الإسهام ببيان

منهج ابن حزم في تعليل الأخبار

من خلال كتابه الإحكام

منهج ابن حزم في تعليل الأخبار

تأليف
أبي الفضل بدر العرابي الطنجي

تقديم
الشيخ محمد بوخبزة التطواني

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الإسهام ببيان

منهج ابن حزم
في تعليل الأخبار
من خلال كتابه الإحكام

تأليف

أبي الفضل بدر العمراني الطنجي

تقديم

الشيخ محمد بوخبزة التطواني

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

رفعه
أخوكم/أحمد أبوزيد
١/شعبان/١٤٤٠

منشورات محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة
Copyright
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الأولى
٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحتري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢/١٣ (٥ ٩٦١+)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor
Head office
Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage
Administration général
Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3825-1

9 782745 138255

http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم العلامة الشيخ
محمد بوخبزة الحسني التطواني

الحمد لله

للإمام الأمة وحده أبو محمد علي بن حزم القرطبي القدح المعلى في معظم علوم الإسلام؛ كما شهد بذلك معاصروه فمن بعدهم، وهو رحمه الله ورضي عنه إذا توغل في موضوع أتى بالمرقص المطرب من نصاعة البيان، وصحة النظر، وإتقان الاستدلال، واستيفاء الأدلة وما يعتورها من ضعف وخلل، وإذا رد وناقض وناظر أخذ بمخنق الخصم، وسد عليه المسالك، وأفحمه وألقمه الحجر، ولولا طغيان قلمه وشدة لهجته، وتناوله الكبار بأسلوب غير لائق، لملأ الدنيا علما وهدى ورشدا، فإن الرجل نسيج وحده في وفرة معارفه، وتعدد مواهبه، وكثرة علومه، وإصابة فهومه، إلى إخلاصه في التعلم والتعليم، أوضاعه بذلك شاهدة، وأنظاره في مجال العلوم رائدة، وسيرته نابضة بالزهد الحي في متاع الدنيا، ومباهج الإمارة، وسحر الجاه ونفوذ الكلمة، إيثارا لما عند الله تعالى،... وانقطاعا لنصرة الحق والدعوة إليه، وجهاد الباطل وقبيله بلسان أمضى من سيف الحجاج، في ميدان المناظرة والحجاج، هذا وهو فرد في بلدة تنحاش إليه جماعة قليلة مستضعفة، ويغشاه للدروس والتلقي زمرة متسللة خائفة، تتسلل إليه لواذا تحت جنح الظلام. لاحق الأذى واضطهاد الفقهاء جماعة منهم حتى هاجروا من بلدهم، وفارقوا أهلهم وعشيرتهم، أما هو فقد ألزموه قريته (مونت ليشم) ببادية لَبْلَة، ولم يكتفوا بذلك حتى أحرقوا كتبه علنا فأرسل إليهم يقول متحديا:

فإن تحرقوا القرطاس لا تحرقوا الذي ... تضمنه القرطاس بل هو في صدري
يسير معي حيث استقلت ركائبي ... وينزل إن أنزل ويدفن في قبري
دعوني من إحراق رق وكاغد ... وقولوا بعلم كي يرى الناس من يدري
وإلا فعودوا في المكاتب بدأة ... فكم دون ما تبغون لله من ستر

كذاك النصارى يحرقون إذا علت أكفهم القرآن في مدن الثغر

وهو في أثناء هذه الزعازع ثابت كالطود الأشم يصك خصومه صكا لا يوَرِي ولا يداري، لا يفتأ يدعو إلى المناظرة، والعجب العجاب أن خصومه والدولة معهم وذوو الجاه وأصحاب القرار ـ كما يقال اليوم ـ من ورائهم، ودعاويهم في المعرفة والتمكن من المناظرة والفلج فيها ملأت الفضاء، ومع هذا كله فقد كانوا ومازالوا مضرب المثل المعروف (نسمع جعجعة ولا نرى طحنا). فهذا أبو الوليد الباجي ـ وقد أنصفه أبو محمد، فشهد له، وهو الخصم اللدود أنه ليس للمالكية مثله ـ ألف كتاب "الفرق" فيما جرى بينهما من مناظرات، وللأسف فقد ضاع الكتاب، وبقيت الدعوى عرية عن الدليل، وبمقارنة آثار الرجلين الباقية؛ ولاسيما في النقل وما إليه لا يملك القارئ المنصف العارف إلا أن ينشد قول القائل:

سارت مشرقة وسرت مغربا شتان بين مشرق ومغرب

وهذا ابن سهل صاحب " الإعلام بنوازل الأحكام " كتب كتابا بقيت منه أوراق وفصول قليلة، وقفنا عليه فإذا بالرجل ينسلخ من ثوب الوقار والأدب، ويتقمص سرابيل المعايرة والسباب والشتائم النابية التي تترفع عنها بنات الهوى عند الكساد وركود ريح الفسق.

وبعد، فالكلام عن أبي محمد طويل عريض فقد ملأ الدنيا وشغل الناس، ويعنينا الآن ما سلم من عوادي الزمان من آثاره النفيسة، وأوضاعه العلمية الفريدة، فقد تجاوز ما عرف منها إلى الآن الخمسين، وفي الله تعالى عزاءنا فيما حرمنا منه من الوقوف على المعلمة الكبرى " كتاب الإيصال، إلى فهم كتاب الخصال" الذي أودعه أبو محمد ما أنعم الله به عليه من تعاجيب روايات الحديث، وجوامع السنن والآثار، في جميع أبواب الشريعة من العقيدة والعبادات والمعاملات والرقائق والآداب والأخلاق، فلله ما كان يزخر به هذا العلق النفيس من أسانيد أندلسية عالية، وتعاليق حزمية اجتهادية، تتسم بالجدية والاستقلال، وتنافر التقليد والابتذال، وفيما بقي بين أيدينا من روائعه كفاية وبلاغ، فهذا "المحلى شرح المجلى" ، وهذا كتاب "الفِصَل في الملل والأهواء والنحل" الذي وضع فيه أسس علم مقارنة الأديان، وهذه رسائله الكثيرة في الفقه والأدب والفلسفة والمنطق والحب، وديوان شعره، ناهيك بما بقي من كتابه الممتع الناري " الإعراب عن الحيرة والالتباس، الواقعين في مذاهب أهل الرأي والقياس " وقد حقق وأعد للطبع

من طرف أحد الإخوان[1]، وفر الله جمعهم، وصفى بالبركات نبعهم، والملاحظ باستغراب خلو ما طبع من كتبه مما يناسب قدرها وعلو كعبها في التحقيق العلمي اللهم إلا نُتَفاً لا تسمن ولا تغني من جوع، وما ناله شيء من ذلك، فإنه يشكو قلة الاهتبال بناحية جوهرية مما يتعلق بتحقيق النقل وتخريج الأحاديث والآثار، ومعظم كتب أبي محمد في علوم الفقه المقارن وأصوله وتحرير الأدلة ومناقشتها، وهذا يحتاج إلى استكمال التخريج والنقد للأسانيد والمتون وما يفرز من الحكم للصحة والضعف، والقبول والرد، وهو الأساس العلمي للبناء الفقهي السليم، ومن هذه الكتب الرائدة كتاب " الإحكام في أصول الأحكام " الذي نقدم لتخريج ما أعل من أحاديثه بهذه الكلمة، ورغم أنه في أصول الفقه الظاهري، وقد ألمعنا إلى ما لقيه هذا المذهب وأهله من متعصبة فقهاء الأندلس المالكية، فكان المفروض والحالة هذه أن يقبر هذا الكتاب في المهد، إلا أنه تحدى الأعاصير، وقاوم عوادي الزمن، وهمس في آذان فقهاء الرأي والقياس بقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الرعد: 17] وما زال الكتاب إلى الآن مورداً ثرياً للباحثين، ومصدرا أصيلا للدارسين، لما اتسم به منهجه من جمال العرض، وروعة البيان، وقوة الاستدلال، وجدية المناقشة، وإن شذ عن الجماعة بإنكار القياس جملة وتفصيلا، ونافر المالكية بنقد أصلهم الأثير: عمل أهل المدينة، بيد أنه لا يترك القارئ في حيرة حتى يعرض لما يخطر بباله من شبه فيناقشها بعارضة قوية، ونفس علمي عال، وحسب أبي محمد رحمه الله ذلك الجهد المبذول في نصرة ما يراه حقا، وهو المجتهد الحائز لأدوات الاجتهاد، وليهنه الأجر الموفور المدخر لمن أخطأ في اجتهاده، ورحم الله الإمام مالكاً إذ قال: كل كلام يقبل منه ويرد إلا كلام صاحب هذا القبر، وأشار إلى قبر الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد طبع كتاب الإحكام مراراً وأحسن طبعاته ما صدر بتحقيق الدكتور إحسان عباس، وهو وإن كان من شيوخ المحققين وألمعهم ذكرا إلا أنه كغيره من خريجي الجامعات العصرية يقصر عن الواجب في ناحية التخريج الحديثي، وهذه أعمالهم في العلوم الشرعية تنادي بتقصير فاضح، وضعف واضح، لا يفكرون في تداركه بدراسة فن تخريج الحديث، والتدريب عليه، وقد ألهم الله أخانا الأستاذ الفاضل أبا الفضل بدر العمراني الطنجي فتصدى للكتاب في طبعته تلك وخرج ما أعل من أحاديثه وآثاره تخريجا جيدا مفيدا وسطا بين الإخلال والإملال، وقد قرأت

(1) معرفة علوم الحديث 112 ـ 113.

الكتاب كله ونعمت بعمل الأخ الذي هو في الواقع العمود الفقري للكتاب بالنظر إلى موضوعه في أصول الفقه الظاهري الذي يعتمد النقل المحض في جميع مباحثه ومطالبه، ويتحامى المعقول والقياس؛ إذ مبنى الكتاب على إنكاره ودفع أدلته ونقضها، فلله در أخينا البدر، وعسى أن يتابع نشاطه العلمي في هذا الميدان، فيتصدى لكثير من الكتب السائرة، ولا سيما في الآداب والمحاضرات، وهي تضم المئات من غريب الحديث والآثار لم يعرج أحد من أولئك المحققين لنقدها وتخريجها، كبهجة المجالس لابن عبد البر، والعقد لابن عبد ربه، وعيون الأخبار لابن قتيبة، ومحاضرات الراغب الأصفهاني[1]، وقد تنبه لهذا الأستاذ علي رضا المدني ـ من شباب علماء الحديث ـ وشرع في ذلك أعانه الله، وسدد خطى صاحبنا العمراني وزاده قوة ونشاطا، وصحة وعافية، والله الموفق.

تامرنوت من ضواحي تطوان

مساء الأحد 12 رجب الفرد 1422هـ

أبو أويس محمد بوخبزة الحسني عفا الله عنه

(1) التدريب ص 169.

مقدمـة

الحمد لله ذي الإفضال والإنعام، المسبغ على عباده على مر الدهور والأعوام.

والصلاة والسلام على خاتم الرسل الكرام، والآل والصحب العظام، محمد المبعوث رحمة للأنام، وشفيعاً لهم يوم الزحام.

أما بعد،

فلما لم تنحصر علل الأحاديث في كتب مخصوصة فقط، بل تعدتها لتوجد مفرقة في كتب أخرى مثل: " الإحكام في أصول الأحكام " لابن حزم رحمه الله.

قمت بجمع شتات تلك الأحاديث المعللة، المتناثرة بين طيات بحوثه الفياضة، قصد تلمس منهجه في التعليل وفق منهج استقرائي يكون مفضيا للنتيجة في آخر المطاف.

وسميت هذا البحث:

" الإسهام ببيان منهج ابن حزم في تعليل الأخبار من خلال كتابه الإحكام "

وبذلك يكون هذا البحث قد انضم إلى سلسلة البحوث التي انصبت حول ابن حزم وتراثه الزاخر، مثل:

- " ابن حزم الأندلسي وجهوده في الدراسات الحديثية " لأستاذنا الدكتور المكي أقلاينة. مرقون لم يطبع.

- " تجريد أسماء الرواة الذين تكلم فيهم ابن حزم جرحا وتعديلا " لعمر بن محمود أبي عمر وحسن محمود أبي هنية.

- " المجلى في تحقيق أحاديث المحلى ". لعلي رضا. مطبوع في مجلد واحد، وهو يدرس أحاديث المحلى تباعا على أجزاء.

عملي في البحث:

1 ـ استخرجت منه كل الأحاديث أو الأخبار التي تم تعليلها.

2 ـ خرجت تلك الأحاديث على طريقة التتبع والاستقراء، لأمور منها:

ـ الكشف عن العلة التي لا يفصح عنها ابن حزم غالبا.

ـ البحث عن طرق أخرى للحديث قد تكون صحيحة، أو جابرة للعلة.

واستيعابي في التخريج ليس من باب التكثر، بل من أجل التماس الفوائد كالمتابعات والشواهد، سيراً على نهج الحفاظ والمحدثين تحت راية " الباب الذي لا تجمع طرقه لا يتبين خطؤه ".

أما إذا انتفت الفوائد فلا أطيل بالتخريج والعزو، بل أكتفي بالكتب المشهورة خصوصا الستة، ولا أتعدى إلى غيرها إذا وجد فيها الحديث.

وهذا المنهج حدا بي إلى الاستدراك والتنبيه على أوهام وقعت من بعض الحفاظ والمحدثين، وجل من لا يضل ولا ينسى(*).

3 ـ أثبت قول ابن حزم رحمه الله موثقا بالجزء والصفحة، بعد ذكر رقمه التسلسلي. ثم بعد ذلك أعقبه بالتخريج والمناقشة.

4 ـ صنعت فهارس ميسرة ومساعدة:

ـ فهرس للآيات القرآنية.

ـ فهرس للأحاديث والآثار.

ـ فهرس للفوائد الحديثية.

ـ فهرس للأعلام.

وأسأل المولى عز وجل التوفيق والسداد، حتى نلقاه يوم المعاد.

وكتب بدر العمراني

بطنجة: 4 جمادى الثانية 1422

(*) انظر الأرقام: 2/ 3/ 5/ 6/ 12/ 19/ 24/ 26/ 27/ 28/ 32/ 35/ 43/ 45/ 53/ 57/ 64/ 67..
وقد أقف مكتوف الأيدي أمام بعض الأحاديث؛ إما أني لم أقف لها على مخرج آخر، أو يكون ابن حزم قد شفى وكفى في حكمه عليها. مثل الأرقام: 7/ 10/ 13/ 34/ 54/ 55..

شكر وتنويه

طبقا لواجب الشكر والاعتراف بالجميل الذي أمرنا به شرعا: " من لا يشكر الناس لا يشكر الله "(*). أشكر أولي الفضل علي، وأسأل الله عز وجل أن يجزيهم خير الجزاء. منهم:

- أستاذنا المحدث الدكتور فاروق حمادة، الذي ما فتئت أتحقق بإرشاداته وتوجيهاته النيرة، سالكا خطاها إلى آخر المشوار.
- الشيخ الأديب والعالم النجيب محمد بوخبزة، الذي فتح لي مكتبته الخاصة على مصراعيها كي أنهل منها باحثا ومنقبا، وما بخل علي بشيء.
- الأستاذ الفاضل الدكتور إدريس بن الضاوية، الذي أمدني وأتحفني ببعض المصادر والمراجع.
- السيد محمد العشيري الذي سمح لي بالبحث في مكتبته، علما أنها مكتبة تجارية وليست للبحث والمطالعة.
- الأستاذ الشريف محمد الميموني الذي ما ضن علي بكتاب من مكتبته العامرة.

(*) أخرجه أبو داود رقم 11280 وأحمد رقم 11703.

تمهيد موجز حول علم العلل
تعريفاً بمصطلحاته وكتبه

1 ـ العلة:

هي عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة في الحديث[1].

2 ـ الحديث المعلول أوالمعلل:

هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها[2].

3 ـ أنواع العلة:

ـ العلة تكون في الإسناد وتكون في المتن.

أ ـ العلة في الإسناد ـ وهي الغالب ـ وتكون حينئذ قادحة في الإسناد والمتن معا، خصوصا إذا لم يكن للحديث إسناد آخر صحيح سالم. أما إذا وجد له إسناد آخر صحيح. فتكون تلك العلة قادحة في الإسناد فقط، أما المتن فقد صح من طريق أخرى.

مثل[3] الحديث الذي رواه يعلى بن عبيد الطنافسي ـ أحد الثقات ـ عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "البيعان بالخيار ". الحديث [أخرجه الطبراني في الكبير (13629)].

فهذا الإسناد متصل بنقل العدل عن العدل، وهو معلول، وإسناده غير صحيح، والمتن صحيح على كل حال؛ لأن يعلى بن عبيد غلط على سفيان في

(1) مقدمة ابن الصلاح ص 714.
(2) المرجع السابق: ص: 71.
(3) الباعث الحثيث 1/ 202 ـ 204.

قوله: " عمرو بن دينار " وإنما صوابه: " عبد الله بن دينار ".

هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان، كأبي نعيم الفضل بن دكين، ومحمد بن يوسف الفريابي، ومخلد بن يزيد، وغيرهم، ورووه عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

ب ـ العلة في المتن:

مثل[1]: الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب الصلاة رقم 339] من رواية الوليد بن مسلم: حدثنا الأوزاعي، عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: 2]، لا يذكرون: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: 1] في أول قراءة ولا في آخرها.

ثم رواه مسلم أيضا [كتاب الصلاة رقم 399] من رواية الوليد عن الأوزاعي: أخبرني إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنسا يذكر ذلك.

قال ابن الصلاح في علوم الحديث (ص 72): "فعلل قوم رواية اللفظ المذكور لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه: فكانوا يستفتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، من غير تعرض لذكر البسملة، وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في الصحيح.

ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له، ففهم من قوله: " كانوا يستفتحون بالحمد لله " أنهم كانوا لا يبسملون، فرواه على ما فهم، وأخطأ، لأن معناه أن السورة التي كانوا يفتتحون بها القراءة هي الفاتحة، وليس فيه تعرض لذكر التسمية. وانضم إلى ذلك أمور؛ منها: أنه ثبت عن أنس أنه سأل عن الافتتاح بالتسمية؟ فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله أعلم ".

4 ـ صور العلة:

للعلة صور وأجناس كثيرة كما قال الحاكم في علوم الحديث، وذكر منها عشرة، ولخصها الحافظ السيوطي في التدريب[2]:

(1) الباعث الحثيث 1/ 202 ـ 204.

(2) ص 1.

الأولى: أن يكون السند ظاهره الصحة وفيه من لا يعرف بالسماع ممن روى عنه.

الثانية: أن يكون الحديث مرسلا من وجه رواه الثقات الحفاظ، ويسند من وجه ظاهره الصحة.

الثالثة: أن يكون الحديث محفوظا عن صحابي، ويروى عن غيره لاختلاف بلاد رواته.

الرابعة: أن يكون محفوظا عن صحابي، فيروى عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحته، بل لا يكون معروفا من جهته.

الخامسة: أن يكون روي بالعنعنة، وسقط منه رجل دلت عليه طريق أخرى محفوظة.

السادسة: أن يختلف على رجل بالإسناد وغيره، ويكون المحفوظ عنه ما قابل الإسناد.

السابعة: الاختلاف على رجل في تسمية شيخه وتجهيله.

الثامنة: أن يكون الراوي عن شخص أدركه وسمع منه، لكنه لم يسمع منه أحاديث معينة، فإذا رواها عنه بلا واسطة فعلتها أنه لم يسمعها منه.

التاسعة: أن تكون طريقه معروفة، يروي أحد رجالها حديثا من غير تلك الطريق فيقع من رواه من تلك الطريق ـ بناء على الجادة ـ في الوهم.

العاشرة: أن يروى الحديث مرفوعا من وجه، وموقوفا من وجه.

5 ـ علم العلل وما ألف فيه من الكتب:

قال الحاكم [1]: " معرفة علل الحديث وهو علم برأسه نار: غير الصحيح، والطريق إلى معرفة العلل هو جمع طرق الحديث، والنظر في اختلاف رواته وضبطهم وإتقانهم، فيقع في نفس العالم العارف الماهر بهذا الشأن أن الحديث معلول، ويغلب على ظنه فيحكم بعدم صحته.والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير. "

وقال الحافظ في النكت [2]: " وهذا الفن أغمض أنواع الحديث، وأدقها

(1) معرفة علوم الحديث (112 ـ 113).

(2) ص 295.

مسلكا، ولا يقوم به إلا من منحه الله تبارك وتعالى فهما غائصا، واطلاعا حاويا، وإدراكا لمراتب الرواة، ومعرفة ثاقبة. ولذاك لم يتكلم فيه الأفراد من أئمة هذا الشأن وحذاقهم، وإليهم المرجع في ذلك؛ لما جعل الله لهم من معرفة ذلك، والاطلاع على غوامضه، دون غيرهم ممن يمارس ذلك. "

وقد ألفت في هذا الفن كتب جليلة حافلة، سارت بها الركبان في جميع الأصقاع والأمكنة، ولهجت بها ثناء وذكرا كل الألسنة. منها:

ـ العلل لابن المديني.وهو من أجل كتب العلل كما قال البلقيني[1].وقد طبعت منه قطعة صغيرة.

ـ العلل للترمذي. قال شيخنا الدكتور فاروق حمادة حفظه الله: " وله كتابان في ذلك: أحدهما كبير، والآخر صغير ملحق بالجامع وقد شرحه الحافظ ابن رجب الحنبلي (795 هـ) وطبع. أما الكبير فقد اقتبس منه عدد من الأئمة كما في مقدمة تحفة الأحوذي ص 168، وانظر الفهرست لابن النديم 325 "[2].قلت: أما الكبير فقد طبع في مجلدين.

ـ المسند الكبير المعلل ليعقوب بن أبي شيبة. طبع منه مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مجلدين بعمان.

ـ العلل لابن أبي حاتم الرازي. وهو مرتب على الأبواب الفقهية. طبع في مجلدين.

ـ مسند الحافظ أبي بكر البزار، المسمى " بالبحر الزخار ". قال ابن كثير: " فيه من التعاليل ما لا يوجد في غيره من المسانيد "[3]. وقد طبع في ثمان مجلدات.

ـ العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني. وهو أجمع كتب هذا الفن.

قال ابن كثير: " وقد جمع أزمة ما ذكرناه كله الحافظ الكبير أبو الحسن الدارقطني في كتابه في ذلك، وهو من أجل كتاب ـ بل أجل ما رأيناه ـ وضع في هذا الفن، لم يسبق إلى مثله، وقد أعجز من يريد أن يأتي بشكله، فرحمه الله وأكرم مثواه.

---

(1) التدريب ص 169.

(2) المنهج الإسلامي: 82.

(3) الباعث الحثيث: 1/ 198.

ولكن يعوزه شيء لا بد منه، وهو أن يرتب على الأبواب، ليقرب تناوله للطلاب، أو أن تكون أسماء الصحابة الذين اشتمل عليهم مرتبين على حروف المعجم، ليسهل الأخذ منه، فإنه مبدد جدا، لا يكاد ينتهي الإنسان إلى مطلوبه منه بسهولة." [1]

وقد طبع منه أحد عشر مجلدا بالرياض.

(1) الباعث الحثيث: 1/ 198.

الأحاديث المعلولة

عرض ونقد

1 ـ قال رحمه الله: وأما ابن عباس فالأصح[1] عنه أنه أفتى بما روى، وأمر بصيام النذر عن الميت، وهذا موافق لروايته. وأما النهي عن ذلك فإنما رواه[2] عنه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وليس بالقوي، وروى سعيد بن جبير خلاف ذلك وهو الأصح[3]. 1/ 2/ 18 . 19.

(1) وهو ما رواه ابن حزم من طريق ابن أبي شيبة نا ابن علية عن علي بن الحكم البناني عن ميمون بن مهران عن ابن عباس سئل عن رجل مات وعليه رمضان وصوم شهر فقال: يطعم عنه لرمضان ويصام عنه النذر.
وقال ـ أي ابن حزم ـ: وهذا إسناد صحيح. المحلى 7/ 7.

(2) رواه البيهقي من طريق عبد الرزاق أنبأ معمر عن يحيى بن كثير عن محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان قال: سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه صيام شهر رمضان وعليه نذر صيام شهر آخر، قال: يطعم ستين مسكينا.
كذا رواه ابن ثوبان عنه في الصيامين جميعا.
كتاب الصيام. باب من قال: إذا أفرط في القضاء بعد الإمكان حتى مات أطعم عنه مكان كل يوم مسكينا مدا من طعام. 6/ 298 رقم 8312
ومحمد بن عبد الرحمان بن ثوبان ثقة من رجال الجماعة خلافا لما قال ابن حزم.
إذن الحديث صحيح موقوف. والموقوف لا حجة فيه خصوصا إذا خالف مرفوعا.

(3) وهو ما رواه البخاري في الصحيح قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: نعم، فدين الله أحق أن يقضى ".
الصحيح، كتاب الصوم. باب من مات وعليه صوم. الفتح 4/ 192. رقم 1953. وكذا رواه ابن حزم في المحلى نحوه 7/ 3.
وفي رواية زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: " قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ". 4/ 192

2 ـ قال رحمه الله: ... وأيضا فحديث النهي عن جلود السباع لا يصح[1]. 1/ 2/ 43.

3 ـ قال رحمه الله: وهذا خطأ قد تابع سعيداً[2] ـ على ذكر الاستسعاء ـ جرير بن حازم الأزدي[3] وأبان بن يزيد العطار[4] ويزيد بن زريع[5] وحجاج بن حجاج[6] وموسى بن خلف[7] كلهم يذكر فيه الاستسعاء عن قتادة مسندا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فالأخذ بالاستسعاء واجب لا يجوز تركه، لأنه

---

(1) هو حديث أبي المليح عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع أن تفترش.
هذا الحديث رواه الترمذي وقال: لا نعلم قال عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة. ثم أخرجه عن أبي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال: هذا أصح. التحفة 5/ 486.
قلت: والحديث المرسل الذي أخرجه هو من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي المليح. ومعضدا برواية شعبة عن يزيد الرشك عن أبي المليح. خالفه الموصول من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه.
من خلال هذا يتبين أن المرسل لا يمكن أن يكون معللا للموصول لأمرين:
1 ـ أن سعيد بن أبي عروبة أثبت وأتقن من هشام الدستوائي في قتادة.
2 ـ ليس تعضيد طريق هشام المرسلة برواية شعبة المرسلة أيضا بقادحة للموصول من طريق سعيد بن أبي عروبة؛ لأن سعيدا ثقة، وزيادة الثقة مقبولة عند جماهير المحدثين حتى ابن حزم (انظر الإحكام 1/ 2/ 90).
إذن الحديث صحيح ـ إن شاء الله ـ لا مغمز فيه ولا علة.
ورواه أيضا أبو داود في اللباس. رقم 4132. والنسائي في الفرع والعتيرة رقم 4259. وأحمد 5/ 74 ـ 75. والحاكم كتاب الطهارة رقم 507 وقال: صحيح الإسناد وسكت عنه الذهبي.

(2) رواه مسلم كتاب العتق. شرح النووي 10/ 136 ـ 137. وسعيد هو ابن أبي عروبة. وابن ماجة كتاب العتق 4/ 184 رقم 2527.
ولفظه عن أبي هريرة مرفوعا: " من أعتق نصيبا له في مملوك، أو شقصا، فعليه خلاصه من ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال، استسعى العبد في قيمته، غير مشقوق عليه ".

(3) رواه البخاري. كتاب الشركة. باب الشركة في الرقيق. رقم 2504. ومسلم كتاب العتق. شرح النووي 10/ 135 ـ 136.

(4) أبو داود كتاب العتق. 4/ 254 رقم 3937.

(5) لم أقف عليها.

(6) في نسخة حجاج بن حجاج عن قتادة من رواية أحمد بن حفص أحد شيوخ البخاري. الفتح. 5/ 157.

(7) وصلها الخطيب في كتاب الفصل للوصل المدرج في النقل. 1/ 355.

حكم زائد ثابت. وليس في حديث ابن عمر[1] ما يضاده ولا ما ينافيه، وإنما فيه فقد عتق منه ما عتق، ولا يصح ما زاد فيه بعضهم من قوله " وقد رق ما رق "[2]، ولا أتى ذلك من طريق تصح أصلاً . 1/ 2/ 48.

(1) هو ما رواه البخاري الفتح كتاب العتق 5/ 151 رقم 2524 ومسلم) شرح النووي (كتاب العتق 10/ 135. وأبو داود كتاب العتق باب من ذكر السعاية 4/ 254.رقم 3938. وابن ماجة. كتاب العتق 4/ 149. رقم 2528 ومالك في الموطأ) شرح الزرقاني (كتاب العتاقة والولاء.4/ 77.رقم 131543).

ولفظه: من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق ".

(2) قال ابن حزم: (وقد أقدم بعضهم فزاد في هذا الخبر " ورق منه ما رق " وهي موضوعة مكذوبة لا نعلم أحدا رواها لا ثقة ولا ضعيف). المحلى 9/ 198.

قال ابن حجر رحمه الله: الزيادة وقعت في الدارقطني وغيره من طريق إسماعيل بن أمية وغيره عن نافع عن ابن عمر في آخره " ورق منه ما بقي "، وفي إسناده إسماعيل بن مرزوق الكعبي، وليس بالمشهور عن يحيى بن أيوب، وفي حفظه شيء عنهم. الفتح 5/ 159.

إذن، فعلة الحديث هنا هي الإدراج: إدراج الاستسعاء الذي هو من قول قتادة، كما بينه أبو عبد الرحمان المقرئ عن همام، فقال في آخره: قال همام وكان قتادة يقول: إذا لم يكن له مال استسعى. تسهيل المدرج ص 55.

وانتصر لهذا الرأي ابن عبد البر في التمهيد 14/ 276 فقال: " فاتفق شعبة وهشام وهمام على ترك ذكر السعاية في هذا الحديث. القول قولهم في قتادة عند جميع أهل العلم بالحديث، إذا خالفهم في قتادة غيرهم. وأصحاب قتادة الذين هم حجة فيه. هؤلاء الثلاثة شعبة، وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة؛ فإن اتفقوا لم يعرج على من خالفهم في قتادة، وإن اختلفوا نظر، فإن اتفق منهم اثنان وانفرد واحد، القول قول الاثنين ـ لا سيما إن كان أحدهما شعبة، وليس أحد بالجملة في قتادة مثل شعبة، لأنه كان يوقفه على الإسناد والسماع، وهذا الذي ذكرت لك قول جماعة أهل العلم بالحديث؛ وقد اتفق شعبة وهشام في الحديث على سقوط ذكر الاستسعاء فيه، وتابعهما همام، وفي هذا تقوية لحديث ابن عمر، وهو حديث مدني صحيح، لا يقاس به غيره، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب وبالله التوفيق."

قلت: هذا الكلام عليه مؤاخذتان:

الأولى: أن سعيد بن أبي عروبة لم ينفرد بتلك الزيادة عن قتادة؛ بل تابعه ثقات أثبات أمثال: جرير بن حازم الأزدي، وأبان بن يزيد العطار، ويزيد بن زريع، وحجاج بن حجاج.

الثانية: إذا كان مخالفة شعبة وهشام لسعيد بن أبي عروبة تستوجب طرح ما انفرد به هو قول جماعة أهل العلم بالحديث. فإن زيادة الثقة الثبت منفردا في ذلك مقبولة. عند جماعة أهل العلم عموما محدثين وفقهاء. قال ابن الصلاح: " ومذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث ـ فيما حكاه الخطيب أبو بكر ـ أن الزيادة من الثقة مقبولة ". المقدمة ص 77.

إذن، فالزيادة ـ إن شاء الله ـ ثابتة، وهذا الذي ذهب إليه البخاري في الصحيح من خلال =

4 ـ قال رحمه الله: ومثلوا ذلك بأخبار رويت في الأذان[1] والإقامة[2]، ولا

= إشارات أومضها هناك؛ مثل قوله لما أتى بالحديث من طريق سعيد برواية يزيد بن زريع عنه: (تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة...اختصره شعبة).وكذا ابن دقيق العيد.

تنبيه: هذا الذي احتج ـ أي ابن حزم ـ به على ثبوت هذه الزيادة كان لازما له في إثبات حديث النهي عن جلود السباع.

(1) قلت: أما التربيع فقد جاء من طريق عبد الله بن زيد وأبي محذورة.

أما طريق عبد الله بن زيد فرواه أبو داود. كتاب الصلاة. باب كيف الأذان. 1/ 337. رقم 499. وابن ماجة كتاب الأذان والسنة فيها. باب بدء الأذان 2/ 33. رقم 706. وأحمد 4/ 43. وابن الجارود باب ما جاء في الأذان. رقم 158. والبيهقي. كتاب الصلاة. باب بدء الأذان. 1/ 390.

أما طريق أبي محذورة فرواه أبو داود كتاب الصلاة. باب كيف الأذان. 1/ 343. رقم 500. النسائي.كتاب الأذان. باب كيف الأذان. 2/ 4 ـ 5 رقم 627 ـ 628. أحمد 6/ 401. مسند أبي محذورة. الطيالسي ص 193. رقم 1354. أبو عوانة. كتاب الصلاة. باب بيان أذان أبي محذورة. 1/ 330.

والطريقان كلاهما صحيح:

بالنسبة للأولى: قال محمد بن يحيى الذهلي ـ فيما أسنده البيهقي ـ (ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا... لأن محمدا سمع من أبيه...). وقال: (وفي كتاب العلل لأبي عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: هو عندي صحيح.) السنن الكبرى 1/ 390.

وبالنسبة للثانية: صحيحة وقد جاءت بعض رواياتها في صحيح مسلم برواية الفارسي، كما حكى القاضي عياض في إكمال المعلم 2/ 244.

وقال ابن القطان: وهي التي ينبغي أن تعد في الصحيح.

وفي مثل هذه الأحاديث قال ابن حزم في المحلى 3/ 151: "وقد جاءت أيضا آثار مثل هذه بمثل أذان أهل المدينة وأذان أهل الكوفة، إلا أن هذه زائدة عليها تربيعا وترجيعا، وزيادة الرواة العدول لا يجوز تركها، إلا أن تكون على التخيير، فيكون الأخذ بالزيادة أفضل لأنها زيادة ذكر وخير".

أما التثليث فقد جاء عن ابن عمر موقوفا. الأذان ثلاثا ثلاثا.

رواه عبد الرزاق. كتاب الصلاة. باب بدء الأذان. 1/ 460. رقم 1785. وهذا موقوف لا حجة فيه خصوصا وأنه عارض أحاديث مرفوعة مثل حديث عبد الله بن زيد، وأبي محذورة، وأنس.

(2) وقد جاء في تربيع تكبير الإقامة حديثان، رواهما أبو داود:

أحدهما من طريق نصر بن المهاجر حدثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ، وفيه: " فجاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار، وقال فيه: فاستقبل القبلة قال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح، مرتين، الله أكبر الله أكبر، أشهد ألا إله إلا الله، ثم أمهل هنية، ثم قام فقال: مثلها، إلا أنه قال =

يصح في ذلك خبر مسند؛ إلا حديث أنس بن مالك رضوان الله عليه " لأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة "[1]. وبه نأخذ. 1/ 2/ 49

= زاد بعد ما قال حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة..." كتاب الصلاة. باب كيف الأذان. 1/ 204.رقم: 507. ورواه البيهقي كتاب الصلاة. جماع أبواب الأذان والإقامة. 2/ 140 رقم 1876. وقال: غير أن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذا فهو مرسل.
والآخر من طريق الحسين بن علي حدثنا عفان وسعيد بن عامر وحجاج ـ المعنى واحد ـ قالوا، حدثنا همام حدثنا عامر الأحول حدثني مكحول أن ابن محيريز حدثه عن أبي محذورة:
"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة، الأذان:.....والإقامة: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله " كتاب الصلاة. باب كيف الصلاة. 1 / 201. رقم: 502.

(1) حديث أنس، رواه البخاري كتاب الأذان.باب الأذان مثنى مثنى. 2/ 82.رقم 605. ومسلم كتاب الصلاة. باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة.4/ 77.وأبو داود كتاب الصلاة.باب في الإقامة 1/ 349. رقم 508. والترمذي كتاب الصلاة. باب ما جاء في إفراد الإقامة. 1/ 369 ـ 370. رقم 193. وابن ماجة كتاب الأذان. باب الإقامة 1/ 53. رقم 729 ـ 730.أحمد. مسند أنس بن مالك. 3/ 103.
وهذا الحديث أعله ابن منده، وكذا الأصيلي بأن زيادة الإقامة مدرجة في الحديث من قول أبي قلابة، انفرد بها سماك بن عطية عن أيوب عن أبي قلابة دون غيره ممن روى عن أيوب.
قال الحافظ في الفتح 2/ 83: (وفيما قالاه نظر لأن عبد الرازق رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصلا بالخبر مفسرا ولفظه: "كان بلال يثني الأذان، ويوتر الإقامة إلا قوله قد قامت الصلاة ". وأخرجه أبو عوانه في صحيحه، والسراج في مسنده، وكذا هو في مصنف عبد الرازق، والإسماعيلي من هذا الوجه، ويقول: "قد قامت الصلاة مرتين ". والأصل أن ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه، ولا دليل في رواية الإسماعيلي لأنه إنما يتحصل منها أن خالدا كان لا يذكر الزيادة، وكان أيوب يذكرها، وكل منهما روى الحديث عن أبي قلابة عن أنس، فكان في رواية أيوب زيادة من حافظ فتقبل، والله أعلم). وانظر أيضا تسهيل المدرج ص 18 ـ 19.
والمقصود بالتشفيع هنا هو التربيع وليس التثنية، والأحاديث التي وردت فيها التثنية ضعيفة بسبب السهو أو الغلط من بعض الرواة كما وقع في حديثي عبد الله بن زيد وأبي محذورة.انظر الهداية 2/ 322 ـ 331
غير حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى فهو كما قال ابن حزم بعدما أسنده: هذا إسناد في غاية الصحة، من إسناد الكوفيين، فصح أن تثنية الإقامة قد نسخت، وأنه هو كان أول الأمر، وعبد الرحمان بن أبي ليلى أخذ عن مائة وعشرين من الصحابة وأدرك بلالا وعمر رضي الله عنهما...المحلى 3/ 158. =

5 ـ قال رحمه الله: ... وإنما أخذنا بتكبير سبع وخمس، لأنه فعل في الخير زائد، وذكر لله تعالى، ولأن الخبر المروي في ذلك لا بأس به.وأما خبر حذيفة[1] فليس يقوم بسنده[2].. 1/ 2/ 54.

= ولفظه: حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم: أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام، فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره، قال: علمه بلالا، فقام بلال فأذن مثنى وأقام مثنى "

رواه أبو داود.كتاب الصلاة باب كيف الأذان 1 / 507. وأحمد مسند معاذ بن جبل رضي الله عنه 5/ 232. والدارقطني كتاب الصلاة. باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات. 1/ 242. رقم 31. والطحاوي. شرح معاني الآثار. كتاب الصلاة. باب الأذان كيف هو 1/ 131 والبيهقي. كتاب الصلاة باب ما روى في تثنية الأذان والإقامة 1/ 420. وفي بعضها قد جاء التصريح باسم الصحابي المبهم وهو معاذ بن جبل.

(1) الخبر جاء من طريق زيد بن الحباب عن عبد الرحمان بن ثوبان عن أبيه عن مكحول قال: "أخبرني أبو عائشة جليس أبي هريرة أنه حضر سعيد بن العاصي سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان: " كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعا، تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم ".

رواه أبو داود في كتاب الصلاة. باب التكبير في العيدين 1/ 428 رقم 1153. وأحمد في مسند 4/ 416. والطحاوي في شرح معاني الآثار 4/ 400. والبيهقي في الكبرى 3/ 408 رقم 6183.

(2) قال ابن حزم في المحلى 5/ 84.مفسرا تعليله الذي أتى به هنا مبهما بعد ذكره للخبر: "عبد الرحمان بن ثوبان ضعيف، وأبو عائشة مجهول، لا يدرى من هو، ولا يعرفه أحد، ولا تصح رواية عنه لأحد".

قلت: أما عبد الرحمان بن ثوبان، فهو عبد الرحمان بن ثابت بن ثوبان العنسي الدمشقي الزاهد. وثقه دحيم. وقال ابن معين: صالح. وقال أبو داود: كان فيه سلامة. وكان مجاب الدعوة. وقال أبو حاتم: تغير عقله في آخر حياته، وهو مستقيم الحديث. وقال صالح جزرة: قدري صدوق.ووثقه أبو عمرو الفلاس.

ثم ضعفه آخرون. قال ابن معين: ضعيف الحديث.وقال أحمد: أحاديثه مناكير. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: يكتب حديثه على ضعفه. وقال العقيلي: لا يتابع عبد الرحمان إلا من هو دونه أو مثله.

انظر الجرح والتعديل 5/ 1031. وسؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين ص: 66 ـ 110. وميزان الاعتدال 3/ 266. ولسان الميزان 7/ 278. وسير أعلام النبلاء 7/ 313.

إذن، بعد هذا الجرد لما قيل فيه من طرف أئمة الجرح والتعديل يتبين لنا: أن من ضعفه لم يأت بجرح مفسر. والجرح المبهم إذا تعارض مع التوثيق يطرح. كذا مذهب الحفاظ المحدثين في هذه المسألة.

أما ما قيل في قدريته واختلاطه فهذا ما سنبت فيه فيما يلي:

=

6 ـ قال رحمه الله: فذكروا حديثين وردا في إعادة الوضوء من القهقهة في الصلاة، وفي إسقاط الوضوء منها، وكلا الحديثين ساقط لا يصح. أحدهما رواه[1]

= أولا: قد تقرر عند المحققين من أهل الحديث أن المبتدع يقبل حديثه مطلقا إن كان صدوقا سواء كان داعية أم لا.وهذا (من صنيعهم حيث وثقوا جماعة من المبتدعين واحتجوا بأحاديثهم وأخرجوها في الصحاح، ومن تتبع رواياتهم وجد فيها كثيرا مما يوافق ظاهره بدعهم كحديث مسلم من طريق الأعمش عن عدي بن ثابت عن زر قال: قال علي: والذي خلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي الأمي صلى الله عليه وسلم إلي أنه لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق، عدي قال فيه ابن معين: شيعي مفرط.وقال أبو حاتم: "صدوق وكان إمام مسجد الشيعة وقاصُّهم" ،وعن الإمام أحمد "ثقة إلا أنه كان يتشيع " ، وعن الدراقطني: "ثقة إلا أنه كان غاليا في التشيع " ووثقه آخرون. ويقابل هذا رواية قيس بن أبي حازم عن عمرو بن العاص، عهد النبي صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول: ألا إن آل طالب ليسوا لي بأولياء، إنما وليي الله وصالح المومنين، إن لهم رحما سأبلها ببلاها، ورواه غندر عن شعبة بلفظ "إن آل أبي..." ترك بياضا، وهكذا أخرجه الشيخان. وقيس ناصبي منحرف عن علي رضي الله عنه) التنكيل 1/ 52 بتصرف.

وإذا جرحنا كل من رمي ببدعة داعية كان أو غير داعية لما سلم من الجرح أحد من الرواة إلا القليل، ولذهبت جملة من الآثار النبوية.كما قال ابن جرير في جزء جمعه للذب عن عكرمة مولى ابن عباس: لو كان كل من ادعي عليه مذهب من المذاهب الردية ثبت عليه ما ادعي فيه، وسقطت عدالته وبطلت شهادته بذلك للزم ترك أكثر محدثي الأمصار لأنه ما منهم إلا وقد نسبه قوم إلى ما يرغب به عنه " فتح الملك العلي.ص 53.

ثانيا: أما اختلاطه فقد انفرد بذكره أبو حاتم وحده. ومن علم حجة على من لم يعلم. ولا يقال " إن ذكر اختلاطه لا معنى له، والظاهر أنه لم يحدث بعد تغير عقله. " انظر تحرير التقريب. 2/ 310.

فهذا رجم بالغيب، وقول بالاحتمال يسقط به الاستدلال.

إذن، وبما أنه لم يتميز ما حدث به بعد الاختلاط من قبله، وجب طرح جميع حديثه.

فائدة: بحثت في كتابي " الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات " لابن الكيال. " والاغتباط بمن رمي بالاختلاط "لسبط بن العجمي. فوجدتهما لم يعرجا عليه ضمن أسماء المختلطين. فوجب أن يستدرك عليهم.

أما أبو عائشة، مولاهم الأموي: جليس أبي هريرة فروى عنه اثنان هما: مكحول وخالد بن معدان. ولم يوثقه أحد. انظر الجرح والتعديل 9/ 417. التهذيب 12/ 146. ميزان الاعتدال 6/ 217. لسان الميزان 7/ 472. تهذيب الكمال 8/ 353.

إذن، فهو مجهول الحال. وليس مجهول العين كما يفهم من كلام ابن حزم، وابن القطان، والذهبي.

إذن، فالحديث ضعيف بسبب: 1 ـ اختلاط عبد الرحمان. 2 ـ جهالة حال أبي عائشة.

(1) رواية الحسن بن دينار هي من حديث أبي المليح عن أبيه.

أخرجها الدارقطني في سننه من طريق ابن إسحاق، حدثني الحسن بن دينار عن الحسن البصري =

الحسن بن دينار ـ وهو ضعيف، وروي مرسلا[1] من طريق أبي العالية، وقد

= عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه، قال: "بينا نحن نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أقبل رجل ضرير البصر، فتردى في حفرة كانت في المسجد، فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة" كتاب الطهارة. باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها. 1/ 161 ـ 162 رقم 591 وقال: والحسن بن دينار ضعيف أخطأ في الإسناد، وإنما رواه الحسن البصري عن حفص بن سليمان المنقري عن أبي العالية مرسلا، وكان الحسن كثيرا ما يرويه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. (بتصرف).

ثم أسنده من طريق أخرى: عن محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن الحسن بن دينار عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه، به، وفيه: " فضحك ناس من خلفه ". وقال: الحسن بن دينار متروك الحديث.

وأما الحسن بن دينار، فقال ابن عدي فيه: أجمع من تكلم في الرجال على ضعفه، وهو إلى الضعف أقرب. انظر الكامل: 2/ 296. والجرح والتعديل 3/ 37. وميزان الاعتدال 2/ 10. ولسان الميزان 2/ 203.و تهذيب التهذيب 2/ 275.

(1) مرسل أبي العالية ـ جاء من وجهين ـ كما قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية 1/ 99.

ـ أحدهما: عن نفسه مرسلا. وهو الصحيح، من جهة قتادة وحفصة بنت سيرين، وأبي هاشم الرماني.

أما حديث قتادة، فرواه عبد الرزاق في المصنف ـ ورجاله رجال الصحيحين ـ كتاب الصلاة. باب الضحك والتبسم في الصلاة. 2/ 376. رقم 3761. والدارقطني من طريقه.رقم 595 ـ 596.

وأما حديث حفصة فأخرجه الدارقطني رقم: 615 ـ 616 ـ 617.

وأما حديث أبي هاشم الرماني فأخرجه الدارقطني رقم: 628 ـ 629. وأبو داود في المراسيل. باب ما جاء في الوضوء.ص: 75.

الوجه الثاني: مرسلا عن غيره، أخرجه الدارقطني من طريق خالد بن عبد الله الواسطي عن هشام بن حسان عن حفصة عن أبي العالية عن رجال من الأنصار " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي، فمر رجل في بصره سوء، فتردى في بئر، فضحك طوائف من القوم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة."

ثم قال: " هذا رواه خالد، ولم يسم الرجل، ولا ذكر أله صحبة أم لا؟ ولم يصنع خالد شيئا، وقد خالفه خمسة: اثنان ثقات حفاظ، وقولهم أولى بالصواب. "

قلت: والخمسة هم: سعيد بن أبي عروبة، ومسلم بن أبي الزيال، ومحمد، وأبو عوانة، وسعيد بن أبي بشير. انظر أحاديثهم في سنن الدارقطني 1/ 161 ـ 162.

قال الحافظ الزيلعي رحمه الله: " ولقائل أن يقول: زيادة خالد ـ هذا الرجل الأنصاري ـ زيادة عدل لا يعارضها نقض من نقضها، ثم أسند الدارقطني عن عاصم قال: قال ابن سيرين: لا تأخذوا بمراسيل الحسن، ولا أبي العالية، وما حدثتموني فلا تحدثوني عن رجلين من أهل البصرة عن أبي العالية، والحسن، فإنهما كانا لا يباليان عمن أخذا حديثهما. وأسند عن ابن عون، قال: قال محمد بن سيرين: أربعة يصدقون من حدثهم، فلا يبالون ممن يسمعون: =

بينا أن المرسل لا تقوم به حجة. والآخر رواه أبو سفيان[1] عن جابر وأبو سفيان ـ طلحة بن نافع ـ ضعيف. 1/ 2/ 64

7 ـ قال رحمه الله: وإنما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجلد ماعزا، من طريق ساقطة لا يقوم بها حجة[2]. 1/ 2/ 67

= الحسن، وأبو العالية، وحميد بن هلال، ولم يذكر الرابع. وذكره غيره فسماه أنس بن سيرين." نصب الراية 1/ 99.

(1) أما حديث جابر فأخرجه الدارقطني من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: "من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء". كتاب الطهارة. باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها 1/ 163 ـ 165.رقم 637.

وهو الصواب موقوفا. وقد أخطأ من رفعه كما بينه الدراقطني في السنن بعد ذكره إياه مرفوعا.

وأبو سفيان طلحة بن نافع الواسطي احتج به الجماعة، سوى البخاري أخرج له مقرونا بغيره، وقال أحمد والنسائي: ليس به بأس، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: أبو الزبير أحب إلي منه، وقال ابن عدي: أحاديث الأعمش عنه مستقيمة. وقال ابن عيينة وشعبة: حديثه عن جابر صحيفة. وقال شعبة: لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث. وسئل عنه أبو زرعة فقال: أتريد أن أقول ثقة، الثقة سفيان وشعبة.

انظر الميزان 3/ 56.والتهذيب 5/ 26.وهدي الساري 411.

قلت: الظاهر من هذه الأقوال أن حاله عن الصدق غير مدفوع، وأن من ضعفوه هم على ثلاثة أضرب:

إما متعنتون متشددون: كابن معين وأبي زرعة. وهؤلاء لا عبرة بهم إذا خولفوا.

وإما أبهموا الجرح: فكان جرحهم مطروحا في مقابلة التوثيق.

وإما عينوا مكمن الضعف: وهو في حديثه عن جابر، وهو علة حديثنا.

(2) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح 12/ 120:

وأما قصة ماعز فجاءت من طرق متنوعة بأسانيد مختلفة لم يذكر في شيء منها أنه جلد...

قلت: أما الرواية التي أشار إليها ابن حزم وفيها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يجلد ماعزا، فلم أقف عليها من خلال تتبعي لطرق وروايات قصة ماعز. وحتى الإمام ابن حزم في المحلى لم يعرج على هذه الرواية حين تطرق إلى مسألة رجم الزاني المحصن.

وأما قصة ماعز فرواها:

البخاري (الفتح). كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام المفسر لعلك لمست أو غمزت؟ 12/ 135. رقم 6824.

ومسلم (شرح النووي) كتاب الحدود. باب رجم الثيب في الزنا. 11/ 196.

كلاهما من حديث ابن عباس. ولفظه: "قال ابن عباس رضي الله عنهما: لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟ قال: لا يا رسول الله، قال: أنكتها؟ ـ لا يكنى ـ قال: فعند ذلك أمر برجمه"

وكذلك جاء من حديث بريدة وجابر بن سمرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم. كلهم من =

8 ـ قال رحمه الله: وقد ذكر أبو هريرة حديث النفقة على الزوجة والولد والعبد. فقال في آخره: تقول امرأتك: أنفق علي أو طلقني. فقيل له: أهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: لا. ولكن هذا من كيس أبي هريرة[1]. 1/ 2/ 75.

9 ـ قال رحمه الله: وقد ذكر قوم لا يتقون الله عز وجل أحاديث في بعضها إبطال شرائع الإسلام، وفي بعضها نسبة الكذب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إباحة الكذب عليه، وهو ما ثناه المهلب بن أبي صفرة، ثنا ابن مناس، ثنا محمد بن مسرور القيرواني، ثنا يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، أخبرني شمر بن نمير، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: سيأتي ناس يحدثون عني حديثا، فمن حدثكم حديثا يضارع القرآن فأنا قلته، ومن حدثكم بحديث لا يضارع القرآن فلم أقله. فإنما هو حسوة من النار.

قال أبو محمد: الحسين بن عبد الله ساقط متهم بالزندقة[2]. 1 / 2/ 76.

= رواية مسلم في الصحيح (شرح النووي). كتاب الحدود. باب من اعترف على نفسه بالزنى 11/ 195 ـ 197.

(1) الحديث رواه البخاري (الفتح). كتاب النفقات. باب وجوب النفقة على الأهل والعيال. 9/ 500. رقم 5355. وابن حزم من طريقه في المحلى 10/ 94.
ولفظه: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني. ويقول العبد: أطعمني أو استعملني. ويقول الابن: أطعمني إلى من تدعني؟ فقالوا: يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: لا هذا من كيس أبي هريرة ".
إذن، العلة هنا هي الإدراج، الذي صرح به أبو هريرة.

(2) الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس الهاشمي المدني.
روى عن ربيعة بن عباد، وكريب، وعكرمة. وعنه ابن جريج، وابن المبارك، وسليمان بن بلال...
قال ابن معين: ضعيف. وقال النسائي: متروك. وتركه أحمد.وقال البخاري: يقال حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وعبد الله بن يزيد بن فطيس يتهمان بالزندقة.
الكامل 2/ 349. الميزان 2/ 60. التهذيب 2/ 341.
وقد رواه الدراقطني من طريق جبارة بن المغلس عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي =

10 ـ قال رحمه الله: وبه إلى ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث، عن الأصبغ بن محمد بن أبي منصور أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

الحديث عني على ثلاث، فأيما حديث بلغكم عني تعرفونه بكتاب الله تعالى فاقبلوه، وأيما حديث بلغكم عني لا تجدون في القرآن ما تنكرونه به ولا تعرفون موضعه فيه فاقبلوه، وأيما حديث بلغكم عني تقشعر منه جلودكم وتشمئز منه قلوبكم وتجدون في القرآن خلافه فردوه.

قال أبو محمد: هذا حديث مرسل ـ والأصبغ ـ مجهول[1]. 1/ 2/ 76 ـ 77

11 ـ قال رحمه الله: ثنا أحمد بن عمر، ثنا ابن يعقوب، ثنا ابن محلون، ثنا المغامي، ثنا عبد الملك بن حبيب، عن مطرف بن عبد الله، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه: " لا يمسك الناس علي شيئا، لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه، ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه " وهذا مرسل[2]... 1 / 2 / 77.

= النجود، عن زر، عن علي مرفوعا. ولفظه:
" إنما سيكون بعدي رواة يروون عني الحديث، فاعرضوا حديثهم على القرآن، فما وافق القرآن فخذوا به، وما لم يوافق القرآن فلا تأخذوا به " 4/ 208 ـ 209
فيه جبارة بن المغلس وهو ضعيف.
قال ابن نمير: صدوق ما هو ممن يكذب، يوضع له الحديث فيرويه، ولا يدري.
وقال البخاري: حديثه مضطرب. وقال أبو حاتم: هو على يدي عدل. وقال ابن معين: كذاب. الميزان1/ 387. التهذيب 2/ 757.

(1) قلت: الأصبغ بن محمد جهله البيهقي كذلك. الميزان 1 / 271.

(2) قلت: بل الحديث معضل.
وأخرجه البيهقي في كتاب النكاح. باب الدليل على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقتدي به.7 / 120. رقم 13439.
مرسلا عن عبيد بن عمير الليثي.وأخرجه أيضا عن طاوس مرسلا، رقم 13440
قال الإمام الشافعي رحمه الله: هذا منقطع، "ولو ثبت فبين فيه أنه على ما وصفت إن شاء الله تعالى "...
وقال أيضا: " لا يمسكن الناس علي بشيء من الذي لي أو علي دونهم، فإن كان مما علي ولي دونهم فلا يمسكن به وذلك مثل أن الله جل ثناؤه أحل له من عدد النساء ما شاء وأن يستنكح المرأة إذا وهبت نفسها له، وقال الله تعالى: ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾ [الأحزاب: 50]. فلم يكن لأحد أن يقول قد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أكثر من أربع ونكح امرأة بغير مهر وأخذ صفية من المغنم وكان له خمس الخمس، فلا يكون ذلك للمؤمنين بعده ولا لولاتهم كما يكون له، لأن الله قد بين في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أن ذلك له =

12 ـ قال رحمه الله: وأخبرني المهلب بالسند الأول إلى ابن وهب حدثني سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عمن لا يتهم عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "وإني لا أدري لعلكم أن تقولوا علي بعدي ما لم أقل. ما حدثتم عني مما يوافق القرآن فصدقوا به، وما حدثتم عني مما لا يوافق القرآن فلا تصدقوا به، وما لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقول ما لا يوافق القرآن، وبالقرآن هداه الله "

قال أبو محمد: وهذا مرسل، وفيه عمرو بن أبي عمرو وهو ضعيف، وفيه أيضا مجهول[1]. 1 / 2 / 77.

= دونهم وفرض الله أن يخير أزواجه في المقام معه والفراق، فلم يكن لأحد أن يقول علي أن أخير امرأتي على ما فرض الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ـ إن كان قاله ـ لا يمسكن علي الناس بشيء. "

(1) قلت: عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب، أبو عثمان المدني من صغار التابعين، وثقه أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والعجلي، وضعفه ابن معين، والنسائي، وعثمان الدارمي لروايته عن عكرمة حديث البهيمة. وقال العجلي: أنكروا عليه حديث البهيمة، يعني حديثه عن عكرمة عن ابن عباس: من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة، وقال البخاري: لا أدري سمع من عكرمة أم لا.

وقال أبو داود: ليس هو بذاك حدث بحديث البهيمة، وقد روى عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس: ليس على من أتى بهيمة حد. وقال الساجي: صدوق إلا أنه يهم. وأخرج له الجماعة. انظر الميزان 4/ 201. والتهذيب 8/ 88. وهدي الساري 432.

قلت: يظهر من هذه الأقوال أن من ضعفه لم يأت بدليل على الجرح سوى ما أنكروا عليه من رواية حديث البهيمة.

وحديث البهيمة لم ينفرد به؛ بل تابعه جماعة فيهم ثقات منهم داود بن الحصين. قال البيهقي: "وقد رويناه من أوجه عن عكرمة وأرى عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ، كيف وقد تابعه جماعة، وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات." السنن الكبرى 8 / 407.

إذا كان كذلك، فعمرو ثقة، وإن لم يكن في الدرجة العليا كالزهري وذويه. وهذا الذي خلص إليه الذهبي في الميزان 4 / 202.

إذن، تبقى علة الحديث كامنة في الإعضال لا في الإرسال، لأن عمرًا من صغار التابعين وليست له رواية عن صحابي من الصحابة.

أما متن الحديث فلم أقف عليه مخرجا في كتاب من الكتب المسندة ـ التي تيسرت لي ـ بهذا اللفظ، بل وجدته عند الطبراني بلفظ يؤدي معناه من حديث سالم عن أبيه مرفوعا:

"ما أتاكم من حديثي فاقرأوا كتاب الله واعتبروه، فما وافق كتاب الله فأنا قلته، وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله." الطبراني في كتاب الكبير. رقم 13276.

=

13 ـ قال رحمه الله: ثنا عبد الله بن ربيع، ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، ثنا أحمد بن خالد، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج بن المنهال، ثنا عبد الوهاب ـ هو الثقفي ـ سمعت يحيى بن سعيد قال: أخبرني ابن أبي مليكة أن ابن عمير حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: جلس في مرضه الذي مات فيه إلى جنب الحجر فحذر الفتن وقال: إني والله لا يمسك الناس علي بشيء، إني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه، ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه.

قال علي: وهذا مرسل لا يصح[1]. 1/ 2/ 77 ـ 78.

14 ـ قال رحمه الله: وفيما أخذناه عن بعض أصحابنا عن القاضي عبد الله بن محمد بن يوسف، عن ابن الدخيل، عن محمد بن عمرو العقيلي، ثنا محمد بن أيوب، ثنا أبو عون الزيادي، ثنا أشعث بن براز، عن قتادة، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا حدثتم عني بحديث يوافق الحق فخذوا به، حدثت به أو لم أحدث.

قال علي: وأشعث بن براز كذاب ساقط، لا يؤخذ بحديثه[2]. 1 / 2 / 78.

= قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد 1 / 170:
فيه أبو حاضر عبد الملك بن عبد ربه، وهو منكر الحديث.
وكذلك حديث ثوبان مرفوعا: "إن رحى الإسلام دائرة " قالوا: كيف نصنع يا رسول الله؟ قال: " اعرضوا حديثي على الكتاب، فما وافقه فهو مني، وأنا قلته " رواه الطبراني في الكبير 2 / 91. رقم 1429.
وفيه يزيد بن ربيعة. قال البخاري: أحاديثه مناكير. وقال النسائي: متروك.الميزان 4/ 286.
وأورده ابن الجوزي في الموضوعات 1 / 158. وقال:
أبو الأشعث ـ رجل من رواة هذا الحديث ـ لا يروي عن ثوبان.
وقال ابن معين: هذا الحديث وضعته الزنادقة.

(1) قلت: ابن عمير هو عبيد بن عمير بن قتادة بن سعيد بن عامر بن جندع بن ليث الليثي، ثم الجندعي، أبو عاصم المكي، قاص أهل مكة. من رجال الجماعة.
قال ابن حبان في "الثقات ": مات سنة 28. وقال العجلي: مكي، تابعي من كبار التابعين.
تهذيب التهذيب 5 / 430 ـ 431.
إذن فهو مرسل، كما قال ابن حزم.

(2) قلت: أخرجه العقيلي في الضعفاء 1 / 32. وقال: "ليس هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم يصح، وللأشعث هذا غير حديث منكر. "
وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد 1 / 155: "رواه البزار، وفيه أشعث بن براز ولم أر من ذكره."
=

15 ـ قال رحمه الله: وثنا المهلب بن أبي صفرة، ثنا ابن مناس، ثنا محمد بن مسرور، ثنا يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، أخبرني الحارث بن نبهان، عن محمد بن عبد الله العرزمي، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما بلغكم عني من قول حسن لم أقله، فأنا قلته.

قال علي: الحارث[1] ضعيف، والعرزمي[2] ضعيف، وعبد الله بن سعيد كذاب مشهور[3] 1 / 2 / 78.

= قلت: أشعث بن براز معروف ومترجم في غير ما كتاب، قال يحيى بن معين: أشعن بن براز بصري ضعيف.
وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: منكر الحديث. انظر الكامل 1 / 374
وقال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة (ص: 57): (وهو شديد الضعف، والحديث منكر جدا... ثم قال: فمن طرقه ما عند الطبراني في الكبير، من حديث الوضين، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعا: "سئلت اليهود عن موسى فأكثروا ونقصوا حتى كفروا ثم لم يفش العمل بها إلا بعد نحو ثمانين، وأنه ستفشو عني أحاديث، فما أتاكم من حديثي فاقرؤوا كتاب الله واعتبروا، فما وافق كتاب الله فأنا قلته، وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله".
وقد سئل شيخنا عن هذا الحديث، فقال: إنه جاء من طرق لا تخلو من مقال. وقد جمع طرقه البيهقي في كتاب المدخل، ومعناه إن ثبت أن يحمل قوله ـ يعني الوارد في بعض طرقه ـ وإلا فاتركوه على أن هناك حذفا تقديره، وإلا إن خالف فاتركوه، فقد دخل في الشق الأول، وهو قوله إن وافق ما يوافق نصا، وما يوافق استنباطا أو ما يوافق خصوصا، وما يوافق عموما، لقوله تعالى: ﴿وما أتاكم الرسول فخذوه﴾ [الحشر: 7] فما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم فهو مأخوذ عن الله بأمر القرآن).

(1) الحارث بن نبهان الجرمي، روى عن عاصم بن بهدلة، وابن إسحاق، وعنه مسلم، وطالوت، والعيشي... أخرج له الترمذي وابن ماجه.
قال يحيى: ليس بشيء. وقال أحمد: كان رجلا صالحا ولكن لم يكن يعرف الحديث ولا يحفظه، منكر الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث. الكامل 2 / 191. ميزان الاعتدال 1 / 441. التهذيب 2 / 158.

(2) محمد بن عبد الله العرزمي.لم أقف عليه بعد طول بحث.
ووجدت محمد بن عبيد الله العرزمي، والظاهر أنه تحرف؛ لأن محمد بن عبيد الله من شيوخ الحارث بن نبهان، ولا يوجد في شيوخه رجل يسمى محمد بن عبد الله.وهو ضعيف كما قال ابن حزم. وقد قال فيه في المحلى (9 / 125): هالك مطرح. انظر الكامل 1 / 97 والتهذيب9/ 287.

(3) عبد الله بن سعيد. قال ابن معين: ليس بشيء. وقال الفلاس: منكر الحديث،متروك. وقال يحيى بن سعيد: استبان لي كذبه في مجلس.وتركه البخاري. ميزان الاعتدال 3/ 143 =

16 ـ قال رحمه الله: إن الزهري كان يرى الزكاة في الخضر، والتيمم إلى الآباط وغير ذلك. وقد حدثنا عبد الله بن ربيع، ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان الأسدي، ثنا أحمد بن خالد، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا الحجاج بن المنهال، ثنا عبد الله بن عمر النميري، ثنا يونس بن يزيد الأيلي، سمعت الزهري قال: هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب في الصدقة ـ وهي عند آل عمر بن الخطاب ـ قال الزهري: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر، وسالم بن عبد الله بن عمر، حين أمر على المدينة، فأمر عماله بالعمل بها، وكتب بها إلى الوليد بن عبد الملك، فأمر الوليد عماله بالعمل بها، ثم لم يزل الخلفاء يأمرون بذلك، ثم أمر هشام محمد بن هانئ عامله فنسخها إلى كل عامل من عمال المسلمين، وأمرهم بالعمل بما فيها ولا يتعدونها.وذكر باقي الحديث.

قال علي: فهذا عمل فاش كما ترى، وأصله صحيفة مرسلة غير مسندة كما ترى، ثم لم يفش العمل بها إلا بعد نحو ثمانين عاما من موت النبي صلى الله عليه وسلم[1]. 1/ 2/ 113.

= وهو لا يروي عن أبي هريرة مباشرة؛ بل يروي عنه بواسطة أبيه.
إذن في سند هذا الحديث تحريف، والصواب ـ والله أعلم ـ عبد الله بن سعيد عن أبي سعيد عن أبي هريرة. وإلا كان الحديث منقطعا.
وأبو سعيد هو كيسان المقبري. ثقة ثبت، انظر التقريب.

(1) قلت: هذه الصحيفة أخرجها أبو داود في كتاب الزكاة. باب في زكاة السائمة. 2/ 226 ـ 227.رقم 1570.والدارقطني في كتاب الزكاة. باب زكاة الإبل والغنم 2/ 116. والحاكم في كتاب الزكاة.2/ 556 رقم 1443. والبيهقي في الكبرى. كتاب الزكاة. باب إبانة قوله وفي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة. 4/ 90 ـ 91.
كلهم من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس عن ابن شهاب.
وتمامه: (وهذا كتاب يفسره لا يؤخذ في شيء من الإبل الصدقة حتى تبلغ ذودا، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة حتى تبلغ عشرا، فإذا بلغت عشرا ففيها شاتان حتى تبلغ خمس ذود، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة حتى تبلغ عشرا، فإذا بلغت عشرا ففيها شاتان حتى تبلغ خمس عشرة فإذا بلغت خمس عشرة ففيها أربع شياه حتى تبلغ خمسا وعشرين، فإذا بلغت خمسا وعشرين أفرضت فكان فيها فريضة بنت مخاض، فإن لم يوجد بنت مخاض فابن لبون ذكر حتى تبلغ خمسا وثلاثين، فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون حتى تبلغ خمسا وأربعين، فإذا كانت ستا وأربعين ففيها حقة طروقة الجمل حتى تبلغ ستين، فإذا كانت إحدى وستين ففيها جذعة حتى تبلغ خمسا وسبعين، فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنت لبون حتى تبلغ تسعين، فإذا كانت =

.....

= إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وأربعين ومائة، فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة، فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة، فإذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة، فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة، فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت أخذت على حد ما كتبنا في هذا الكتاب، ثم كل شيء من الإبل على ذلك يؤخذ على ما كتبنا في هذا الكتاب، ولا يؤخذ من الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين شاة، فإذا بلغت أربعين شاة ففيها شاة حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان حتى تبلغ مائتين، فإذا كانت شاة ومائتين ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاث مائة، فإذا زادت على ثلاث مائة شاة، فإذا بلغت خمس مائة ففيها خمس شياه حتى تبلغ ست مائة شاة ففيها ست شياه، فإذا بلغت سبع مائة ففيها سبع شياه، حتى تبلغ ثمان مائة شاة ففيها ثمان شياه حتى تبلغ تسع مائة شاة، فإذا بلغت تسع مائة شاة ففيها تسع شياه حتى تبلغ ألف شاة، فإذا بلغت ألف شاة ففيها عشر شياه، ثم في كل ما زادت مائة شاة شاة)

قلت: وهذا صحيح مرسل يعتضد بحديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه، وفيه " كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه " الحديث. رواه الترمذي في كتاب الزكاة. باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم 2 / 66 رقم 617. والحاكم كتاب الزكاة 2 / 556. رقم 1443 والبيهقي. كتاب الزكاة باب كيف فرض الصدقة 4 / 88 وابن حزم في المحلى 5 / 627

إسناده صحيح غير سفيان بن حسين الواسطي. فإن في حديثه ضعف إذا كان من طريق الزهري. قال ابن معين: ثقة في غير الزهري. قال ابن حبان: يروي عن الزهري المقلوبات، وإذا روى عن غيره أشبه حديثه الأثبات، وذلك أن صحيفة الزهري اختلطت عليه فكان يأتي بها على التوهم.ميزان الاعتدال 2 / 355 ـ 356

وتابعه سليمان بن كثير عند أبي داود. كتاب الزكاة باب الزكاة السائمة 2 / 224. رقم 1528. والترمذي. رقم 621.وابن ماجة كتاب الزكاة باب صدقة الإبل. 3 / 262. رقم 1798.

وسليمان بن كثير مثل صنوه في الضعف.

قال النسائي: ليس به بأس، إلا في الزهري. ميزان الاعتدال 2 / 410.

لكن يشهد له مجموعة من الأحاديث منها:

حديث ثمامة عن أنس. رواه البخاري. كتاب الزكاة. مفرقا في الأبواب الآتية: باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده./ باب زكاة الغنم / باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس، إلا ما شاء المصدق. وأبو داود في كتاب الزكاة. باب في زكاة السائمة. عون المعبود 4/ 431 رقم 1552

وحديث عمرو بن حزم، رواه النسائي، كتاب القسامة باب ذكر حديث عمرو بن حزم في =

17 ـ قال رحمه الله: ولم يروا الصلاة خلف الإمام القاعد والأصحاء وراءه قعود أو قيام، وهذه صفة آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتعلقوا بحديث رواه جابر الجعفي ـ وهو كذاب ـ عن الشعبي مرسلا: "لا يؤمن أحد بعدي جالسا" وهي رواية كوفية، وهم يردون الصحيح من رواية الكوفة، ويتعلقون بهذه الرواية التي لاشك في كذبها من روايات أهل الكوفة[1]... 1 / 2 / 123. وكذلك. 1 / 4 / 207

18 ـ قال رحمه الله: وقد موه بعضهم بأن ذكر ما حدثناه عبد الله بن ربيع، ثنا عمر بن عبد الملك، ثنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن المثنى، ثنا سهل بن يوسف قال: حميد أنبأ عن الحسن قال: خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة. فقال: أخرجوا صدقة صومكم، فكأن الناس لم يعلموا. فقال: من ههنا من أهل المدينة، فقوموا إلى إخوانكم فعلموهم، فإنهم لا يعلمون فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر أو شعير، أونصف صاع من قمح، على كل حر أو مملوك، ذكر أو أنثى صغير أو كبير. فلما قدم علي رأى رخص الشعير. قال: قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعا من كل شيء.

= العقول واختلاف الناقلين له. 8 / 59. رقم 4863. وأبو داود في المراسيل. باب ما جاء في الصدقة السائمة في الزكاة 6 / 560. رقم 1447.

إذن، فالحديث إن شاء الله حسن. والعجب من ابن حزم رحمه الله أعله هنا بالإرسال، وذكره في المحلى وسلمه؛ بل قال بعد أن رواه موصولا من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه: وهذا الذي لا يصح غيره. 6/ 32.

(ولو كان من غير عند الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا).

(1) قلت: الحديث رواه الدارقطني في السنن. كتاب الصلاة باب صلاة المريض جالسا، 1/ 398 رقم: 6، ثم قال: "لم يروه عن الشعبي غير جابر الجعفي، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة".

والبيهقي في الكبرى. كتاب الصلاة، باب النهي عن الأمامة جالسا. 3 / 114 رقم 575.

وقال عبد الحق الإشبيلي في "الأحكام الوسطى" (1 / 328):

وقد رواه مجالد عن الشعبي، ومجالد ضعيف.

وقال البيهقي في "المعرفة" (4 / 146):

وهو مختلف فيه على جابر الجعفي فروي عن ابن عينية عن جابر كما قال الشافعي، ورواه ابن طهمان عن جابر عن الحكم، قال: كتب عمر: لا يؤمن أحد جالسا بعد النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا مرسل موقوف وراويه عن الحكم ضعيف.

قال علي: وهذا الحديث قبل كل شيء لا يصح لوجوه ظاهرة.

أولها: أن الكذب والتوليد والوضع فيه ظاهر كالشمس، لأنه لا خلاف بين أحد من أهل العلم بالأخبار، أن يوم الجمل كان لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين، ثم أقام علي بالبصرة باقي جمادى الآخرة، وخرج راجعا إلى الكوفة في صدر رجب، وترك ابن عباس بالبصرة أميرا عليها، ولم يرجع علي بعدها إلى البصرة. هذا ما لا خلاف فيه من أحد له علم بالأخبار. وفي الخبر المكذوب، ذكر تعليم ابن عباس أهل البصرة صدقة الفطر

ثم قدم علي بعد ذلك، وهذا هو الكذب البحت الذي لا خفاء به.

ووجه ثان: أن الحسن لم يسمع من ابن عباس أيام ولايته البصرة شيئا، ولا كان الحسن حينئذ بالبصرة، وإنما كان بالمدينة هذا ما لا خلاف فيه بين أحد من نقلة الحديث، وأيضا وجه ثالث: فإنه حديث مفتعل لا يصح، لأن البصرة فتحها وبناها ـ سنة أربع عشرة من الهجرة ـ عتبة بن غزوان المازني بدري مدني، ووليها بعده المغيرة بن شعبة وأبو موسى وعبد الله بن عامر، وكلهم مدنيون، ونزلها من الصحابة المدنين أزيد من ثلاثمائة رجل، منهم عمران بن الحصين، وأنس بن مالك، وهشام بن عامر، والحكم بن عمرو، وغيرهم. وفتحت أيام عمر بن الخطاب وتداولها ولاته، إلى أن وليها ابن عباس بعد صدر كبير من سنة ست وثلاثين من الهجرة، فلم يكن في هؤلاء كلهم من يخبرهم بزكاة الفطر، بل ضيعوا ذلك وأهملوه، واستخفوا به أوجهلوه، مدة أزيد من اثنين وعشرين عاما، مدة خلافة عمر بن الخطاب وعثمان رضوان الله عليهما، وحتى وليهم ابن عباس بعد يوم الجمل. أترى عمر وعثمان ضيعا إعلام رعيتهما هذه الفريضة؟ أترى أهل البصرة لم يحجوا أيام عمر وعثمان، ولا دخلوا المدينة، فغابت عنهم زكاة الفطر إلى بعد يوم الجمل؟ إن هذا لهو الضلال المبين، والكذب المفترى، ونسبة البلاء إلى الصحابة رضوان الله عليهم. إن هذا الخبر ما يدخل تصحيحه في عقل سليم، وما حدث الحسن والله أعلم بهذا الحديث إلا على وجه التكذيب له، لا يجوز غير ذلك[1]. 1/ 2/ 131 ـ 132.

(1) الأثر رواه أبو داود في كتاب الزكاة ـ باب من روى نصف صاع من قمح. 2 / 33 رقم 1576. والنسائي. كتاب العيدين. باب حث الإمام على الصدقة بالخطبة 3 / 187 رقم 1576 كتاب الزكاة. باب مليكة زكاة الفطر.5/ 51. رقم 2504 بنحوه مختصرا. وأحمد في مسند ابن =

19 ـ قال رحمه الله: وأما ما ذكروا من نهي عمر رضي الله عنه في الإكثار من الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. فحدثنا محمد بن سعيد، ثنا أحمد بن عون الله، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا الخشني، ثنا بندار، ثنا عبد الرحمان بن مهدي، ثنا شعبة، عن بيان، عن الشعبي، عن قرظة ـ هو ابن كعب الأنصاري ـ قال: شيعنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى صرار فانتهى إلى مكان فتوضأ فيه. فقال: أتدرون لم شيعتكم؟ فقلنا: لحق الصحبة. قال ستأتون قوما تهتز ألسنتهم بالقرآن كاهتزاز النخل فلا تصدوهم بالحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شريككم. قال قرظة: فما حدثت بشيء بعد، ولقد سمعت كما سمع الصحابي. فهذا لم يذكر فيه الشعبي أنه سمعه من قرظة، وما نعلم أن الشعبي لقي قرظة ولا سمع منه بل شك في ذلك. لأن قرظة رضي الله عنه مات والمغيرة بن شعبة أمير الكوفة، هذا مذكور في الخبر الثابت المسند، أول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب. فذكر المغيرة عند ذلك خبرا مسندا في النوح، ومات المغيرة سنة خمسين بلا شك، والشعبي أقرب إلى الصبا فلا شك في أنه لم يلق قرظة قط، فسقط هذا الخبر، بل قد ذكر بعض أهل العلم بالأخبار أن قرظة بن كعب مات وعلي رضوان الله عليه بالكوفة، فصح يقينا أن الشعبي لم يلق قط قرظة ولا عقل له عنه كلمة[1]. 1/ 2/ 137 ـ 138.

= عباس. رقم 2018 مختصرا.

قلت: وهو معلل بما قال ابن حزم:

1 ـ قدوم علي إلى البصرة، وهذا مناف لما علم تاريخيا.

2 ـ الحسن لم يسمع من ابن عباس أيام ولايته البصرة شيئا.

3 ـ استخالة جهل البصريين لفرض صدقة الفطر رغم ما تعاقب عليها من الصحابة ـ أزيد من ثلاثمائة ـ حتى ولاية ابن عباس.

(1) قلت: خبر قرظة أخرجه الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله 2 / 347 رقم: 1690 ـ 1692. ثم قال: وإنما يدور على بيان عن الشعبي وليس مثله حجة في هذا الباب لأنه يعارض السنن والكتاب: قال الله جل وعز: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [الممتحنة: 6] وقال: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ [الحشر: 7] وقال فيه: ﴿النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته﴾ [الأعراف: 168] وقال: ﴿وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم. صراط الله﴾ [الشورى: 49 ـ 50]... فكيف يتوهم أحد على عمر أنه يأمر بخلاف ما أمر الله به وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " نضر الله عبدا سمع مقالتي، فوعاها ثم أداها إلى من لم يسمعها " الحديث، وفي الحض الوكيد على التبليغ عنه صلى الله عليه وسلم، وقال: " خذوا عني في ما حدثت =

20 ـ قال رحمه الله: وحدثناه أيضا أحمد بن محمد بن الجسور، ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو عبيد ثنا أبو بكر ـ هو ابن عياش ـ ، عن أبي حصين يرفعه إلى عمر ـ أنه حين وجه الناس إلى العراق ـ قال: جردوا القرآن، وأقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا شريككم.

قال أبو محمد: وأبو حصين لم يولد إلا بعد موت عمر بدهر، وأعلى من عنده ابن عباس والشعبي[1]. 1/ 2/ 138 ـ 139.

= وبلغوا عني " ولا يخلو الحديث عن رسول صلى الله عليه وسلم من أن يكون خيراً أو شراً، فإن كان خيراً ـ ولا شك فيه أنه خير ـ فالإكثار من الخير أفضل، وإن كان شرا ولا يجوز أن يتوهم أن عمر يوصيهم بالإقلال من الشر، وهذا يدلك على أنه إنما أمرهم بذلك خوف مواقعة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وخوف الاشتغال عن تدبر السنن والقرآن؛ لأن المكثر لا تكاد تراه إلا غير متدبر ولا متفقه.

ثم أخرج عن عمر أخبارا في ذلك مثل: " من سمع حديثا فأداه كما سمع فقد سلم " و"تعلموا الفرائض والسنة كما تتعلمون القرآن " 2 / 349 ـ 350.

أما خبر أول من نيح عليه بالكوفة، فأخرجه: مسلم في الصحيح 465.باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه. رقم: 933.والترمذي 242. باب كراهية النوح. رقم 1000.

ولفظه: عن علي بن ربيعة قال: أول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب فقال المغيرة بن شعبة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة " هذا لفظ مسلم.

أما لفظ الترمذي ففيه أن المغيرة بن شعبة صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال النوح في الإسلام أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من نيح عليه عذب بما نيح عليه ".

أما المغيرة بن شعبة فقد اختلف في سنة وفاته؛ لكن الراجح هو ما جزم به ابن حزم وغيره؛ كابن عبد البر؛ بل نقل الخطيب الإجماع من أهل العلم على ذلك. انظر تهذيب التهذيب 8/ 303.

والشعبي ولد سنة 19. التهذيب 4/ 158.

وعند موت المغيرة كان عمر الشعبي 62 سنة، وليس أقرب إلى الصبا كما يقول ابن حزم. ومن ثم فلا يبعد أن يروى عن قرظة، خصوصا وأنه يقول: أدركت خمسمائة من الصحابة. وقال العجلي: سمعت من ثمانين وأربعين من الصحابة. التهذيب 4/ 157 ـ 158.

(1) أبو حصين ـ بضم الحاء ـ هو عثمان بن عاصم بن حصين ويقال: زيد بن كثير بن زيد بن مرة، الأسدي الكوفي. من رجال الجماعة. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة حافظ.

قال الحافظ: وذكره ابن حبان في " الثقات " في أتباع التابعين وقال: مات سنة 28. وقد قيل: سنة 27.فروايته عن الصحابة عند ابن حبان مرسلة، وهو الذي يظهر لي.

تهذيب التهذيب 5/ 491. =

21 ـ قال رحمه الله: وروى عنه أيضا أنه رضي الله عنه: حبس ابن مسعود من أجل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما روينا بالسند المذكور إلى بندار، ثنا غندر، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال: قال عمر لابن مسعود، ولأبي الدرداء، وأبي ذر: ما هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: وأحسبه أنه لم يدعهم أن يخرجوا من المدينة حتى مات.

قال علي: هذا مرسل ومشكوك فيه من شعبة فلا يصح، ولا يجوز الاحتجاج به، ثم هو في نفسه ظاهر الكذب والتوليد، لأنه لا يخلو عمر من أن يكون اتهم الصحابة، وفي هذا ما فيه، أو يكون نهى عن نفس الحديث وعن تبليغ سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسلمين، وألزمهم كتمانها وجحدها وأن لا يذكروها لأحد، فهذا خروج عن الإسلام، وقد أعاذ الله أمير المؤمنين من كل ذلك، ولئن كان سائر الصحابة متهمين في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم فما عمر إلا واحد منهم، وهذا قول لا يقوله مسلم أصلا[1].. 1/ 2/ 139

= قلت: وأخرجه الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله 2/ 374 رقم 1691 من طريق سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن بيان عن الشعبي عن قرظة، وقال: "وإنما يدور على بيان عن الشعبي، وليس مثله حجة في هذا الباب لأنه يعارض السنة والكتاب".
وقال العلامة المعلمي رحمه الله متخذا للأثر محملا: "كان قد تجمع في العراق كثير من العرب من أهل اليمن وغيرهم، وشرعوا في تعلم القرآن، فكره عمر أن يشغلوا عنه بذكر مغازي النبي صلى الله عليه وسلم ونحوها من أخباره التي لا حكم فيها " الأنوار الكاشفة: 57
وهذا معتبر إذا صح، لكن الأثر ضعيف لإرساله.

(1) هذا الخبر رجاله ثقات. وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال يعقوب بن شيبة: كان ثقة، يعد في الطبقة الأولى من التابعين، ولا نعلم أحدا من ولد عبد الرحمن روى عن عمر سماعا غيره.
وقد ذكره جماعة من الأئمة في الصحابة منهم: أبو نعيم، وأبو إسحاق ابن الأمين، ومستندهم انه ولد في حياته صلى الله عليه وسلم، وقد صرح بذلك الواقدي. وقال النسائي في كتاب "الكنى": ثقة، قالوا إنه يذكر النبي صلى الله عليه وسلم. وقال البخاري في " التاريخ الأوسط": روى يونس عن ابن شهاب، أخبرني إبراهيم، قال: استسقى النبي صلى الله عليه وسلم. قال: وروى بعضهم استسقى بهم، ولا أراه يصح لأن أمه أم كلثوم زوجها أخوها الوليد يعني لعبد الرحمن بن عوف أيام الفتح. وذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل المدينة. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. وقال البيهقي في سننه: لم يثبت له سماع من عمر.
قال الحافظ: قد تقدم أن يعقوب بن شيبة أثبته، وكذا قال الواقدي وغيرهما، وكذا الطبري.
وروى ابن أبي ذئب عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: رأيت بيت رويشد الثقفي حين حرقه عمر كان حانوتا للشراب فرأيته كأنه جمرة. تهذيب التهذيب 1/ 159 ـ 160.
إذن، الخبر صحيح موصول، لكن فيه نكارة كما ذكر ابن حزم.

22 ـ قال رحمه الله: وأما الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أنه لم يقنع بقول المغيرة وروايته، فمنقطعة لا تصح[1]. 1/ 2/ 141.

23 ـ قال رحمه الله: واحتج علي بعضهم بالخبر الثابت من طريق أنس: أن رجلا اتهم بأم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر النبي عليه السلام علي بن أبي طالب أن يقتله، فأتاه فوجده في ركي يتبرد، فأمره بالخروج، فلما خرج، فإذا به مجبوب لا ذكر له فتركه، وعاد إلى رسول الله صلى الله عليه

---

(1) وهو حديث قبيصة بن ذؤيب: " جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه ـ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن لي حقا، إن ابن ابن أو ابن ابنة لي مات قال: ما علمت لك في كتاب الله حقا، ولا سمعت من رسول صلى الله عليه وسلم فيه شيئا، وسأسأل الناس فسألهم فشهد المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس، قال: من سمع ذلك معك؟ فشهد محمد بن مسلمة فأعطاها أبو بكر السدس ".
أخرجه أبو داود. كتاب الفرائض. باب في الجدة. 3/ 316. رقم 2894 والترمذي. كتاب الفرائض. باب ميراث الجدة. 4/ 420. رقم 2101. وابن ماجة. كتاب الفرائض. باب ميراث الجدة. 4/ 286. رقم 2724. وأحمد مسند محمد بن مسلمة الأنصاري. 4/ 225.
ومالك في الموطأ (شرح الزرقاني). كتاب الفرائض. باب ميراث الجدة. 3/ 110. رقم 1119 والحاكم. كتاب الفرائض. 8/ 2840. رقم: 7978. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي!! وقال الترمذي: حسن صحيح.
قلت: ليس كذلك. بل هو ضعيف لانقطاعه وإرساله.
قال ابن حزم في المحلى 9/ 273: " حديث قبيصة منقطع؛ لأنه لم يدرك أبا بكر ولا سمعه من المغيرة ولا محمد ".
وقال الحافظ في تلخيص الخبير (3/ 82): " وإسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته صورة المرسل، فإن قبيضة لا يصح سماعه من الصديق، ولا يمكن شهوده القصة. قاله ابن عبد البر. وقد اختلف في مولده، والصحيح أنه ولد عام الفتح، فيبعد شهوده القصة، وقد أعله عبد الحق تبعا لابن حزم بالانقطاع ".
لكن لمتنه شاهد أخرجه أبو داود كتاب الفرائض. باب في الجدة 3/ 317 رقم 2895 من حديث بريدة رضي الله عنه قال: أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدة السدس إذا لم تكن أما.
ورواه ابن الجارود في الفرائض 2/ 224. رقم 960.
وفيه أبو المنيب عبيد الله العتكي ضعيف. ضعفه البخاري. وأبو زرعة الرازي، والعقيلي، والنسائي في روايته، وأبو أحمد الحاكم والبيهقي، وابن حبان وقال: " ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات، يجب مجانبة ما ينفرد به، والاعتبار بما يوافق الثقات دون الاحتجاج به." الميزان. 3/ 408. تهذيب التهذيب 7/ 26.

وسلم فأخبره، وزاد بعض من يوثق به في هذا الخبر، أن عليا قال له: يا رسول الله، فأنفذ إلى أمرك كالسكة المحماة، أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب. فقال له: بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب. وقد ذكر هذا اللفظ أيضا في خبر بعثه عليه السلام عليا إلى خيبر. وكلاهما لا يصح أصلا، بل هما زيادتا كذب، لم يرو قط من طريق فيها خير[1]. 1/ 3/ 12.

---

(1) الخبر رواه مسلم. كتاب التوبة. باب براءة حرم النبي من الريبة. إكمال المعلم 8/ 304. رقم: 2771.

وأحمد بن زهير بن حرب المعروف بابن أبي خيثمة الحافظ صاحب كتاب التاريخ الكبير ورواه من طريق الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب (4/ 1912).قال: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت عن أنس أن رجلا كان يتهم بأم إبراهيم أم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لعلي: اذهب فاضرب عنقه، فأتاه علي رضي الله تعالى عنه، فإذا هو في ركي يتبرد فيها، فقال له علي: اخرج، فناوله يده، فإذا هو مجبوب ليس له ذكر، فكف علي عنه، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إنه لمجبوب.

أما الزيادة فرواها أحمد في المسند (1/ 180. رقم 628) قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثنا محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن علي رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، إذا بعثتي كنت كالسكة المحماة، أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب، قال: الشاهد يرى ما لا يرى الغائب.

قلت: وهذه رواية مرسلة. محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب مجهول الحال ولم يسمع من جده. وذكره ابن حبان في الثقات. انظر تهذيب التهذيب 7/ 340.

وأخرجه ابن شاهين من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري عن عائشة نحوه. ذكره الحافظ في الإصابة 5/ 701، وقال: سليمان ضعيف.

وأخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق 3/ 45 ـ 46 من طريق الخرايطي قال: أنا علي بن داود القنطري، نا عبد الله بن صالح، نا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماسة المهري، عن عبد الله بن عمرو نحوه لكن المرسل لقتل قريب مارية هو عمر بن الخطاب.

وهذا إسناد ضعيف فيه عبد الله بن صالح فيه كلام، قال ابن عدي: هو عندي مستقيم الحديث؛ إلا أنه يقع في أسانيده ومتونه غلط ولا يتعمد. وقال الذهبي: وفي الجملة ما هو بدون نعيم بن حماد ولا إسماعيل بن أبي أويس ولا سويد بن سعيد وحديثهم في الصحيحين!!؟، ولكل منهم مناكير تغتفر في كثرة ما روى، وبعضها منكر واه (كحديثه هذا الذي انفرد به على هذا النحو)، وبعضها غريب محتمل. الميزان 3/ 155 ـ 156.

وعبد الله بن لهيعة اختلط، بالإضافة إلى تدليسه وقد عنعن.

24 ـ قال رحمه الله: وكذلك ما روي أنه عليه السلام: أمر أبا بكر وعمر، بقتل ذي الخويصرة فرجعا. وقال أحدهما: يا رسول الله وجدته ساجدا، وقال الآخر: وجدته راكعا. فهو خبر كاذب، لم يأت قط من طريق فيها خير[1]. 1/ 3/ 12.

(1) الحديث رواه أنس، وجاء عنه من طريق زيد بن أسلم، وأبي سفيان وهو ابن عطاء العصري، ويزيد الرقاشي.
أما طريق زيد بن أسلم، فأخرجه أبو يعلى في مسنده 3/ 289 رقم 3656.
وفيه أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي المدني مولى أبي هاشم. ضعفه يحيى بن سعيد والنسائي والدارقطني وقال يحيى بن مسعود: ليس بالقوي.وقال أحمد: صدوق وكان بصيرا بالمغازي. الكامل 7/ 52. تهذيب التهذيب 1/ 374.
وأما طريق أبي سفيان، فأخرجه البزار رقم 1851. وفيه عبد الرحمن بن شريك القاضي. قال أبو حاتم: واهي الحديث. تهذيب التهذيب 5/ 106.
وأبوه شريك بن عبد الله القاضي. ضعيف سيئ الحفظ. تهذيب التهذيب 3/ 623 .
وأما طريق هود بن عطاء العصري. فأخرجه أبو يعلى في مسنده 3/ 409 رقم: 4128.
وفيه موسى بن عبيدة بن نشيط الربذي، أبو عبد العزيز المدني.
قال أحمد: لا تحل الرواية عنه. وقال ابن معين: ضعيف إلا أنه يكتب من أحاديثه الرقاق وقال أبو حاتم: منكر الحديث. تهذيب التهذيب 8/ 411.
وأما طريق يزيد الرقاشي. فأخرجه أبو يعلى في مسنده 3/ 403 رقم 4113. وإسناده صحيح إن شاء الله.
قلت: إذن الخبر ثابت صادق، وجاء من طريق فيها خير لم يطلع عليها الإمام ابن حزم رحمه الله. فالحمد لله على منه وفضله.
ولفظه عن أنس قال: كان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم رجل يعجبنا تعبده واجتهاده، وقد ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم باسمه فلم يعرفه، فوصفناه بصفته فلم يعرفه، فبينا نحن نذكره إذ طلع الرجل قلنا: هو ذا.قال: إنكم لتخبروني عن رجل إن في وجهه لسفعة من الشيطان، فأقبل حتى وقف عليهم ولم يسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " فأنشدك الله، هل قلت حين وقفت على المجلس: ما في القوم أحد أفضل مني أو خير مني " قال: اللهم نعم. ثم دخل يصلي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "من يقتل الرجل؟" فقال أبو بكر: أنا، فدخل عليه فوجده يصلي، فقال: سبحان الله، أقتل رجلا يصلي، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل المصلين. فخرج، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "ما فعلت؟ " قال: كرهت أن أقتله وهو يصلي، وأنت قد نهيت عن قتل المصلين. قال: "من يقتل الرجل؟ " قال عمر: أنا، فدخل فوجده واضعا جبهته. فقال عمر: أبو بكر أفضل مني، فخرج فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: " مه " قال: وجدته واضعا وجهه لله، فكرهت أن أقتله. فقال: " من يقتل الرجل؟ ". فقال علي: أنا، فقال: " أنت إن أدركته " فدخل عليه فوجده قد خرج. قال: " ما اختلف من أمتي رجلان كان أولهم وآخرهم..." .

25 ـ قال رحمه الله: واحتج بعضهم بما ثنا المهلب، عن ابن مناس، عن ابن مسرور، عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، عن سليمان الأعمش قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن القرآن ذلول ذو وجوه، فاتقوا ذله وكثرة وجوهه. وبه إلى ابن وهب، عن مسلمة بن علي، عن هشام، عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ـ فذكر حديثا، وذكر فيه القرآن، وفيه: وما منه آية إلا ولها ظهر وبطن، وما فيه حرف إلا وله حد، ولكل حد مطلع.

قال علي: هذه كلها مرسلات لا تقوم بها حجة أصلا[1]... 1/ 3/ 16.

26 ـ قال رحمه الله: ولو صح الحديث في إيجاب القضاء على عامد الإفطار لقلنا به، ولكنه لم يصح إنما رواه عبد الجبار بن عمر ومن هو مثله في الضعف[2]. 1/ 3/ 59.

---

(1) الحديث الأول عن الأعمش لم أقف عليه. وهو معضل. والحديث الثاني عن الحسن البصري مرسل.
وقد أخرجه أبو عبيد في " فضائل القرآن " من طريقين:
1 ـ طريق المبارك بن فضالة عن الحسن مرفوعا: " ما أنزل الله عز وجل آية إلا لها ظهر وبطن، وكل حرف حد، وكل حد مطلع " ص 46.
قلت: وإسناده ضعيف من أجل المبارك بن فضالة.
قال الدارقطني: لين كثير الخطأ، يعتبر به. التهذيب 8/ 34.
2 ـ طريق علي بن زيد عن الحسن مرفوعا به.
قلت: وهذا إسناد ضعيف فيه علي بن زيد بن جدعان ضعيف، انظر الميزان 4/ 47. إضافة إلى إرساله، ومرسلات الحسن البصري كالريح...

(2) الحديث هو ما جاء من طريق الزهري قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان، فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، فقال: لا أجد فأتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرق تمر، فقال: خذ هذا فتصدق به، فقال: يا رسول الله، ما أجد أحوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: كله.
وهذا الحديث له روايات عن الزهري بلغ رواتها عنه أربعين نفسا كما أحصاها الحافظ في جزء مفرد (الفتح 4 / 162) منهم:
ـ منصور عند الشيخين ـ البخاري. كتاب الصوم. باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج؟ (الفتح) 4 / 173. رقم 1937. مسلم كتاب الصوم. باب تحريم الجماع في نهار رمضان. 7 / 226.
ـ شعيب عند البخاري. كتاب الصوم. باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء =

27 ـ قال رحمه الله: فإن اعترضوا بحديث الشاة التي روي أنه عليه السلام قال فيها: إني لأجد طعم لحم أخذ بغير إذن أهله. أو كلاما هذا معناه. قال: ثم أمر عليه السلام بإطعامه للأسارى. فهذا حديث لا يصح. لأنه إنما روي عن طريق رجل من الأنصار، ولم يأت من غير هذه الطريق أصلا فسقط الاحتجاج به[1]. 1/ 3/ 64

= فتصدق عليه فليكفر.
4 / 163. رقم 1936.
ـ ومالك في الموطأ شرح الزرقاني كتاب الصوم.باب كفارة من أفطر في رمضان. 2 / 171 رقم 666.
ـ ابن عيينة وليث وابن جريج عند مسلم. كتاب الصوم. باب تحريم الجماع في نهار رمضان ووجوب الكفارة الكبرى فيه. 7 / 226 ـ 227.
ـ وعبد الجبار بن عمر عند أبي عوانة. ص 146 ـ 147. باب حظر الجماع في شهر رمضان. قال: وقال عبد الجبار عن حميد بمثل ما قالوا، وزاد: " وصم يوما مكانه ".
قلت: فالحديث صحيح ثابت، أما عبد الجبار بن عمر فضعيف كما قال ابن حزم؛ لكنه لم ينفرد به هو ومن مثله في الضعف؛ بل تابعه على روايته أئمة ثقات أمثال: سفيان بن عيينة، ومالك، وابن جريج، وحديثهم مخرج في الصحاح.
لكن الإشكال هو في معنى أفطر، هل هي على عمومها، أم تحمل على الجماع الذي جاء في بعض روايات الزهري علما أن الإفطار بغيره جاء في حديث التصريح بنفي القضاء عن أبي هريرة مرفوعا: "من أفطر يوما من رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه." رواه أحمد 2 / 382 ـ 442. وأبو داود 2396 وابن ماجه 1642 وغيرهم. وهو ضعيف.
قال الترمذي: سألت محمدا ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث فقال: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا أعرف له غير هذا الحديث، وقال البخاري في التاريخ أيضا: تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا.
أما حديث أبي معشر عن محمد بن كعب القرظي عن أبي هريرة أن رجلا أكل رمضان، فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا. أخرجه الدارقطني. 2 / 191
ففيه أبو معشر ضعيف لا يحتج به. انظر الحديث السابق. وحديث الزهري حمل الأئمة الإفطار فيه على الجماع لأنه جاء مبينا في رواية جماعة عن الزهري نحو العشرين رجلا ذكرهم البيهقي، وقال: " ورواية هؤلاء الجماعة عن الزهري مقيدة بالوطء أولى بالقبول، لزيادة حفظهم، وأدائهم الحديث على وجهه... "
السنن الكبرى 4 / 375 رقم 8042.

(1) الحديث له ثلاثة طرق: عن رجل من الأنصار، وأبي موسى، وجابر.
أولا: طريق رجل من الأنصار:
أخرجها أبو داود في كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات، عون المعبود رقم: 3316. =

.....

=

والدارقطني في كتاب الضحايا 2/ 161 ـ 162. رقم: 4718.

والبيهقي في كتاب الغصب. باب لا يملك أحد بالجناية شيئا جنى عليه 6/ 160. رقم: 11528.

كلهم من طريق ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يرمي الحافر: أوسع من قبل رجليه أوسع من قبل رأسه، فلما رجع استقبله داعي امرأة، فجاء بالطعام فوضع يده، ثم وضع القوم فأكلوا فنظرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فمه، ثم قال: أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها، فأرسلت المرأة قالت: يا رسول الله إني أرسلت إلى النقيع يشتري لي شاة فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إلي بها بثمنها فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أطعميه الأسارى".

وإسناده صحيح، وأما كليب بن شهاب الجرمي فهو ثقة، وثقه أبو زرعة، وابن سعد، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، أما من ضعفه فلم يأت بحجة:

قال النسائي: كليب هذا لا نعلم أحدا روى عنه غير ابنه عاصم، وغير إبراهيم بن مهاجر، وإبراهيم ليس بقوي في الحديث.

وقال الآجري عن أبي داود: عاصم بن كليب عن أبيه عن جده ليس بشيء، الناس يغلطون يقولون: كليب عن أبيه ليس هو ذاك.

قلت: أما قول النسائي فينفي جهالة العين برواية اثنين عنه فبقيت جهالة حاله التي ارتفعت بتوثيق أبي زرعة وابن سعد.

أما قول أبي داود فلا دليل عليه مقبول. وإن ثبت الدليل على ذلك، فنقول ما قال الحافظ الزيلعي رحمه الله: "فإن هذا (أي الحديث) ليس من روايته عن أبيه عن جده". نصب الراية.4/ 412

وتابع ابن إدريس أبو إسحاق الفزاري عند الإمام أحمد رقم: 11131 وإسناده صحيح أيضا.

ثانيا: طريق أبي موسى

أخرجها الطبراني في الكبير ـ عزاه إليه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ولم أقف عليه ـ والأوسط رقم 1625

من طريق أحمد بن القاسم الطائي قال: حدثنا بشر بن الوليد، ثنا أبو يوسف القاضي، عن أبي حنيفة، عن عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زار قوما من الأنصار في دارهم فذبحوا له شاة. الحديث.

قلت: هذا إسناد جيد. وبشر بن الوليد هو أبو الوليد الكندي سئل أبو الحسن الدارقطني عنه، فقال: ثقة. انظر السير 10/ 674.

وقد وهم الحافظ الهيثمي رحمه الله حين قال: "وفيه بشر المريسي، وهو ضعيف". وتبعه في ذلك المحقق في الهامش.

إذ المريسي هو بشر بن غياث، ولعله اختلط له مع بشر بن الوليد باعتبارهما قرينين اشتركا في الأخذ عن أبي يوسف القاضي.

=

28 ـ قال رحمه الله: وقد اعترض بعضهم بحديث ذكروه من طريق أم سلمة رضي الله عنها فيه: أن النساء شكون وقلن ما ترى الله تعالى يذكر إلا الرجال، فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ [الأحزاب: 35] الآية.

قال علي: وهذا حديث لا يصح البتة، ولا روي من طريق يثبت. حدثنا محمد بن سعيد بن نبات قال: ثنا أحمد بن عبد البصير، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن عبد السلام الخشني، ثنا محمد بن بشار بندار، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن حصين قال: سمعت عكرمة يقول: قالت أم عمار: يا رسول الله، يذكر الرجال في القرآن ولا يذكر النساء. قال: فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ الآية. قال علي: هذا مرسل. كما ترى لا تقوم به حجة. وثناه أيضا محمد بن المثنى، حدثنا مؤمل، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قالت أم سلمة: يذكر الرجال في الهجرة ولا نذكر، فنزلت: ﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ [آل عمران: 195]. وقالت أم سلمة: يا رسول الله، لا نقطع الميراث، ولا نغزو في سبيل الله فنقتل، فنزلت: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: 32] قالت أم سلمة: يذكر الرجال ولا نذكر، فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب: 35] الآية. قال علي: ويقال: إن التفسير لم يسمعه ابن أبي نجيح من مجاهد؛ ثنا بذلك يحيى بن عبد الرحمٰن، عن أحمد بن دحيم، عن إبراهيم بن حماد، عن إسماعيل بن إسحاق، ولم يذكر مجاهد سماعا لهذا الخبر من أم سلمة، ولا يعلم له منها سماع أصلا. وإنما صح أنهن قلن: يا

= أما من ضعف الحديث بأبي يوسف وأبي حنيفة فأقول:
أبو يوسف ثقة قال فيه ابن معين: ما رأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث ولا أحفظ، و لا أصح من أبي يوسف، ووثقه غيره كالنسائي. السير 8/ 537 ـ 538.
أما أبو حنيفة فقد اختلف فيه، والذي أجنح إليه أنه ثقة، وهذا الذي رجحه الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في الانتقاء ص193. وهو من الذين أنصفوا أبا حنيفة بعيدا عن الإفراط والتفريط.
ثالثا طريق جابر:
أخرجها الإمام أحمد 5/ 155 رقم: 14845.
دون قوله: "أطعميه أو أطعموها للأسارى.
وذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (4/ 306)، وقال: "روى النسائي بعضه، ورواه أحمد ورجاله رجال الصحيح".
قلت: أما رواية النسائي فلم أقف عليها.
أما رواية أحمد فصحيحة الإسناد. وقوله "رجاله رجال الصحيح" لا يفيد الصحة؛ لأنه لم يصرح بالاتصال الذي هو شرط من شروط الحديث الصحيح.

رسول الله غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوما. فجعل لهن عليه السلام يوما وعظهن فيه وأمرهن بالصدقة. وكذلك صح ما روي في خطبته عليه السلام في العيد، وأمره النساء أن يشهدن. ثم رأى عليه السلام أنه لم يسمعهن، فأتاهن فوعظهن قائما، أتاهن عليه السلام إذ خشي أنهن لم يسمعن وإلا فقد كان يكفيهن جملة كلامه على المنبر.

قال أبو محمد: والصحيح من هذا: ما حدثناه عبد الله بن يوسف بالسند المتقدم ذكره إلى مسلم، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، وأبو معن الرقاشي، وأبو بكر نافع، وعبد الله بن حميد. قال هؤلاء الثلاثة: ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، ثنا أفلح بن سعيد، حدثنا عبد الله بن رافع. وقال يونس بن عبد الأعلى: ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو ـ هو ابن الحارث ـ أن بكيرا حدثه، عن القاسم بن عباس الهاشمي، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: كنت أسمع الناس يذكرون الحوض ولم أسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما كان يوم من ذلك والجارية تمشطني، فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أيها الناس. فقلت للجارية: استأخري عني. قالت: إنما دعا الرجال ولم يدع النساء. فقلت: إني من الناس، ثم ذكرت الحديث[1]. 1/ 3/ 84 ـ 85

(1) حديث أم عمارة: أخرجه الترمذي أبواب تفسير القرآن. تفسير الأحزاب ص: 729. رقم 3211 من طريق سليمان بن كثير عن حصين به موصولا. وقال: هذا حديث حسن غريب، وإنما نعرف هذا الحديث من هذا الوجه. وأخرجه الطبراني 25/ 31 رقم: 51 من نفس طريق الترمذي موصولا، وكذلك من طريق أخرى موصولة عن جرير عن حصين به، وهذه تعد متابعة تامة لطريق سليمان رقم 53.

ومرسلا: من طريق عبد الله بن إدريس، عن سفيان، عن عكرمة. قال الحافظ في المجلس الرابع والثلاثين بعد المائة من أماليه في تخريج أحاديث مختصر المنتهى: (هذا حديث حسن ورجاله رجال الصحيح، لكن اختلف في وصله وإرساله، رواه شعبة عن حصين مرسلا، وهو أحفظ من سليمان بن كثير، أخرجه عبد بن حميد عن روح بن عبادة عن شعبة). انظر معجم الكبير 25/ 31.

حديث مجاهد عن أم سلمة:

قلت: الحديث الذي أخرجه ابن حزم، أخرج مفرقا على ثلاثة أشطر:

الشطر الأول: أخرجه أحمد 1/ 26637. والحاكم. كتاب التفسير 4/ 1336 رقم: 3560. وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. و3/ 1197 رقم: 3195 وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين؛ إن كان سمع مجاهد من أم سلمة. وقال الذهبي: صحيح على شرط الشيخين. وابن أبي حاتم معلقا 9/ 3133 رقم 17682. =

.....

= ابن أبي نجيح ثقة. قال يحيى القطان: لم يسمع التفسير كله من مجاهد، بل كله عن القاسم بن أبي بزة. الميزان 3/ 229.
ومجاهد لم يصح أنه سمع من أم سلمة. قال البرديجي: (الذي صح لمجاهد من الصحابة رضي الله عنهم ابن عباس وابن عمر وأبو هريرة على خلاف فيه، قال بعضهم: لم يسمع منه يدخل بينه وبين أبي هريرة عبد الرحمٰن بن أبي ذياب..) جامع التحصيل ص 337.
وقال الترمذي: ورواه بعضهم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مرسلا أن أم سلمة قالت: كذا وكذا.. وله شاهد رواه الترمذي. أبواب التفسير. تفسير سورة النساء 5/ 221 رقم 3232. والحاكم كتاب التفسير 3/ 1187 رقم: 3174. من طريق عمرو بن دينار عن أبي سلمة رجل من ولد أم سلمة. عن أم سلمة به. وسمى الحاكم الرجل بسلمة بن أبي سلمة. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. وقال الذهبي: على شرط البخاري.
قلت: بل ضعيف سلمة بن أبي سلمة ليس من شرط البخاري. قال الحافظ في التقريب: مقبول.
الشطر الثاني: أخرجه الترمذي في أبواب التفسير. تفسير النساء 5/ 221 رقم 3022. وأحمد 6/ 322. والحاكم التفسير 3/ 1197. رقم 3195.
قال الترمذي: هذا مرسل، وقد رواه بعضهم عن الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن أم سلمة قالت: كذا وكذا.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيخين، إن كان سمع مجاهد من أم سلمة. وسكت عنه الذهبي.
الشطر الثالث: أخرجه الحاكم في كتاب التفسير 4/ 1336. رقم 3560 وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي.
قلت: بل مرسل كما تقدم بيانه.
وأخرجه النسائي في تفسيره 2/ 170 قال: حدثنا محمد بن حاتم حدثنا سويد أخبرنا عبد الله عن شريك عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أم سلمة به.
وفيه شريك بن عبد الله القاضي. ضعيف لسوء حفظه.
وأخرجه الطبري 12/ 14 عن أبي كريب (محمد بن العلاء الهمذاني) عن أبي معاوية عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب حدثه عن أم سلمة به.
وإسناده حسن.
أما ما صح من الحديث في وعظ رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء: فمنه ما أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: "جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله. فقال: اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا. فاجتمعن، فأتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله. ثم قال: ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجابا من النار. فقالت امرأة منهن: يا رسول الله، واثنين؟ قال فأعادتها مرتين، ثم قال: واثنين واثنين واثنين". كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة. باب تعليم النبي أمته من الرجال والنساء. 13/ 292 رقم 7360. =

29 ـ قال رحمه الله: وذكر بعض أهل الكلام في هذا الباب حديثا رواه أبو عبيد في غريب الحديث. وهو أنه أمر عليه السلام قوما من جهينة بإدفاء رجل كان أصابه البرد. والإدفاء في لغتهم القتل فقتلوه.

قال علي: وهذا حديث مكذوب لا يصح البتة. بل نحن على يقين من أنه كذب مفترى، لأنه عليه السلام أفصح العرب وأعرفهم في لغتهم، ومأمور بالبيان، وليس من البيان أن يأمرهم بكلام يقتضي عندهم غير مراده ﷺ[1].. 1/ 3/ 110

30 ـ قال رحمه الله: واحتجوا أيضا بأن قالوا: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "الاثنان فما فوقهما جماعة".

قال علي: لا حجة لهم فيه لأنه حديث لم يصح. حدثني أحمد بن عمر بن أنس، ثنا عبدالله بن حسين بن عقال، ثنا إبراهيم بن محمد الدينوري، ثنا محمد بن أحمد بن الجهم، ثنا بشر بن موسى، ثنا يحيى بن إسحاق، ثنا عليلة بن بدر هو الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الاثنان فما فوقهما جماعة. وبه إلى ابن الجهم قال: ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو توبة، ثنا مسلمة بن

= وكذلك ما أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد. ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن أن يتصدقن، فجعلت المرأة تلقي القلب والخرص به". كتاب الزكاة باب التحريض على الصدقة، والشفاعة فيها 3/ 289 رقم: 1431.

وأما حديث أم سلمة الأخير فقد أخرجه مسلم في الصحيح. كتاب الفضائل. باب حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفته. شرح النووي 15/ 56. ومن طريقه ابن حزم كما سلف.

وتمامه: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني لكم فرط على الحوض فإني لا يأتين أحدكم فيذب عني كما يذب البعير الضال فأقول فيهم هذا، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: سحقا".

(1) رواه أبو عبيد في غريب الحديث 4/ 33 معلقا فقال: ومنه الحديث المرفوع: أنه أتي بأسير فقال لقوم منهم: اذهبوا به فادفوه يريد الدفء من البرد ـ فذهبوا به فقتلوه، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي نسخة قال: يروي هذا عن مجالد عن رجل من جهينة قال: فذكرته للشعبي فعرفه.

ومجالد هو ابن سعيد الهمداني، قال الذهبي: صاحب حديث على لين فيه. انظر الميزان 4/ 358.

وذكره ابن الأثير في النهاية 2/ 123. والزمخشري في الفائق 1/ 428 وابن الجوزي في غريب الحديث 1/ 341. كلهم بدون إسناد.

علي، عن يحيى بن الحرث، عن القاسم، عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اثنان فما فوقهما جماعة.

وقال أبو محمد رحمه الله: عليلة ساقط بإجماع، وأبوه مجهول، ومسلمة بن علي ضعيف بلا خلاف، وكذلك القاسم عن أبي أمامة فسقط الحديثان[1]. 1/ 4/ 2 ـ 4.

31 ـ قال رحمه الله: فإن ذكر ما ثناه عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني، ثنا أبو إسحاق البلخي، ثنا الفربري، ثنا عبد الله بن عبد الوهاب، ثنا خالد بن الحارث، ثنا سفيان الثوري، عن أبي حصين أنه حدث قال: سمعت عمير بن سعد النخعي قال: سمعت علي بن أبي طالب قال: ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه.

قال أبو محمد: فاعجبوا لعمى هذا الإنسان، يعلل حديثا صحيحا لا مغمز فيه بحديث مملوء عللا. أولها: أن راويه مختلف فيه، مرة عمير بن سعيد، ومرة عمير بن سعد، ومرة نخعي، ومرة حنفي[2]. 1/ 4/ 158

(1) حديث أبي موسى الأشعري رواه ابن ماجة كتاب الصلاة. باب الاثنان جماعة: 2/ 214. رقم 972. والدارقطني كتاب الصلاة. باب الاثنان جماعة 1/ 224 رقم 1074. والحاكم كتاب الفرائض 8/ 2834 رقم 7958.
والبيهقي كتاب الصلاة. باب الاثنين فما فوقهما جماعة 4/ 195. رقم 5112 كلهم من طريق الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن أبي موسى مرفوعا. والربيع بن بدر يلقب بعليلة ـ مصغرا ـ متروك، كذا قال النسائي وغيره. انظر تاريخ الخطيب 8/ 415. والميزان 2/ 228.
وأبوه هو بدر بن عمرو. قال الذهبي: لا يدرى حاله وفيه جهالة؛ ما روى عنه غير ولده. الميزان 1/ 300.
وجده هو عمرو بن جراد. قال الذهبي: لا يدرى من هو. الميزان 4/ 171.
وحديث أبي أمامة رواه الطبراني في الأوسط رقم 6620.وابن عدي في الكامل 3/ 315. وفيه مسلمة بن علي الخشني متروك. الميزان 5/ 234.
وله طريق أخرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا.
أخرجها الدارقطني 1075 وهي ضعيفة؛ فيها: الحسن بن عمرو السدوسي البصري. قال الأزدي: منكر الحديث. انظر تهذيب التهذيب 2/ 286 ـ 287.
وعثمان بن عبد الرحمن الوقاصي المدني. قال البخاري: سكتوا عنه. وقال أبو داود: ليس بشيء. والترمذي: ليس بالقوي. انظر تهذيب التهذيب 5/ 496 ـ 497.

(2) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحدود. باب الضرب بالجريد والنعال. الفتح 12/ 68.رقم =

32 ـ قال رحمه الله: ووجدناهم احتجوا برواية لا تصح: "عليكم بالسواد الأعظم" ووجدناها من طريق محمد بن عبد السلام الخشني عن المسيب بن واضح، عن المعتمر بن سليمان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تجتمع أمة محمد على ضلالة أبدا، وعليكم بالسواد الأعظم فإنه من شذ شذ إلى النار.

قال أبو محمد: المسيب بن واضح منكر الحديث لا يحتج به، روى المنكرات منها: أنه أسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم: من ضرب أباه فاقتلوه، وهذا لا يعرف[1] 1/ 4/ 192.

= 6778. ومسلم كتاب الحدود. باب حد الخمر. شرح النووي 11/ 220. وأبو داود. كتاب الحدود باب إذا تتابع في شرب الخمر. 4/ 162. رقم 4486 وابن ماجة كتاب الحدود. باب حد السكران 4/ 178. رقم 2569 وأحمد 1/ 125. 1 130.

وأبو يعلى 1/ 175 ـ 242. رقم 331 ـ 510.

قلت: الاختلاف في اسم عمير بن سعيد. أجاب عنه كل من الحافظين النووي وابن حجر رحمهما الله.

فقال ابن حجر في الفتح 12/ 68. متضمنا كلام النووي:

(وعمير بن سعيد بالتصغير، وأبوه بفتح أوله وكسر ثانيه تابعي كبير ثقة، قال النووي: هو في جميع النسخ من الصحيحين هكذا، ووقع في الجمع للحميدي سعد بسكون العين وهو غلط، ووقع في المهذب وغيره عمر بن سعد بحذف الياء فيهما وهو غلط فاحش. قلت: ووقع في بعض النسخ من البخاري كما ذكر الحميدي، ثم رأيته في تقييد أبي علي الجياني منسوبا لأبي زيد المروزي قال: والصواب: سعيد، وجزم بذلك ابن حزم، وأنه في البخاري سعد بسكون العين فلعله سلف الحميدي، ووقع عند ابن حزم في النسائي "عمرو" بفتح أوله وسكون الميم والمحفوظ عمير كما قال النووي. وقد أعل ابن حزم بالاختلاف في اسم عمير واسم أبيه، وليست بعلة تقدح في روايته، وقد عرفه ووثقه من صحح حديثه، وقد عمر عمير المذكور وعاش إلى سنة خمس عشرة ومائة).

(1) قلت: حديث ابن عمر له طرق عن المعتمر بن سليمان خرجها الحاكم في المستدرك (1/ 168 ـ 169) عنه على سبعة أوجه:

الوجه الأول: من طريق خالد بن يزيد القرني عن المعتمر به لكن بلفظ "فاتبعوا السواد الأعظم".

قال الحاكم: خالد بن يزيد القرني هذا شيخ قديم للبغداديين، ولو حفظ هذا الحديث لحكمنا له بالصحة.

الوجه الثاني: من طريق يعقوب بن إبراهيم عن المعتمر به لكن بلفظ "ويد الله على الجماعة، ومن شذ شذ في النار".

الوجه الثالث: من طريق أبي بكر بن نافع عن المعتمر به دون "وعليكم بالسواد الأعظم". =

.....

= الوجه الرابع: من طريق محمد بن إسحاق عن علي بن الحسين الدرهمي عن المعتمر عن سفيان أو أبي سفيان به ولكن بلفظ "ويد الله على الجماعة هكذا ورفع يديه ـ فإنه من شذ شذ في النار".

وقال الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق: لست أعرف سفيان، وأبا سفيان هذا.

الوجه الخامس: من طريق خالد بن عبد الرحمن عن المعتمر ولكن بلفظ: "فاتبعوا السواد الأعظم". قال الحاكم أبو عبد الله: وهذا لو كان محفوظا من الراوي لكان من شرط الصحيح.

الوجه السادس: من طريق يحيى بن حبيب بن عربي عن المعتمر به. ولكن بلفظ "ويد الله على الجماعة هكذا، فاتبعوا السواد الأعظم، فإنه من شذ شذ إلى النار".

الوجه السابع: من طريق أبي بكر بن نافع عن المعتمر ولكن بلفظ: إن الله لا يجمع أمتي ـ أو قال أمة محمد صلى الله عليه وسلم ـ على ضلالة أبدا، ويد الله على الجماعة". وقال بيده يبسطهما: " أنه من شذ شذ إلى النار".

قال الحاكم رحمه الله: (فقد استقر الخلاف في إسناد هذا الحديث على المعتمر بن سليمان، وهو أحد أركان الحديث من سبعة أوجه، لا يسعنا أن نحكم أن كلها محمولة على الخطأ بحكم الصواب، لقول من قال: عن المعتمر، عن سليمان بن سفيان المدني، عن عبد الله بن دينار.

ونحن إذا قلنا هذا القول نسبنا الراوي إلى الجهالة، فوهنا به الحديث، ولكنا نقول: أن المعتمر بن سليمان أحد أئمة الحديث، وقد روي عنه هذا الحديث بأسانيد يصح بمثلها الحديث، فلا بد من أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد، ثم وجدنا للحديث شواهد من غير حديث المعتمر لا أدعي صحتها، ولا أحكم بتوهينها؛ بل يلزمني ذكرها لإجماع أهل السنة على هذه القاعدة من قواعد الإسلام، فممن روي عنه هذا الحديث من الصحابة عبد الله بن عباس). ثم خرج حديثه من طريقين عن عبد الرزاق ولفظه: لا يجمع الله أمتي ـ أو قال هذه الأمة ـ أو قال من الأئمة ـ على الضلالة أبدا، ويدا الله على الجماعة" وفيه إبراهيم بن ميمون العدني. قال الحاكم: فإبراهيم بن ميمون العدني هذا قد عدله عبد الرزاق، وأثنى عليه، وعبد الرزاق إمام أهل اليمن، تعديله حجة، وقد روى هذا الحديث عن أنس بن مالك.

وقال الذهبي: إبراهيم عدله عبد الرزاق ووثقه ابن معين.

قلت: ورواية ابن عباس رواها الترمذي أيضا في كتاب الفتن. باب السواد الأعظم. 2/ 1303 رقم 3950 وإسنادها حسن إن شاء الله.

وهذا الحديث جاء أيضا من رواية أنس بن مالك. أخرجها ابن ماجة كتاب الفتن. باب السواد الأعظم 5/ 440 رقم 3950. وعبد بن حميد رقم 1220

وفيه معاذ بن رفاعة لين الحديث. انظر الميزان 5/ 259. وأبو خلف الأعمى كذبه يحيى بن معين. وقال ابن حبان: منكر الحديث على قلته، يأتي بأشياء لا تشبه حديث الأثبات.. المجروحين 1/ 267. الميزان 6/ 195.

من خلال هذه الطرق والروايات وشواهد أخرى ذكرها الحاكم (1/ 170) يتضح أن الحديث بمجموع طرقه حسن إن لم نقل صحيحا والله أعلم، عدا الطريق التي أتى بها ابن حزم من جهة المسيب بن واضح مع العلم أنه ليس بالدرجة التي وسمه بها ابن حزم، بل هو لين خفيف =

33 ـ قال رحمه الله: وبما ناه أحمد بن عمر بن أنس العذري، نا عبد الله بن الحسين، نا عقال، نا إبراهيم بن محمد الدينوري، نا محمد بن أحمد بن الجهم، نا أبو قلابة، نا وهب بن جرير بن حازم قال: سمعت عبد الملك بن عمير يحدث عن جابر بن سمرة قال: خطبنا عمر بن الخطاب فقال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامي فيكم فقال: من أحب منكم بحبوحة الجنة يلتزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد. نا عبد الله بن ربيع، نا محمد بن معاوية، نا أحمد بن شعيب، أخبرني إبراهيم بن

= الضعف. قال أبو حاتم: صدوق يخطئ كثيرا: فإذا قيل له لم يقبل. وقال ابن عدي: كان النسائي حسن الرأي فيه ويقول الناس يؤذوننا فيه. وساق ابن عدي له عدة أحاديث تستنكر، ثم قال: أرجو أن باقي حديثه مستقيم. وهو ممن يكتب حديثه. انظر الكامل 6/ 389 الميزان 5/ 241.

أما حديث: "من ضرب أباه فاقتلوه" فرواه ابن عدي في الكامل (2/ 38) قال ثنا محمد بن تمام بن صالح الحمصي، ثنا المسيب بن واضح، ثنا بقية، عن أبي بكر عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ضرب أباه فاقتلوه). هكذا حدثناه ابن تمام، عن المسيب بن واضح، عن بقية، عن أبي بكر، عن أبي حازم. قال ابن عدي: وإنما هو بقية، عن عباد بن كثير، عن أبي حازم. وبقية، عن أبي بكر بن أبي مريم، قال: "قرأت في التوراة. ثناه الحسين بن إبراهيم السكوني بحمص، ثنا المسيب بن واضح، ثنا بقية، عن عباد بن كثير، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "(من ضرب أباه فاقتلوه). ثنا الحسين بن إبراهيم، ثنا المسيب، ثنا بقية، عن أبي بكر بن أبي مريم قال: (قرأت في التوراة: من ضرب أباه فاقتلوه).

إذن تبين من هذه الطرق التي أتى بها ابن عدي أن البلاء فيها من أبي بكر عبد الله بن أبي مريم التلمنسي، وهو ضعيف، ضعفه يحيى بن معين والنسائي وغيره، لا من المسيب بن واضح كما زعم ابن حزم. وهذا الحديث قد صح مرسلا عن سعيد بن المسيب عند أبي داود في المراسيل رقم 485، قال: حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي، حدثنا زكريا بن عدي، حدثنا إبراهيم بن حميد، عن هشام بن عروة، عن أبي حازم، عن سعيد بن المسيب، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "من ضرب أباه فاقتلوه".

قال إبراهيم: فذكرته لسفيان، فقال: قد سمعته من أبي حازم.

قلت: رجاله رجال البخاري سوى محمد بن عبد الله المخرمي، قال الحافظ في التقريب: ثقة حافظ من رجال النسائي.

فائدة: قال الإمام أحمد: مرسلات ابن المسيب صحاح لا ترى أصح منها. وقال ابن معين: أصح المراسيل مراسيل سعيد المسيب. وقال الشافعي في الرهن الصغير: إرسال ابن المسيب عندنا حجة. (جامع التحصيل ص 46)؛ بل حكى الحافظ قي " التقريب " الاتفاق، فقال: اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل.

الحسن، نا حجاج بن محمد، نا يونس بن أبي إسحاق، عن عبد الملك بن عمير، عن عبيد الله بن الزبير قال: قام فينا عمر بن الخطاب أمير المؤمنين على باب الجابية فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا كقيامي فيكم، فقال: يا أيها الناس أكرموا أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب، حتى إن الرجل ليحلف قبل أن يستحلف، ويشهد قبل أن يستشهد، فمن سره أن ينال بحبوحة الجنة فعليه بالجماعة، فإن يد الله تعالى فوق الجماعة، لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما، ألا إن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، ومن ساءته سيئته وسرته حسنته فهو المؤمن. وبه إلى أحمد بن شعيب، نا الربيع بن سليمان، نا إسحاق بن بكر، عن يزيد بن عبد الله، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: إن عمر بن الخطاب لما قدم الشام قام فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا كقيامي فيكم. فقال: أكرموا أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم يظهر الكذب، فيحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد ولا يستشهد، فمن أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد. وبه إلى أحمد بن شعيب، نا إسحاق بن إبراهيم ـ هو ابن راهويه ـ ، نا جرير ـ هو ابن عبد الحميد ـ ، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة قال: خطب عمر بن الخطاب الناس بالجابية. فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في مثل مقامي هذا، فقال: أحسنوا إلى أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يظهر الكذب، فيحلف الرجل فلا يستحلف، ويشهد ولا يستشهد، فمن أراد الجنة فليلزم الجماعة. فإن الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين أبعد. وبه إلى أحمد بن شعيب، نا إسحاق بن إبراهيم ـ هو ابن راهويه ـ ، نا جرير ـ هو ابن عبد الحميد ـ ، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة قال: خطب عمر بن الخطاب الناس بالجابية، فقال: أحسنوا إلى أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب؛ حتى إن الرجل ليحلف على اليمين قبل أن يستحلف، ويشهد على الشهادة قبل أن يستشهد عليها، فمن أراد منكم أن ينال بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، لا يخلون رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان. ألا من كان منكم تسوؤه سيئته وتسره حسنته فهو مؤمن.

قال أبو محمد: هذا الخبر لم يخرجه أحد ممن اشترط الصحيح[1].. 1/ 4/ 192 ـ 194.

34 ـ قال رحمه الله: واحتجوا أيضا بما رويناه من طريق ابن وهب، أخبرني أبو فهر، قال رسول الله صلى عليه وسلم: ليتبع الأقلون من العلماء الأكثرين.

قال محمد: وهذا مرسل لا خير فيه، وباطل بلا شك. أول ذلك أنه محال: وهو عليه السلام لا يأمر بالمحال. لأنه لا يمكن أن يتبع الأقل الأكثر إلا بعد إمكان عد جميعهم، وقد بينا أن عد جميعهم لا يمكن البتة بوجه من الوجوه، ولا يقدر عليه إلا الخالق وحده لا شريك له.

ووجه آخر: وهو أن الصحابة رضي الله عنهم، قد أصفقوا إثر موت النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا يقاتل أهل الردة، ولا ينفذ بعث أسامة بن زيد، وخالفهم أبو بكر وحده، فكان هو المحق، وكانوا على الخطأ. فإن قالوا: قد رجعوا إلى قوله.قلنا: نعم! وهذه حجتنا، إنما سألناكم عن الحال قبل أن يرجعوا إلى قول أبي بكر في ذلك. 1/ 4/ 199.

---

(1) الحديث جاء من خمسة طرق:
الأولى: ابن عمر أخرجها الترمذي. أبواب الفتن. باب لزوم الجماعة. رقم 2165. وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وأحمد 1/ 18.
والحاكم كتاب العلم. 1/ 166. رقم 387 ـ 388.
الثانية: جابر بن سمرة. أخرجها ابن ماجة كتاب الأحكام باب كراهية الشهادة 4/ 40 رقم 2363. أحمد 1/ 26. وأبو يعلى 141 ـ 142 ـ 143..
قال الحافظ البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات؛ إلا أن فيه عبد الملك بن عمير، وهو يدلس، وقد رواه بالعنعنة.. الزوائد ص 321.
الثالثة: عبد الله بن الزبير أخرجها عبد بن حميد رقم 23 كذلك من طريق عبد الملك بن عمير.
الرابعة: سليمان بن يسار مرسلا. أخرجها الشافعي في الرسالة ص 474.
الخامسة: سعد بن أبي وقاص: أخرجه الحاكم كتاب العلم 1/ 167 رقم: 39.وصححه وسكت عنه الذهبي.
قلت: فالحديث إن شاء الله بمجموع هذه الطرق صحيح، وتعليل ابن حزم لهذا الحديث غريب لم يعهد منه؛ إذ كم من حديث صححه، وهو غير مخرج في كتاب من الكتب التي اشترطت الصحيح؛ بل كم حديث أعله وهو في الصحيح؟!.

35 ـ قال رحمه الله: حدثنا عبد الله بن يوسف، نا أحمد بن فتح، نا عبد الوهاب، نا أحمد بن محمد، نا أحمد بن علي، نا مسلم بن الحجاج، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا أبو أسامة، عن الوليد بن جميع، نا أبو الطفيل، نا حذيفة بن اليمان قال: ما منعني أن أشهد بدرا إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل فأخذنا كفار قريش. فقالوا: إنكم تريدون محمدا، فقلنا ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة، ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر، فقال: انصرفا نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم.

حدثني محمد بن سعيد بن نبات، ثنا أحمد بن عون الله، نا قاسم بن أصبغ، نا محمد بن عبد السلام الخشني، نا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن أبي إسحق السبيعي والحكم بن عتبة: أن حذيفة بن الحسيل بن اليمان وأباه أسرهما المشركون، فأخذوا عليهما أن لا يشهدا بدرا، فسألا النبي صلى الله عليه وسلم فرخص لهما أن لا يشهدا. 2/ 1/ 100

ثم قال: ثم نظرنا فيما احتجوا به من حديث حذيفة. فوجدناه ساقطا لا يصح سنده، أما طريق شعبة فهو مرسل، ولا حجة في مرسل.

وأما الطريق الأخرى فمن رواية الوليد بن جميع وهو ساقط مطرح، وأيضا فإن الله تعالى يأبى إلا أن يفضح الكذابين، والكذب في هذا الخبر ظاهر متيقن، لأن حذيفة مدني الدار هو وأبوه قبله حليف لبني عبد الأشهل من الأنصار، ولم يكن له طريق إلى النبي صلى الله عليه وسلم يؤديه إلى قريش أصلا، لأن طريق المدينة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ خرج إلى بدر خلفه لطريق قريش من مكة إلى بدر، فوضح كذب ذلك الحديث يقينا، وبالله تعالى التوفيق[1]. 2/ 1/ 22 ـ 23

---

(1) حديث حذيفة رواه مسلم في الصحيح. كتاب الجهاد والسير. باب الوفاء بالعهد (النووي) 12/ 144.

أما الوليد بن جميع. الذي أعل به الإمام ابن حزم الحديث ـ فوثقه ابن معين والعجلي، وقال أحمد وأبو زرعة: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. طعن فيه ابن حبان في المجروحين فقال: فحش تفرده فبطل الاحتجاج به، ثم تناقض فذكره في الثقات. انظر المجروحين ص 78. والميزان 6/ 11

قلت: إذن فأقل أحواله أنه حسن الحديث.

36 ـ قال رحمه الله: ثم نظرنا في الحديث الذي فيه "المسلمون عند شروطهم" فوجدناه أيضا قد ثناه أحمد بن محمد الطلمنكي، ثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرج، ثنا محمد بن أيوب الصموت الرقي، ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، ثنا عمرو بن علي، ثنا محمد بن خالد، ثنا كثير بن عبد الله بن زيد بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والمسلمون عند شروطهم. وبه إلى البزار ثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن الحارث، ثنا محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الناس على شروطهم ما وافقوا الحق.

قال علي: وكل هذا لا يصح منه شيء، أما الطريق الأولى ففيها كثير بن زيد وهو هالك تركه أحمد ويحيى، والثاني عن الوليد بن رباح وهو مجهول. والأخرى كثير بن عبد الله وهو كثير بن زيد نفسه، مرة نسب إلى أبيه ومرة إلى جده، ثم أبوه أيضا نحوه، والثالثة من طريق محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وهو ضعيف[1].. 2/ 5/ 23

(1) حديث المسلمون عند شروطهم. أخرجه ابن حزم من ثلاثة طرق:
الأولى: من طريق البزار عن كثير بن عبد الله بن زيد بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده وقال ـ أي ابن حزم ـ: كثير بن زيد وهو هالك تركه أحمد ويحيى ثم قال: كثير بن عبد الله وهو كثير بن زيد نفسه مرة نسب إلى أبيه ومرة إلى جده ثم أبوه أيضا نحوه.
قلت: الذي جاء من طريقه الحديث اسمه كثير بن عبد الله بن عمر بن زيد بن ملحة اليشكري المزني المدني هو هالك كما وسمه ابن حزم، قال أحمد: منكر الحديث ليس بشيء. وقال الشافعي: كان أحد الكذابين وأحد أركان الكذب. وقال ابن السكن: يروي عن أبيه عن جده أحاديث فيها نظر.
وقال الحاكم: حدث عن أبيه عن جده نسخة فيها مناكير. التهذيب 6/ 558.
وهناك كثير آخر غير هذا اسمه كثير بن زيد الأسلمي ثم السهمي مولاهم أبو محمد المدني، يقال له: ابن مَافَنة، وهي أمه. وهو حسن الحديث؛ غير أن الإمام ابن حزم رحمه الله اعتبرهما واحدا. فلذلك تعقبه الخطيب والحافظ منبهين على خلطه بين الرجلين. انظر التهذيب 6/ 552.
الثانية: من طريق أبي داود، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة. فقال: حدثنا عبد الله بن ربيع، نا محمد بن إسحاق، نا ابن الأعرابي، نا أبو داود السجستاني، نا سليمان بن داود المهري، ثنا ابن وهب، حدثني سليمان بن بلال، نا كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المسلمون على شروطهم. وأعله ابن حزم بالوليد بن رباح باعتباره مجهولا.
قلت: ليس كذلك. فالوليد بن رباح الدوسي المدني مولى ابن أبي ذئب روى عنه جماعة قال =

37 ـ قال رحمه الله: حدثنا المهلب الأسدي، ثنا ابن مناس، نا ابن مسرور، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، نا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وأي المؤمن واجب. 2/ 5/ 12

ثم قال: وأما وأي المؤمن واجب، فمرسل، وفيه أيضا هشام بن سعد، وهو ضعيف[1]. 2/ 5/ 32.

= أبو حاتم: صالح. وقال البخاري: حسن الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب 9/ 149.

فكيف يكون مجهولا!؟.

وإسناد هذا الحديث حسن، ورجاله ثقات. والله أعلم.

الثالثة: من طريق البزار عن محمد بن المثنى، عن محمد بن المثنى، عن محمد بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعا: الناس على شروطهم ما وافقوا الحق. مسند البزار رقم 1296.

وأعله ابن حزم بضعف ابن البيلماني.

قلت: وهو كذلك. زيادة على ضعف محمد بن الحارث بن زياد بن الربيع الهاشمي الحارثي ـ الراوي عنه ـ. قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: ضعيف. انظر تهذيب التهذيب 7/ 95.

استدراك: وورد طريق عند الطبراني في المعجم الكبير 4/ 275 رقم 4404 من رواية رافع بن خديج بلفظ: المسلمون عند شروطهم فيما أحل.

لكنه ضعيف، فيه حكيم بن جبير، قال الحافظ في التقريب: ضعيف رمي بالتشيع. وجبارة بن المغلس، قال الحافظ في التقريب: ضعيف.

قلت: إذن، حديث "المسلمون عند شروطهم" صحيح ثابت ـ إن شاء الله ـ بمجموع طرقه؛ خصوصا وأن له طريقا حسنا لذاته وهو طريق أبي هريرة. وهذا تماشيا مع قاعدة تقوية الأحاديث الضعيفة والحسنة بكثرة الطرق التي درج عليها المحدثون سلفا وخلفا خلافا للإمام ابن حزم. وسنوضح رأيه في هذه المسألة فيما بعد.

نكتة: قال ابن حزم رحمه الله في المحلى 7/ 370.

(وكثير بن زيد هذا هو الذي عولوا عليه في احتجاجهم بالأثر الذي لا يصح "المسلمون عند شروطهم" وثقوه هنالك ولم يروه غيره).

وكما رأينا فإن كثير بن زيد لم ينفرد بهذا الحديث؛ بل رواه غيره من حديث ابن عمر، وحديث رافع بن خديج المتقدمين، وأحدهما مما رواه ابن حزم؛ لكنه غفل عنه في المحلى.

(1) رواه أبو داود في المراسيل [رقم: 523. ص: 352] من طريق ابن وهب أيضا. ولكن بلفظ: وأي المؤمن حق واجب.

وهشام بن سعد ضعيف كما قال ابن حزم؛ لكن يكتب حديثه للاعتبار، قال ابن عدي: هو مع ضعفه يكتب حديثه. ولذلك أخرج له مسلم في الشواهد. الميزان 5/ 424.

وقد أخطأ الشيخ شعيب الأرناؤوط حفظه الله حين قال عن إسناد هذا الحديث: رجاله ثقات.

38 ـ قال رحمه الله: وبه إلى ابن وهب: أخبرني إسماعيل بن عياش، عن أبي إسحاق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: ولا تعد أخاك عدة وتخلفه، فإن ذلك يورث بينك وبينه عداوة. 2/ 5/ 12.

ثم قال: وكذلك لا تعد أخاك وتخلفه، مرسل أيضا[1]. 2/ 5/ 33

39 ـ قال رحمه الله: وبه إلى ابن وهب، أخبرني الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من قال لصبي: تعال هاه لك، ثم لم يعطه شيئا فهي كذبة. 2/ 5/ 12.

ثم قال: وأما إذا قلت لصبي: تعال هاه لك، فمنقطع لأن ابن شهاب لم يلق أبا هريرة[2].. 2/ 5/ 33.

---

(1) قلت: هو كذلك بالإضافة إلى أن:
إسماعيل بن عياش الشامي. صالح في حديث أهل الشام فقط، أما في غيرهم كالعراقيين والحجازيين فلا. قال البخاري: إذا حدث عن أهل حمص صحيح. انظر الكواكب النيرات 18 ـ 19.
وفي هذا السند روى عن أبي إسحاق السبيعي، وهو كوفي، لذلك فالحديث ضعيف لهذه العلة؛ لأنها أقوى علة في السند.
وللحديث شاهد عن ابن عباس أخرجه الترمذي في أبواب البر والصلة. باب ما جاء في المراء. 4/ 359.
وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
والبخاري في الأدب المفرد. باب لا تعد أخاك شيئا فتخلفه ص 142 رقم 394. ولفظه: "لا تمار أخاك، ولا تمازحه، ولا تعده موعدا تخلفه" وهو ضعيف من أجل ليث بن أبي سليم. قال الحاكم: مجمع على سوء حفظه. وقال الساجي: صدوق فيه ضعف كان سيىء الحفظ كثير الغلط. الميزان: 4/ 340. نهاية الاغتباط 295.
قلت: العجب من ابن حزم رحمه الله يعل الحديث بالإرسال وفيه إسماعيل بن عياش، وهو القائل فيه: ساقط لا سيما فيما يرويه عن الحجازيين. المحلى 1/ 257.
ومرة قال: ضعيف 7/ 396.
ومرة أخرى قال: ضعيف جدا لا سيما ما روى عن الحجازيين، فلا خير فيه عند أحد من أهل العلم. 10/ 463.
وأخرجه ابن وهب في الجامع 1/ 306 باب الإخاء في الله رقم 208 من طريق مسلمة وغيره عن رجل عن أبي إسحاق به. قلت: وهو ضعيف لعلتين:
1.جهالة الرجل الراوي عن أبي إسحاق.
2.و الإرسال.

(2) أخرجه ابن وهب في الجامع 2/ 610 باب العزلة رقم 514 وأحمد 2/ 452. دون لفظة "شيئا" =

40 ـ قال رحمه الله: وقد غلط قوم فقالوا: الاختلاف رحمة، واحتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم.

قال أبو محمد: وهذا من أفسد قول يكون، لأنه لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطا. وهذا ما لا يقوله مسلم. لأنه ليس إلا اتفاق أو اختلاف، وليس إلا رحمة أو سخط، وأما الحديث المذكور فباطل مكذوب من توليد أهل الفسق لوجوه ضرورية. أحدها أنه لا يصح من طريق النقل.. 2/ 5/ 64.

ثم قال: وأما الرواية: "أصحابي كالنجوم" فرواية ساقطة، وهذا حديث حدثنيه أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس العذري، قال: أنا أبو ذر عبد بن أحمد بن محمد الهروي، قال: أنا علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، ثنا القاضي أحمد بن كامل خلف، ثنا عبدالله بن روح، ثنا سلام بن سليمان، ثنا الحارث بن غصين، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم" قال أبو محمد: أبو سفيان ضعيف، والحارث بن غصين هذا هو أبو وهب الثقفي، وسلام بن سليمان يروي الأحاديث الموضوعة، وهذا منها بلا شك، فهذه رواية ساقطة من طريق ضعف إسنادها.

وكتب إلي أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري: أن هذا الحديث

= وهو معضل؛ لأن ابن شهاب لم يلق أبا هريرة كما قال ابن حزم. وله شاهدان ضعيفان:
الأول من حديث عبد الله بن عامر:
أخرجه أبو داود. كتاب الأدب. باب في التشديد في الكذب. عون المعبود 13/ 335.. رقم 4970 من طريق مولى لعبد الله بن عامر، قال المنذري: مجهول ولفظه: "دعتني أمي يوما ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في بيتنا، فقالت: هاه تعال أعطك، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما أردت أن تعطيه؟ قالت: أعطيه تمرا، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما إنك لو لم تعطه شيئا كتبت عليك كذبة".
والثاني من حديث عبد الله بن مسعود:
أخرجه ابن ماجة مطولا في المقدمة. باب اجتناب البدع والجدل 1/ 74 رقم 46، فيه عبيد بن ميمون المدني قال الذهبي: مجهول. ووثقه ابن حبان. الميزان 3/ 421.
بلفظ: "..فإن الكذب لا يصلح بالجد ولا بالهزل، ولا يعد الرجل صبيه ثم لا يفي له..".
وأخرجه أيضا البخاري في الأدب المفرد. ص140 باب لا يصلح الكذب رقم 387. وإسناده صحيح ثابت ولفظه: "لا يصلح الكذب في جد ولا هزل ولا أن يعد أحدكم ولده شيئا ثم لا ينجزه له"
إذن، فحديث أبي هريرة لا يستبعد تحسينه بهذه الشواهد.

روي أيضا من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر. ومن طريق حمزة الجزري، عن نافع، عن ابن عمر.

قال: وعبد الرحيم بن زيد وأبوه متروكان، وحمزة الجزري مجهول، وكتب إلي النمري: حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد أن أبا عبد بن مفرج حدثهم، قال: ثنا محمد بن أيوب الصموت قال: قال لنا البزار: أما ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم "فهذا الكلام لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبو محمد: فقد ظهر أن هذه الرواية لا تثبت أصلا، بل لا شك أنها مكذوبة[1]. 2/ 6/ 82 ـ 83.

41 ـ قال رحمه الله: وأما حديث معاذ فيما روي من قوله: أجتهد رأيي، وحديث عبد الله بن عمرو في قوله: أجتهد بحضرتك يا رسول الله، فحديثان ساقطان، أما حديث معاذ فإنما روي عن رجال من أهل حمص لم يسموا،

(1) حديث أصحابي كالنجوم حسب ما ذكر الإمام ابن حزم له طريقان:
طريق جابر: أخرجها: الدارقطني في المؤتلف والمختلف (4/ 1778) وابن حزم من طريقه كما مر.
وفيها: أبو سفيان، وهو طلحة بن نافع، وقد مر في تخريج حديث سابق [رقم: 6] أنه ثقة في نفسه. غير أنه لم يسمع من جابر سوى أربعة أحاديث، وغالب حديثه عنه صحيفة.
والحارث بن غصين الثقفي. قال الحافظ في اللسان (2/ 91):
(روى عن الأعمش، وعنه سلام بن سليم، قال ابن عبد البر في كتاب العلم: مجهول. وذكره الطوسي في رجال الشيعة: روى عنه جعفر الصادق، وسمى جده ونسبه فقال: الحارث بن غصين بن هنب الثقفي الكوفي، ذكره ابن حبان في الثقات).
وسلام بن سليمان، هو ابن سوار الثقفي. قال ابن عدي: هو عندي منكر الحديث، وعامة ما يرويه حسن؛ إلا أنه لا يتابع عليه. قال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال النسائي: ثقة. الكامل 3/ 308 تهذيب التهذيب 3/ 570.
وأخرجها ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله 2/ 111.
وفيها: عبد الرحيم بن زيد الحواري العمي متروك كما قال ابن حزم.
قال البخاري: تركوه. وقال يحيى: كذاب. وقال أبو داود: ضعيف. الميزان 3/ 319.
وأبوه ضعيف، ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي. الميزان 2/ 292.
وحمزة بن حمزة الجزري النصيبي بن أبي مليكة، ومكحول وطائفة، وعنه علي بن ثابت وشبابة وجماعة.
قال ابن معين. لا يساوي فلسا. وقال البخاري: منكر الحديث. الميزان 2/ 129.
إذن، فهو معروف لا مجهول كما قال ابن حزم؛ لكنه ضعيف.

وحديث عبد الله منقطع أيضا لا يتصل. 2/ 5/ 132.

ثم قال: وأما خبر معاذ فإنه لا يحل الاحتجاج به لسقوطه، وذلك أنه لم يرو قط إلا من طريق الحارث بن عمرو وهو مجهول لا يدري أحد من هو. حدثني أحمد بن محمد العذري، ثنا أبو ذر الهروي، ثنا زاهر بن أحمد الفقيه، ثنا زنجويه بن محمد النيسابوري، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري ـ هو مؤلف الصحيح ـ ، فذكر سند هذا الحديث، وقال: رفعه في اجتهاد الرأي. قال البخاري: ولا يعرف الحارث إلا بهذا، ولا يصح. هذا نص كلام البخاري رحمه الله في تاريخه الأوسط، ثم هو عن رجال من أهل حمص لا يدري من هم، ثم لم يعرف قط في عصر الصحابة، ولا ذكره أحد منهم، ثم لم يعرفه أحد قط في عصر التابعين، حتى أخذه أبو عون وحده عمن لا يدري من هو، فلما وجده أصحاب الرأي عند شعبة طاروا به كل مطار، وأشاعوه في الدنيا، وهو باطل لا أصل له، ثم قد رواه أيضا أبو إسحاق الشيباني عن أبي عون فخالف فيه شعبة، وأبو إسحاق أيضا ثقة، كما حدثنا حمام وأبو عمر الطلمنكي، قال حمام: ثنا محمد الباجي، ثنا عبد الله بن يونس، ثنا بقي، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وقال الطلمنكي: ثنا ابن مفرج، ثنا إبراهيم بن أحمد بن فراس، ثنا محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثم اتفق ابن أبي شيبة وسعيد كلاهما عن أبي معاوية الضرير، ثنا أبو إسحاق الشيباني، عن محمد بن عبيدالله الثقفي ـ هو أبو عون ـ قال: " لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله، ولم يقض به نبيه؟ قال: أقضي بما قضى به الصالحون، قال: فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، ولم يقض به نبيه، ولا قضى به الصالحون؟ قال: أؤم الحق جهدي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحمد لله الذي جعل رسول رسول الله يقضي بما يرضى به رسول الله". فلم يذكر "أجتهد رأيي" أصلا، وقوله: "أؤم الحق" هو طلبه للحق حتى يجده؛ حيث لا توجد الشريعة إلا منه، وهو القرآن وسنن النبي صلى الله عليه وسلم[1]. 2/ 6/ 35 ـ 36.

(1) قلت: حديث معاذ أخرجه:
أبو داود. كتاب الأقضية. باب اجتهاد الرأي في القضاء. عون المعبود 9/ 512. رقم: 3572.
والترمذي في كتاب الأحكام. باب ما جاء في القاضي كيف يقضي. 3/ 616. رقم: 1327 وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بالمتصل. وأحمد 5/ 230. والدارمي. المقدمة. باب الفتيا وما فيه من الشدة. 1/ 60
=

.....

= وهو حديث ضعيف. قال ابن طاهر: اعلم أنني فحصت هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار، وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل، فلم أجد له غير طريقين، أحدهما: طريق شعبة، والأخرى عن محمد بن جابر، عن أشعث بن أبي الشعثاء، رجل من ثقيف عن معاذ، وكلاهما لا يصح. نقله الحافظ في تلخيص الحبير 4/ 182.

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى 1/ 170: لا يسند، ولا يوجد من وجه صحيح.

وقال الجوزقاني في الموضوعات: هذا حديث باطل، رواه جماعة عن شعبة، وقد تصفحت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار، وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل عنه فلم أجد له طريقا غير هذا، والحارث بن عمرو هذا مجهول، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون، ومثل هذا الإسناد لا يعتمد عليه في أصل من أصول الشريعة. فإن قيل إن الفقهاء قاطبة أوردوه في كتبهم واعتمدوا عليه. قيل: هذا طريقه، والخلف قلد فيه السلف، فإن أظهروا طريقا غير هذا مما يثبت عند أهل النقل رجعنا إلى قولهم، وهذا مما لا يمكنهم البتة. نقله العظيم أبادي في عون المعبود 9/ 510.

وقال الخطيب البغدادي: إن اعترض المخالف بأن قال: لا يصح هذا الخبر لأنه لا يروى إلا عن أناس من أهل حمص لم يسموا فهم مجاهيل، فالجواب بأن قول الحارث بن عمر: " عن أناس من أصحاب معاذ" يدل على شهرة الحديث وكثرة رواته، وقد عرف فضل معاذ وزهده، والظاهر من حال أصحابه الدين والتفقه والزهد والصلاح. وقد قيل: إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ، وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم. الفقيه والمتفقه 1/ 189.

قلت: على كلام الخطيب مؤاخذات منها:

1.قوله "الظاهر من حال أصحاب معاذ الدين والتفقه والزهد والصلاح". كلام غير مسلم لأنهم قد يكونون كذلك، لكنهم ضعفاء من جهة الضبط والحفظ، وقد علم ذلك من بعض الرجال كالحارث الأعور صاحب سيدنا علي رضي الله عنه. فإنه ضعيف على الراجح.

2.طريق عبادة بن نسي. أخرجه ابن ماجة في السنن 1/ 81. المقدمة باب اجتناب الرأي والقياس. رقم: 55.

وفيه محمد بن سعيد بن حسان المصلوب، قال أبو أحمد الحاكم: كان يضع الحديث. وقال الثوري: كذاب. وقال أحمد: كان كذابا.و قال أيضا: صلبه أبو جعفر على الزندقة. الميزان 5/ 8.

إذن، فالحديث موضوع، لا يمكن أن يستشهد به.

3.أما قبوله من طرف أهل العلم، هذا إطلاق واسع، وإنما الذين قبلوه هم الفقهاء. وقد حذر العلماء من أحاديث الفقهاء، لأنهم لا يدرون بأي شيء أخذوا بالثابت أو الهالك، وغالبا ما يأخذون بالموضوع والواهي. أما المحدثون أهل الأثر فضعفوه كالبخاري في التاريخين الكبير 2/ 277 والصغير 1/ 268 ـ 269. والترمذي في السنن 3/ 616. وابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام 3/ 68. وابن الجوزي في العلل المتناهية 2/ 273. وغيرهم.....

ولنا غنية فيما صح من الأحاديث في إباحة القياس.كحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه =

42 ـ قال رحمه الله: فإن احتجوا بما حدثناه عبد الله بن ربيع التميمي، عن عمر ابن عبد الملك الخولاني، عن محمد بن بكر البصري، عن سليمان بن الأشعث، نا إبراهيم بن موسى، ثنا عيسى، نا أسامة بن زيد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة قال: سمعت أم سلمة تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه". فهذا حديث ساقط مكذوب، لأن أسامة بن زيد هذا ضعيف لا يحتج بحديثه، متفق على أنه كذلك[1].. 2/ 5/ 136.

43 ـ قال رحمه الله: وأعلى ما روي في حديث بقرة بني إسرائيل فحديث حدثناه أحمد بن عمر، ثنا عبد الله بن حسين بن عقال، ثنا إبراهيم بن محمد الدينوري، ثنا محمد بن الجهم، ثنا أبو بكر الوراق، ثنا علي بن عبد الله ـ هو ابن المديني ـ وعياش بن الوليد، قال علي: ثنا يحيى بن سعيد وسفيان بن عيينة، قال يحيى: ثنا ربيعة بن كلثوم، حدثني أبي، عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قال: إن أهل مدينة من بني إسرائيل وجدوا شيخا قتيلا في أصل مدينتهم، فأقبل أهل المدينة الأخرى فقالوا: قتلتم صاحبنا، وابن أخ له شاب يبكي، فأتوا موسى عليه السلام فأوحى الله إليه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: 67] فذكر حديث البقرة بطوله. وفي آخره: فأقبلوا بالبقرة حتى انتهوا بها إلى قبر الشيخ ينفض رأسه، ويقول: قتلني ابن أخي، طال عليه عمري، وأراد أكل مالي ومات. وقال سفيان: نا ابن سوقة، سمعت

= أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مثل الجليس الصالح ومثل جليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن تبتاع منه، وإما أن تجد ريحا طيبة، ونافخ الكير إما أن تحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحا كريهة". أخرجه البخاري. كتاب البيوع. باب في العطار وبيع المسك. الفتح 4/ 323 رقم: 2101. ومسلم كتاب البر والصلة. باب استحباب مجالسة الصالحين. إكمال المعلم 8/ 108. رقم 2628. وابن حبان كتاب البر والإحسان. باب الصحبة والمجالسة. 1/ 386. رقم: 562. وقال: في هذا الخبر دليل على إباحة المقايسات في الدين.

(1) الحديث رواه أبو داود في كتاب الحدود. باب في قضاء القاضي إذا أخطأ. 3/ 292. رقم 3585 وإسناده حسن إن شاء الله.

وأما قول الإمام ابن حزم في أسامة وتضعيفه، وخصوصا تهويله بالاتفاق، فهو تعنت وتشدد منه رحمه الله. وأسامة بن زيد الليثي مولاهم أبو زيد المدني. ثقة وثقه أبو يعلى والدارمي. وقال ابن معين: ليس بحديثه بأس، وهو خير من أسامة بن زيد بن أسلم. الميزان 1/ 227 ـ 228.

قلت: أما من ضعفه فلم يأت بحجة. والجرح المبهم أمام التوثيق مطروح عند محققي أهل الحديث.

عكرمة يقول: كان لبني إسرائيل مسجد له اثنا عشر بابا، فوجدوا قتيلا قد قتل على باب فجروه إلى باب آخر، فتحاكموا إلى موسى عليه السلام فقال: إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة، فذبحوها فضربوه بفخذها فقام فقال: قتلني فلان، وكان رجل له مال كثير، وكان ابن أخيه قتله. وقال عياش بن الوليد: ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة قال: كان قتيل في بني إسرائيل، فأوحى له الله عز وجل إلى موسى أن اذبح بقرة فاضربوه ببعضها، فذكر لنا أنهم ضربوه بفخذها فأحياه الله عز وجل فأنبأ بقاتله وتكلم ثم مات. وذكر لنا أن وليه الذي كان يطلب بدمه هو قتله من أجل ميراث كان بينهم، فلا يورث قاتل بعده.

وبه إلى ابن الجهم ثنا محمد بن مسلمة، ثنا يزيد بن هارون، أنبا هشام، عن محمد بن سرين، عن عبيدة السلماني قال: كان في بني إسرائيل رجل عقيم لا يولد له، وكان ابن أخيه وارثه، فقتله ثم احتمله ليلا حتى أتى به في آخرين، فوضعه على باب رجل منهم، ثم أصبح يدعيه عليهم، فأتوا موسى عليه السلام، فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: 67]. فذبحوها، فضربوه ببعضها، فقام، فقالوا: من قتلك؟ فقال: هذا، لابن أخيه، ثم مال ميتا فلم يعط ابن أخيه من ماله شيئا، ولم يورث قاتل بعده. وبه إلى ابن الجهم محمد بن الفرج، وإبراهيم بن إسحق الحربي، قال محمد واللفظ له: ثنا الحجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد قال: صاحب البقرة رجل من بني إسرائيل قتله رجل، ثم ذكر معناه. وقال الحربي: ثنا حسين بن الأسود، ثنا عمرو بن محمد، ثنا أسباط، عن السدي نحوه. وروينا أيضا نحوه من طريق إسماعيل بن إسحق، عن عبد الله بن إسماعيل، عن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم. قال أبو محمد: وهذه مرسلات وموقوف، لو أتت فيما أنزل علينا ما جاز الاحتجاج بها أصلا، فكيف فيما أنزل في غيرنا[1]؟ 2/ 5/ 165.

(1) أثر ابن عباس، رواه ابن جرير الطبري 1/ 507، وإسناد ابن حزم حسن. إن شاء الله.
وأثر عبيدة السلماني، رواه ابن أبي حاتم في تفسيره 1/ 136 رقم 690.
ورواه ابن جرير من طريق أيوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة. 1/ 479.
وعبد بن حميد في تفسيره، وآدم بن أبي إياس في تفسيره فيما نقله ابن كثير في التفسير 3/ 109. وهو صحيح إن شاء الله.
وأثر مجاهد، أخرجه ابن جرير الطبري 1/ 482. وفيه حجاج بن روح، قال الدارقطني: متروك. وقال يحيى ليس بشيء.
وأثر السدي أخرجه الطبري 1/ 481.و فيه أسباط بن نصر الخزاعي، قال الحافظ في التقريب: =

44 ـ قال رحمه الله: .. ولا يسند حديث ناقة البراء أصلا، وإنما هو منقطع من جميع جهاته[1]. 2/ 5/ 167

= صدوق كثير الخطأ.
وأثر عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، لم أقف على من خرجه سوى ابن حزم هنا. وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف. انظر الميزان 3/ 278.
قلت: وقد ذكر الحافظ ابن كثير بعض هذه الآثار في تفسيره، وقال: وهذه السياقات عن عبيدة وأبي العالية والسدي وغيرهما فيها اختلاف ما، والظاهر أنها مأخوذة من كتب بني إسرائيل، وهي مما يجوز نقلها، ولكن لا تصدق ولا تكذب، لهذا لا يعتمد عليها إلا ما وافق الحق عندنا، والله أعلم. تفسير القرآن العظيم 1/ 111.

(1) قلت: تعليله هنا كان مجملا وقد فصله في المحلى 11/ 4 ـ 5 فقال: (هذا خبر مرسل أحسن طرقه ما رواه مالك ومعمر، عن سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أن ناقة للبراء، وما رواه ابن جريج، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل أن ناقة دخلت.فلم يسند أحد قط من هاتين الطريقين اللتين لو أسند منهما أو من إحداهما لكان حجة يجب الأخذ بها، وإنما أسند من طريق حرام بن سعد بن محيصة، مرة عن أبيه ولا صحبة لأبيه، ومرة عن البراء فقط. وحرام بن سعد بن محيصة مجهول لم يرو عنه أحد إلا الزهري، وما نعلم للزهري عنه غير هذا الحديث، ولم يوثقه الزهري، وهو قد يروي عمن لا يوثق كروايته عن سليمان بن قرم ونبهان مولى أم سلمة وغيرهما من المجاهيل والهلكى. ولا يحل أن يقطع على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الدين إلا بمن تعرف عدالته فسقط التعلق بهدا الخبر).
قلت: الحديث مداره على الزهري مرسلا وموصولا:
المرسل جاء من ثلاثة طرق:
1. عن الزهري عن ابن محيصة: "إن ناقة للبراء ضارية، دخلت في حائط قوم، فأفسدت فيه، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، فقضى أن حفظ الأموال على أهلها بالنهار، وعلى أهل المواشي ما أصابت مواشيهم بالليل".
أخرجه ابن ماجه كتاب الأحكام. باب الحكم فيما أفسدت المواشي.4/ 21. رقم: 2332 من طريق الليث بن سعد عنه.
ومالك عن الزهري به. القضاء في الضواري والحريسة. شرح الزرقاني 4/ 36. رقم: 1505.
وأحمد 5/ 436. والبيهقي كتاب الأشربة: باب الضمان على البهائم.8/ 592 رقم: 17675.
2. عن الزهري عن ابن المسيب به.
أخرجه أحمد 5/ 436. من طريق سفيان بن عيينة.
والنسائي في الكبرى كتاب العارية.باب تضمين أهل الماشية.3/ 412 رقم: 5787 من طريق محمد بن ميسرة. وقال: محمد بن ميسرة هو ابن حفصة ضعيف.
3. الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف.
أخرجه عبد الرزاق. باب الزرع تصيبه الماشية.10/ 82. رقم: 18438 ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد 11/ 88. وهو من رواية ابن جريج عن الزهري.
ابن جريج مدلس مشهور وقد عنعن. =

.....

= وأبو أمامة بن سهل بن حنيف. قال الحافظ العلائي: (ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وليست له صحبة، وما روي عنه فهو مرسل). جامع التحصيل ص171.

الموصول جاء من طريقين:

1. طريق عبد الله بن عيسى عن الزهري عن حرام عن البراء.

أخرجه ابن ماجة. كتاب الأحكام. باب الحكم فيما أفسدت المواشي 4/ 21. رقم: 2332 .

وتابعه الأوزاعي عند أبي داود كتاب البيوع. باب المواشي تفسد زرع القوم. عون المعبود 9/ 483. رقم: 3553

قلت: وهذا الحديث الظاهر أنه موصول؛ لكنه مرسل لأن حرام لم يسمع من البراء، كذا قال ابن حبان في الثقات.4/ 184.

وهذه علة لم يتفطن لها الشيخ الألباني رحمه الله في الصحيحة حين صحح الحديث.

2.طريق معمر عن الزهري عن ابن محيصة عن أبيه.

أخرجه أبو داود. كتاب البيوع. باب المواشي تفسد زرع قوم. عون المعبود 9/ 483. رقم: 3552. وأحمد 5/ 436.

قلت: وابن محيصة هو حرام بن سعد بن محيصة، نسب إلى جده، وهو ثقة قليل الرواية، كذا قال ابن عبد البر في التمهيد 11/ 77.

وأبوه هو سعد بن محيصة بن مسعود الأنصاري. ليس له صحبة على الصحيح. ومن أثبت له الصحبة اعتمد على حديث كسب الحجام الذي رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه ومن طريقه ابن الجارود في المنتقى. كتاب البيوع والتجارات. باب التجارات 2/ 169. رقم: 583.

وفيه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه عنه فشكى عن حاجتهم فقال: اعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك. والحديث أخرجه أبو داود. كتاب الإجارة باب كسب الحجام عون المعبود 9/ 291. رقم: 5406. والترمذي. كتاب البيوع، باب ما جاء في كسب الحجام.2/ 373. رقم: 1277. وابن ماجة في التجارات. باب كسب الحجام.3/ 528. رقم: 2166 ومالك. كتاب الاستئذان. باب ما جاء في الحجامة..شرح الزرقاني 4/ 676. رقم: 1888 وهو غلط من الرواة ـ كما صرح ابن عبد البر في التمهيد 11/ 77 ـ والصواب روايتا ابن إسحاق عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه عن جده محيصة أنه كان له غلام حجام، يقال له: أبو ظبية، وابن عيينة عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه أن محيصة سأل النبي صلى الله عليه وسلم. الحديث.

قال ابن عبد البر رحمه الله: ولا يتصل هذا الحديث عن ابن شهاب إلا من رواية ابن اسحق هذه، ورواية ابن عيينة مثلها، وسائرها مرسلات.

وقد روي من غير حديث ابن شهاب متصلا مسندا. حدثني عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عمير الأنصاري، عن محمد بن سهل بن أبي حثمة، عن محيصة بن مسعود الأنصاري، أنه كان له غلام حجام، يقال له: نافع =

45 ـ قال رحمه الله: ..حدثنا صاحبنا أحمد بن عمر بن أنس العذري، قال: أنا أحمد بن علي الكسائي بمكة، أنا أبو الفضل العباس بن محمد بن نصر الرافقي، ثنا الهلال بن علاء الرقي، ثنا إبراهيم بن سعيد، ثنا أبو النضر، ثنا أبو عقيل، عن عبد الله بن يزيد الدمشقي، عن ربيعة بن يزيد وعطية بن قيس كلاهما عن عطية السعدي، وكانت له صحبة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به بأس ".2/ 6/ 4.

ثم قال: وأما حديث عطية السعدي الذي ذكرنا آنفا، فلا يظن أن فيه حجة لمن قال بالاحتياط وقطع الذرائع، إلا جاهل ميت، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين فيه الشيء الذي ليس به بأس، الذي لا يكون العبد من المتقين إلا بأن يدعه، فلو كان هذا الحديث صحيحا وعلى ظاهره لوجب به أن يجتنب كل حلال في الأرض، لأن كل حلال فلا بأس به، ولم يحص في ذلك الحديث أي الأشياء

= أبو ظبية، فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه، فقال: لا تقربه، فرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: اعلف به الناضح، اجعله كرشه. التمهيد 11/ 79.
إذن حديث البراء بن عازب صحيح مرسل، وأصح مرسلاته مرسل ابن المسيب كما قال الإمام ابن حزم رحمه الله.
وقد أخطأ الدكتور بشار عواد معروف حين حكم على هذا الحديث بالاضطراب. علما أن المضطرب هو ما اختلف فيه الرواة على شيخ من أوجه متساوية بحيث لا يترجح بعضها على بعض. وهنا في هذا الحديث قد ترجح المرسل على الموصول (لضعفه) فانتفى الاضطراب.
وكذلك أخطأ المحدث محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله في الصحيحة (238) حين صحح الموصول اعتمادا على قاعدة: " زيادة الثقة مقبولة "، ولم يتفطن إلى الانقطاع الذي بين حرام والبراء. وكذا إلى عدم ثبوت صحبة سعد، حتى يكون حديثهما موصولا.
ومثله الحافظ أحمد بن الصديق الغماري حين قال: "وإن وقع من الزهري فيه اختلاف آخر غير ما ذكرته لأنه محمول بعضه على تعدد السماع، وبعضه على الاختصار، أو الاختلاف من الرواة" الهداية 8/ 190
وهذه القاعدة تصح إذا صح الموصول من طرق حديث ناقة البراء.
فالحمد لله على أن وفقني إلى هذا التحقيق في هذا الحديث، إذ لم أسبق إليه فيما أعلم.
فائدة: قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله:
"هذا الحديث وإن كان مرسلا. فهو حديث مشهور. أرسله الأئمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز وتلقوه بالقبول. وجرى في المدينة به العمل، وقد زعم الشافعي أنه تتبع مراسيل سعيد بن المسيب، فألفاها صحاحا. وأكثر الفقهاء يحتجون بها، وحسبك باستعمال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث". التمهيد 11/ 82.

التي لا بأس بها لا يكون العبد من المتقين إلا بأن يدعها، فظهر وهي تلك الرواية، وفيه أبو عقيل، وليس بالمحتج به، وصح أنه لو صح لكان على الورع فقط[1]. 2/ 6/ 6

46 ـ قال رحمه الله: فإن تعلقوا بما حدثناه عبد الله بن يوسف، ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن علي، ثنا مسلم بن الحجاج، ثنا محمد بن حاتم بن ميمون، ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، ثنا معاوية بن صالح، عن عبدالرحمٰن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن النواس بن سمعان الأنصاري قال: سمعت الرسول الله صلى الله عليه وسلم، وسئل عن البر والإثم قال: "البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس".

وبما حدثناه أحمد بن محمد الجسوري، ثنا أحمد بن الفضل الدينوري، ثنا محمد بن جرير الطبري، حدثني محمد بن عوف الطائي، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا أبي، ثنا ضمضم، عن شريح بن عبيد قال: زعم أيوب بن مكرز أن غلاما من الأزد قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الحلال ما اطمأنت إليه النفس، وإن الإثم ما حاك في صدرك وكرهته، أفتاك الناس ما أفتوك ". فالأول فيه معاوية بن صالح، وليس بالقوي، وفي الثاني مجهولون، وهو منقطع أيضاً[2]. 2/ 6/ 6 ـ 7

(1) الحديث أخرجه الترمذي في أبواب صفة القيامة باب ما بعد باب ما جاء في صفة أواني الحوض. رقم: 2272.
وقال: حسن غريب إلا من هذا الوجه.
وابن ماجة في كتاب الزهد. باب الورع والتقوى.5/ 619. رقم 4215. والحاكم في كتاب الرقاق 8/ 2814. رقم 7899. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأقره الذهبي. بلفظ. إن الرجل لا يبلغ...
وعبد بن حميد في المنتخب 484.
وإسناده ضعيف، لضعف عبد الله بن يزيد الدمشقي، ولم يوثقه أحد سوى ابن حبان في الثقات. انظر التقريب.
أما أبو عقيل فهو عبد الله بن عقيل الدمشقي، وثقه أحمد، وأبو داود، وجماعة، ومن ضعفه كابن معين وأبي حاتم فمتشدد لم يأت بحجة.

(2) حديث النواس بن سمعان رواه مسلم في الصحيح (النووي) كتاب البر والصلة، باب تفسير البر والإثم.
والترمذي.أبواب الزهد.باب ما جاء في البر والإثم. رقم 2207. وأحمد في المسند. 4/ 182
والحاكم في كتاب البيوع 3/ 824 رقم: 2172. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم =

47 ـ قال رحمه الله: فإن احتجوا بما حدثنا أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس العذري، أنا الحسن بن أحمد بن فراس، ثنا أحمد بن سهل المعروف ببكير بن الحداد، ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكجي، ثنا عمرو بن محمد العثماني، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن تميم الداري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كل مشكل حرام وليس في الدين إشكال".فهذا حديث لا تقوم به حجة لضعف سنده لأن حسين بن عبد الله ضعيف وأبوه وجده غير مشهورين في أصحاب النقل[1]. 2/ 6/ 15.

= يخرجاه. وأقره الذهبي.
قلت: ليس كذلك؛ بل أخرجه مسلم في الصحيح كما تقدم.
أما معاوية بن صالح فثقة، وثقه جماعة كأحمد وأبي زرعة.ومن ضعفه تشدد دون أن يأتي بحجة على ذلك كابن معين ويحيى بن سعيد القطان وأبي حاتم...الميزان 5/ 260.
أما حديث أيوب بن مكرز ففيه محمد بن إسماعيل بن عياش ضعيف ضعفه أبو داود ولم يوثقه أحد.
تهذيب الكمال 16/ 117.
وأيوب بن عبد الله بن مكرز العامري القرشي، مجهول جهله علي بن المديني .
تهذيب الكمال 2/ 420.
هذا المجهول الذي وقفت عليه في الإسناد، أما الآخرين ـ حسب إطلاق ابن حزم بصيغة الجمع "مجهولون" ـ فالله أعلم بهم. إلا أن يكون أحد ثقات هذا الإسناد؛ خصوصا وأنه قد جهل أئمة مشاهير لم يعرفهم، مثل الترمذي والبغوي.
وغلام الأزد الذي لم يسم، وإن كان صحابيا حسب ما يظهر من السياق "قال له ". لأن ابن حزم لا يقبل حديث الصحابي ما لم يسم. وسأوضح مذهبه في هذه المسألة في الخاتمة.
قلت: لو صح الحديث، لعد هذا الغلام صحابيا على مذهب جماهير المحدثين لا على مذهب ابن حزم، لأن من طرق معرفة الصحابي روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم سماعا أو مشاهدة مع المعاصرة. قال ابن كثير: أما لو قال: " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا " أو: " رأيته فعل كذا " أو"كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم " ، ونحو هذا؛ فهذا مقبول لا محالة، إذا صح السند إليه، وهو ممن عاصره عليه السلام.الباعث الحثيث 2/ 518
أما الانقطاع، فيكمن في أن شريح بن عبيد الحضرمي كان يرسل كثيرا، فلعل هذا مما أرسله. والله أعلم.انظر المراسيل لابن أبي حاتم: 90

(1) قلت: حديث تميم الداري رواه الطبراني في المعجم الكبير 2/ 52. رقم 1259. وابن عدي في الكامل.2/ 356 من طريق إسماعيل بن أبي أويس به.
وفيه حسين بن عبد الله بن ضميرة مجمع على ضعفه، قال يحيى بن معين: كذاب ليس حديثه بشيء. وقال النسائي وأحمد: متروك الحديث. الكامل 2/ 356 والميزان.2/ 61.

48 ـ قال رحمه الله: واحتجوا في الاستحسان بقول يجري على ألسنتهم، وهو: ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن. وهذا لا نعلمه يسند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه أصلا، وأما الذي لا شك فيه فإنه لا يوجد البتة في مسند صحيح، وإنما نعرفه عن ابن مسعود، كما حدثنا المهلب التميمي، عن محمد بن عيسى بن مناس، عن محمد بن مسرور، عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، أخبرني عبد الله بن يزيد بن عبد الرحمان بن عبد الله بن عتبة، عن عاصم بن بهدلة، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود، فذكر كلاما فيه: فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن. 2/ 6/ 18.

49 ـ قال رحمه الله: فإن تعلقوا بحديث رويناه عن عمر في سبب نزول هذه الآية، وفيه أن عمر قال: "فكنت أنا الذي استنبطت ذلك الأمر" فلا حجة لهم فيه؛ بل هو عليهم لا لهم، وهو حديث حدثناه عبد الله بن يوسف، ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن علي، ثنا مسلم، حدثني زهير بن حرب، ثنا عمر بن يونس الحنفي، ثنا عكرمة بن عمار، عن سماك أبي زميل قال: حدثني عبد الله بن العباس، حدثني عمر بن الخطاب ـ فذكر حديث إيلاء النبي صلى الله عليه وسلم من أزواجه وأن عمر قال ـ: "فقلت يا رسول الله، ما يشق عليك من شأن النساء، فإن كنت طلقتهن فإن الله معك، وملائكته، وجبريل، وميكال، وأنا، وأبو بكر، والمومنون معك. وقلما تكلمت و ـ أحمد الله ـ بكلام إلا رجوت

(1) حديث عبد الله بن مسعود.أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة. 5/ 1688.رقم: 4465.
وقال: حديث صحيح ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي.
قلت: بل حسن فقط، لأجل أبي بكر بن عياش الكوفي.قال الذهبي: صدوق ثبت في القراءة؛ لكنه في الحديث يغلط ويهم. وقد أخرج له البخاري، وهو صالح الحديث. الميزان 6/ 173.
قال العلائي: لم أجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث أصلا، ولا بسند ضعيف بعد طول البحث، وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفا عليه، أخرجه أحمد في مسنده.
نقله اللكنوي في تحفة الأخيار ص47
وقال السخاوي: حديث "ما رآه المسلمون حسنا" رواه أحمد في كتاب السنة، ووهم من عزاه للمسند من حديث أبي وائل عن ابن مسعود، وهو موقوف حسن، فكأن العلائي وهم في نسبته إلى المسند.
المقاصد الحسنة ص: 431.

أن يكون الله يصدق قولي الذي أقول، ونزلت الآية: آية التخيير ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم: 5]، ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: 4]. قال عمر: فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي لم يطلق (رسول الله صلى الله عليه وسلم) نساءه، ونزلت هذه الآية ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: 83] قال عمر: فكنت أنا الذي استنبطت ذلك الأمر، وأنزل الله عز وجل آية التخيير".

قال أبو محمد: وقبل كل شيء هذا اللفظ إنما روي من هذه الطريق، وفيها عكرمة بن عمار وهو منكر الحديث جدا، وقد روينا من طريقه حديثا موضوعا مكذوبا من طريق هذا الإسناد نفسه: عكرمة بن عمار، عن سماك أبي زميل، عن ابن عباس، هكذا لا شك فيه، ليس في سنده أحد منهم غيره، وهذا الحديث الذي فيه أن أبا سفيان بن حرب بعد إسلامه كان المسلمون يجتنبونه، وأنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج ابنته أم حبيبة وأن يستكتب ابنه معاوية، وأن يستعمله ـ يعني نفسه ـ ويوليه.

قال أبو محمد: وهذا هو الكذب البحت، لأن نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم أم حبيبة كان وهي بأرض الحبشة مهاجرة، وأبو سفيان كان بمكة قبل الفتح بمدة طويلة، ولم يسلم أبو سفيان إلا ليلة يوم الفتح، ولأن الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: " إنا لا نستعمل على عملنا من أراده " روينا ذلك من طريق أبي موسى الأشعري. فظهر كذب رواية عكرمة بن عمار بيقين لا إشكال فيه. ولا يخلو ضرورة هذا الخبر من أن عكرمة بن عمار وضعه، أو أخذه عن كذاب وضعه، فدلسه هو إلى أبي زميل، وكلتاهما مسقطة لعدالته مبطلة لروايته[1]. 2/ 6/ 22 ـ 24

(1) حديث ابن عباس في موافقة عمر.رواه مسلم في كتاب الطلاق. باب الايلاء واعتزال النساء... إكمال المعلم 5/ 35 رقم: 1479.
وحديث ابن عباس الثاني الذي فيه نكاح أم حبيبة رضي الله عنها. فرواه مسلم أيضا في كتاب فضائل الصحابة. باب من فضائل أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه. إكمال المعلم 7/ 546 رقم: 2501.وهذا الحديث قد استشكله مجموعة من الحفاظ والمحدثين منهم:
الحافظ ابن الأثير في أسد الغابة 6/ 116. قال "وهذا مما يعد من أوهام مسلم، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد تزوجها وهي بالحبشة قبل إسلام أبي سفيان، لم يختلف =

50 ـ قال رحمه الله: حدثنا أحمد بن عمر بن أنس، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن أحمد السرخسي، ثنا إبراهيم بن خزيم، ثنا عبد بن حميد، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، وذكر حديث مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في القتال يوم الحديبية، قال الزهري: فكان أبو هريرة يقول: " ما رأيت أحدا قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم " 2/ 6/ 25

= أهل السير في ذلك ".

والقاضي عياض في إكمال المعلم 7/ 546 قال: "والذي في مسلم هنا أنه زوجها أبو سفيان غريب جدا، وخبرها مع أبي سفيان حين ورد المدينة في حال كفره مشهور".

والنووي في شرحه 16/ 63. قال: "واعلم أن هذا الحديث من الأحاديث المشهورة بالإشكال، ووجه الإشكال... " وذكر ما ذكره السالفون قبله.

وأجاب عن هذا الإشكال بعض الحفاظ. كالحافظ ابن الصلاح قال ردا على ابن حزم: "وما توهمه ابن حزم من منافاة هذا الحديث لتقدم زواجها غلط منه وغفلة؛ لأنه يحتمل أنه سأل تجديد عقد النكاح تطييبا لقلبه؛ لأنه كان ربما يرى عليها غضاضة من رياسته ونسبه أن تزوج بنته بغير رضاه، أو لأنه لظن أن إسلام الأب في مثل هذا يقتضي تجديد العقد، وقد خفي أوضح من هذا على أكبر مرتبة من أبي سفيان ممن كثر علمه وطالت صحبته ". شرح النووي 16/ 63 ـ 64.

والحافظ ابن حجر، قال: " وذكر الزبير بن بكار بسند له عن إسماعيل بن عمرو بن أمية، عن أم حبيبة نحو ما تقدم، وقيل نزلت في ذلك: ﴿عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة﴾ [الممتحنة: 7] وهذا بعيد، فإن ثبت فيكون العقد عليها كان قبل الهجرة إلى المدينة، أو يكون عثمان جدده بعد أن قدمت المدينة، وعلى ذلك يحمل قول من قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما تزوجها بعد أن قدمت المدينة، روي ذلك عن قتادة، قال: وعمل لهم عثمان وليمة لحم، وكذا حكى عن عقيل عن الزهري وفيما ذكر عن قتادة رد على دعوى ابن حزم الإجماع على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما تزوج أم حبيبة وهي بالحبشة، وقد تبعه على ذلك جماعة آخرهم أبو الحسن ابن الأثير في أسد الغابة: فقال: لا اختلاف بين أهل السير في ذلك، إلا ما وقع عند مسلم أن أبا سفيان لما أسلم طلب منه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزوجه إياها، فأجابه إلى ذلك وهو وهم من بعض الرواة، وفي جزمه بكونه وهما نظر، فقد أجاب بعض الأئمة باحتمال أن يكون أبو سفيان أراد تجديد العقد، نعم، لا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم دخل على أم حبيبة قبل إسلام أبي سفيان. ". الإصابة 8/ 141 ـ 142 والله أعلم.

أما تضعيف ابن حزم وتوهينه لعكرمة بن عمار لدرجة حكمه على حديثه بالوضع، فهذا تعد وتجن على رجال الصحيح، إذ إن عكرمة بن عمار العجلي ثقة، وثقه ابن معين، والعجلي، وأبو داود. وإنما نقم عليه حديثه عن يحيى بن أبي كثير بدعوى الاضطراب.

والحمد لله هذا ليس منها.انظر تهذيب التهذيب 5/ 228.230

ثم قال: وأما الخبر عن أبي هريرة: " ما رأيت أحدا كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم " بعقب ذكر الزهري لمشاورته عليه السلام أصحابه في القتال يوم الحديبية فهو نفس كلامنا هذا، على أن كلا الخبرين مرسل، لأن الزهري لم يلق أبا هريرة قط، ولا سمع منه كلمة، ولم ينكر أن يشاورهم في مكايد الحروب وتعجيلها وتأخيرها[1]. 2/ 6/ 25

51 ـ قال رحمه الله: حدثنا المهلب، ثنا ابن مناس، ثنا ابن مسرور، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، ثنا إبراهيم بن نشيط، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحزم، فقال: " تستشير الرجل ذا الرأي، ثم تمضي إلى ما أمرك به. " 26/ 6/ 2

ثم قال: وأما الخبر الذي فيه: "ما الحزم؟ فقال: أن تستشير الرجل ذا الرأي ثم تمضي لما أمرك به " فمرسل، ثم هو بعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه قد يختلف عليك الرجلان ذوا الرأي فلأيهما تمضي؟ حاش لله أن ينطق رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الباطل[2]. 32/ 6/ 2

---

(1) قلت: رواه ابن حزم من طريق أبي داود وعبد الرزاق، وبحثت عنه في السنن والمصنف فلم أقف عليه.
وعزاه ابن القيم في زاد المعاد للحاكم. وبحثت في المستدرك فلم أقف عليه أيضا. والحديث رواه ابن حبان في صحيحه 4872 من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم. وفي آخره ذكر قول أبي هريرة معضلا كما أتى به ابن حزم.
وأخرجه ـ أي قول أبي هريرة ـ ابن وهب في الجامع 2/ 288 رقم 288. والشافعي في مسنده 1/ 277.
من طريق سفيان بن عيينة عن معمر عن ابن شهاب به. عند ابن وهب، أما عند الشافعي فبإسقاط الواسطة بين ابن عيينة والزهري، وكذا أخرجه البيهقي في الكبرى 13082.
وهذا إسناد معضل.

(2) أخرجه ابن وهب في الجامع 398/ 3 رقم 287.قال أبو زرعة: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن عثمان مرسل.
مراسيل ابن أبي حاتم 114. جامع التحصيل ص: 260.
قلت: وهذا الحديث من قبيل المعضل لا المرسل. فليعلم.
وله متابعة قاصرة أخرجها أبو داود في المراسيل334 باب في المشورة رقم 483. وهي صحيحة الإسناد. وقد أخرجها أيضا البيهقي في الكبرى. كتاب آداب القاضي ومع من يشاور 112/ 1.
ولكن بلفظ: "أن تشاور ذا لب، ثم تطيعه."
وله شاهدان: =

52 ـ قال رحمه الله: وبه إلى ابن وهب: أخبرني عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عيسى الواسطي يرفعه قال: "ما شقي عبد بمشورة، ولا سعد عبد استغنى برأيه". 25/ 6/ 2

ثم قال: وأما الخبر: "ما شقي عبد بمشورة".فمرسل، ولا حجة في مرسل، ونحن لا ننكر المشورة في غير الدين[1]... 3 2/ 6/ 2

= أحدهما: عن خالد بن معدان مرسلا.
أخرجه أبو داود في المراسيل 334. باب ما جاء في المشورة رقم 482 والبيهقي من طريقه في الكبرى.112/ 10كتاب آداب القاضي باب من يشاوره.
قلت: رجال إسناده رجال الصحيح غير موسى بن مروان الرقي شيخ أبي داود. روى عنه جمع من الثقات مثل أبي داود وبقي بن مخلد الأندلسي وابن ماجه وأبي حاتم... ولم يعرف بجرح. وذكره ابن حبان في الثقات.انظر تهذيب التهذيب 424/ 8.
فهو ثقة تماشيا مع القاعدة التي سطرها الذهبي في الميزان348/ 3 وأقره الحافظ في اللسان.
قال ـ أي الذهبي ـ : "الجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة، ولم يأت بما ينكر عليه، أن حديثه صحيح."
إذن حديث خالد بن معدان صحيح مرسل.
والآخر: عن علي بن أبي طالب. أخرجه ابن مردويه، عزاه إليه الحافظ ابن كثير في تفسيره 4 2 1/ 1
بلفظ: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحزم؟ فقال: "مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم".
قلت: إذن الحديث حسن ـ إن شاء الله ـ على قاعدة اعتضاد الأحاديث الضعيفة والحسنة بالمتابعات والشواهد.

(1) أخرجه ابن وهب في الجامع 402/ 1. رقم: 291
ورجال إسناده ثقات غير عيسى بن ميمون الواسطي فهو متروك.
قال البخاري: منكر الحديث.و قال ابن حبان يروي أحاديث كلها موضوعات. وقال الفلاس: متروك. انظر الميزان 246/ 4.
هذا بالإضافة إلى إعضاله، لأن عيسى من الطبقة السادسة ـ حسب اصطلاح الحافظ ابن حجر في التقريب ـ ، وهم الذين عاصروا صغار التابعين، ولم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة.
وله شاهدان:
أحدهما: من حديث خالد بن يزيد الجمحي:
أخرجه ابن وهب في الجامع 403/ 1.رقم 291.
من طريق ابن لهيعة عن خالد مرفوعا: "ما شقي أحد بمشورة، ولا سعد أحد بتوحد".
قلت: ابن لهيعة ضعيف في غير رواية العبادلة عنه. والعبادلة هم: عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن يزيد المقري، وعبد الله بن وهب.
قال خالد بن خداش: رآني ابن وهب لا أكتب حديث ابن لهيعة، فقال: إني لست كغيري في ابن لهيعة، فاكتبها. =

53 ـ قال رحمه الله: كتب إلي يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، قال: ثنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن عبد السلام الخشني، قال: ثنا إبراهيم بن أبي الفياض البرقي الشيخ الصالح، ثنا سليمان بن بزيع الاسكندراني، ثنا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب قال: "قلت: يا رسول الله، الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم يمض فيه منك سنة؟ قال: اجمعوا له العالمين ـ أو قال: العابدين ـ من المؤمنين، فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد". 27/ 6/ 2

ثم قال: وأما خبر علي فموضوع مكذوب، ما كان قط من حديث علي، ولا من حديث سعيد بن المسيب، ولا من حديث يحيى بن سعيد، ولا من حديث مالك، ولم يروه قط أحد عن مالك إلا سليمان بن بزيع الاسكندراني وهو مجهول، ولا يخلو ضرورة من أنه وضعه أودلسه عمن وضعه[1]. 32/ 6/ 2.

= وقال أبو زرعة: سماع الأوائل والأواخر منه سواء، إلا أن ابن المبارك، وابن وهب كانا يتبعان أصوله، وليس ممن يحتج به.
وقال الفلاس: من كتب عنه قبل احتراقها مثل ابن المبارك والمقري فسماعه أصح.
انظر الميزان191/ 6
وهذا الحديث من رواية ابن وهب عنه. لكن ابن لهيعة مدلس، وقد عنعن.
قال ابن حبان في المجروحين(11/ 2): (كان شيخا صالحا ولكنه كان يدلس عن الضعفاء قبل احتراق كتبه).
أما خالد بن يزيد الجمحي فهو ثقة من رجال الجماعة.
إذن، فهذا الشاهد ضعيف لعلتين:
1 ـ تدليس ابن لهيعة.
2 ـ إعضاله لأن خالد بن يزيد من السادسة أيضا، وقد تقدم توضيحها.
والآخر: من حديث سعيد بن المسيب مرسلا. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 8 / 9 كتاب الأدب، باب في المشورة من أمر بها. عن هشام عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب مرفوعا: "لن يهلك امرؤ بعد مشورة".
قلت: علي بن زيد هو ابن جدعان. قال الحافظ في التقريب: ضعيف.
إذن، هذا الحديث ضعيف لا تسلم طرقه وشواهده من مغامز وطعون تعوقه عن الاعتضاد والتقوية.

(1) الحديث رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله 279/ 2من طريقين. وقال: هذا حديث مالك عندهم، وفي حديث غيره. وإبراهيم البرقي وسليمان بن بزيع (ورد في كتاب ابن عبد البر "بديع" بالدال، والصواب بالزاي كما جاء عند ابن حزم وعند ابن حجر في اللسان) ليسا =

54 ـ قال رحمه الله: حدثنا عبد الله بن ربيع، ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان الأسدي، ثنا أحمد بن خالد، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا الحجاج بن المنهال السلمي، ثنا عبد الحميد بن بهرام، ثنا شهربن حوشب، حدثني ابن غنم: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى بني قريظة والنضير. قال له أبو بكر وعمر: يا رسول الله إن الناس يزيدهم حرصا على الإسلام أن يروا عليك زيا حسنا من الدنيا، فانظر إلى الحلة التي أهداها لك سعد بن عبادة فالبسها، فليرك اليوم المشركون أن عليك زيا حسنا، قال: أفعل، وأيم الله لو أنكما تتفقان لي على أمر واحد ما عصيتكما في مشورة أبدا، ولقد ضرب لي ربي لكما مثلا، فأمثالكما في الملائكة كمثل جبريل وميكائيل، فأما ابن الخطاب فمثله في الملائكة كمثل جبريل، إن الله لم يدمر أمة قط إلا

=

بالقويين. ولا ممن يحتج بهما ولا يعول عليهما.

وقال الدارقطني في "غرائب مالك": لا يصح. تفرد به إبراهيم بن أبي الفياض عن سليمان. ومن دون مالك ضعيف. وساقه الخطيب في كتاب "الرواة عن مالك" من طريق إبراهيم، عن سليمان وقال: لا يثبت عن مالك. انظر لسان الميزان91/ 3

قلت: إبراهيم بن أبي الفياض المصري. قال عنه أبو سعيد بن يونس: روى عن أشهب مناكير. لسان الميزان 1/ 190. وسليمان بن بزيغ قال عنه أبو سعيد بن يونس كذلك: منكر الحديث. لسان الميزان 3/ 90.

قال محقق لسان الميزان(91/ 3)تعقبيا على ابن عبد البر: وأما قول ابن عبد البر لا أصل له من حديث غيره أيضا ففيه نظر فقد وجدت له طريقا آخر. قال الطبراني في الأوسط [1618]: ثنا أحمد، ثنا شباب العصفري، ثنا نوح بن قيس، عن الوليد بن صالح، عن محمد ابن الحنفية، عن علي قال: قلت يا رسول الله إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهي فما تأمرنا؟ قال: تشاورون الفقهاء والعابدين، ولا تمضوا فيه رأي خاصة. وقال الطبراني في الأوسط: لم يروه عن الوليد إلا نوح.

ونوح روى له مسلم والأربعة. قال في الكاشف: وثق وهو حسن الحديث. وقال في الميزان: صالح الحال. وثقه أحمد وابن معين، وقال النسائي: ليس به بأس، والوليد ذكره ابن حبان في الثقات. فالحديث عن هذه الطريق حسن صحيح.)

قلت: وذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد 1/ 428 وقال: (رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون من أهل الصحيح).

وله طريق عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال علي: " قلت: يا رسول الله، أرأيت إن عرض لنا أمر لم ينزل فيه قرآن ولم تمض فيه سنة منك؟ قال: تجعلونه شورى بين العابدين من المومنين، ولا تقضونه برأي خاصة "

قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد 1/ 178 4 2:

رواه الطبراني في الكبير[12042]، وفيه عبد الله بن كيسان. قال البخاري: منكر الحديث.

جبريل، ومثله في الأنبياء كمثل نوح إذ قال: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: 26]. ومثل ابن أبي قحافة في الملائكة كمثل ميكائيل، إذ يستغفر لمن في الأرض، ومثله في الأنبياء كمثل إبراهيم إذ قال: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى ۖ وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: 36]. ولو أنكما تتفقان لي على أمر واحد ما عصيتكما في مشاورة أبدا، ولكن شأنكما في المشاورة شيء كمثل جبريل وميكائيل ونوح وإبراهيم". 27/ 6/ 2

ثم قال: وأما حديث ابن غنم ففيه ثلاث بلايا: إحداها: أنه مرسل، والثانية: عبد الحميد بن بهرام وهو ضعيف، والثالثة: شهر بن حوشب وهو متروك[1]. 33/ 6/ 2

---

(1) قلت: البلايا الثلاث التي أعل بها الإمام ابن حزم الحديث نسلم له في واحدة، ونناقشه في الأخريين:

الأولى: التي نسلم له فيها:

عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال أحمد: أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه. قال الحافظ العلائي: ولا رؤية له أيضا؛ بل كان مسلما بالسر في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يفد عليه، ولزم معاذ بن جبل. وهو من كبار التابعين. فحديثه مرسل. وقد قيل إن له صحبة وذلك ضعيف. جامع التحصيل: 275

الثانية: عبد الحميد بن بهرام ثقة من رجال البخاري، وثقه ابن المديني، وأحمد، وابن معين، وأبو داود...، وإنما نقم عليه حديثه عن شهر وهو صحيفة. انظر تهذيب التهذيب 5/ 20.

وهذا الحديث منها.

الثالثة: شهر بن حوشب ثقة، وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهم. أما من تكلم فيه فكلامهم غير معتبر لوجهين:

الوجه الأول: إن أغلب من جرحه أو تركه لم يذكر سبب الجرح. كعبد الله بن عون قال: إن شهرا تركوه. وأبو حاتم قال: لا يحتج به. وشعبة تركه. والنسائي قال: ليس بالقوي. وابن عدي قال: لا يحتج به، ولا يتدين بحديثه. ويحيى بن سعيد القطان تركه. انظر ميزان الاعتدال 283/ 2. سير أعلام النبلاء 372/ 4. تهذيب التهذيب 369/ 4

الوجه الثاني: أن ما تكلم فيه قد رد من طرف النقاد الجهابذة، كالبخاري قال فيه: حسن الحديث وقوى أمره، وقال: إنما تكلم فيه ابن عون، ثم إنه روى عن رجل عنه. ويعقوب بن شيبة، قال: شهر ثقة طعن فيه بعضهم. ويعقوب بن سفيان قال: شهر وإن تكلم فيه ابن عون فهو ثقة. والذهبي قال: قال سيار بن حاتم: حدثنا جعفر بن سليمان، عن أبي بكر الهذلي، عن شهر بن حوشب، قال: لما قتل ابن آدم أخاه مكث آدم مائة سنة لا يضحك ثم أنشأ يقول:

تغيرت البلاد ومن عليها ... فوجه الأرض مغبر قبيح

تغير كل ذي لون وطعم ... وقل بشاشة الوجه المليح =

55 ـ قال رحمه الله: وأما ما رووه عن ابن مسعود من قوله: فليجتهد رأيه، فهو خبر لا يصح، لأن محمد بن سعيد بن نبات حدثناه قال: ثنا أحمد بن عون الله، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن عبد السلام الخشني، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن أبي عدي، ثنا شعبة، ثنا الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن حريث بن ظهير، قال الأعمش: أحسبه قال: قال ابن مسعود: لقد أتى

= إسحاق بن المنذر شيخ صدوق، قال: حدثنا عبد الحميد بن بهرام، عن شهر، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لكل نبي حرم وحرمي المدينة. ثابت البناني عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ﴿إنه عَمِل غيرَ صالح﴾ [هود: 46].
الحكم بن عتيبة عن شهر عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مسكر ومفتر.
ثابت البناني عن شهر عن أم سلمة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ﴿إن الله يغفر الذنوب جميعاً﴾ [الزمر: 50] ولا يبالي.
ثم قال الذهبي: بعد إيراد هذه الروايات من طريق شهر: فهذا ما استنكر من حديث شهر في سعة روايته، وما ذاك بالمنكر جدا. سير أعلام النبلاء 4/ 378
فإن قيل: هناك من جرحه بالسرقة. قلت: كل ذلك مدفوع، وذلك أن ما روي في هذه المسألة إما منقطع، وإما ذكره الضعيف الذي لا يعول عليه.
روى يحيى بن أبي بكر الحماني عن أبيه قال: كان شهر بن حوشب على بيت المال، فأخذ خريطة فيها دراهم فقيل عنه:

لقد باع شهر دينه بخريطة ... فمن يأمن القراء بعدك يا شهر
أخذت بها شيئا ضعيفا وبعته ... من ابن جرير إن هذا هو الغدر

قال الذهبي: إسناده منقطع، ولعلها وقعت وتاب منها، أو أخذها متأولا أن له في بيت مال المسلمين حقا. نسأل الله الصفح. السير 4/ 375
قلت: ـ القائل هو راقم هذه السطور ـ وإذا ثبت ضعف السند فلا داعي للتأويل.لأن الحجة لا تنهض بضعيف، والتأويل فرع التصحيح.
وروى يحيى القطان عن عباد بن منصور قال: حججت مع شهر بن حوشب فسرق عيبتي. قال الذهبي: ما أدري ما أقول. السير 4/ 375
قلت: هذا الخبر ضعيف لضعف المخبر به، وهو عباد بن منصور الناجي ضعفه يحيى بن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود، والنسائي.
وقال الحافظ في "تعريف أهل التقديس " (ص 129). "ذكره أحمد والبخاري والنسائي وغيرهم بالتدليس عن الضعفاء".
هذا بالإضافة إلى ما علم عنه ـ أي شهر بن حوشب ـ من الزهد والتنسك، قال صالح بن محمد جزرة: قدم شهر على الحجاج فحدث بالعراق، ولم يوقف منه على كذب، وكان رجلا يتنسك.
ومن خلال هذا كله يتبين أن شهرا حسن الحديث. لذلك قال الذهبي رحمه الله: الرجل غير مدفوع عن صدق وعلم، والاحتجاج به مترجح. السير 4/ 378

علينا حين ما نسأل وما نحن هناك، ثم ذكر بنصه. فصح أن الأعمش شك فيه أهو عن ابن مسعود أم لا[1]. 39/ 6/ 2

56 ـ قال رحمه الله: واحتجوا بما حدثناه محمد بن سعيد، ثنا أحمد بن عون الله، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا الخشني، ثنا بندار، ثنا غندر، ثنا شعبة، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن الشعبي أن جندبا ذكر له قول في مسألة من الصلاة لابن مسعود، فقال جندب: إنه لرجل ما كنت لأدع قوله لقول أحد من الناس.وبه إلى الشعبي عن مسروق قال: كان ستة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفتون الناس: ابن مسعود، وعمر بن الخطاب، وعلي، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، وأبو موسى الأشعري، وكان ثلاثة منهم يدعون قولهم لقول ثلاثة: كان عبد الله يدع قوله لقول عمر، وكان أبو موسى يدع قوله لقول علي، وكان زيد يدع قوله لقول أبي بن كعب.

---

(1) الأثر رواه النسائي 5397 والبيهقي في الكبرى 20130 من طريق الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد ـ وربما قال عن حريث بن ظهير ـ قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أيها الناس قد أتى علينا زمان لسنا نقضي ولسنا هنالك، فإن الله عز وجل قد بلغنا ما ترون، فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله عز وجل، فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله عز وجل فليقض فيه بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله عز وجل ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون، فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقض به الصالحون فليجتهد رأيه، ولا يقولن أحدكم: إني أخاف، وإني أرى، فإن الحلال بين، والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهة، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك. قال أبو عبد الرحمن ـ يعني النسائي ـ : هذا الحديث جيد جيد.

ورواه الحاكم في المستدرك 7030 من طريق الأعمش، عن القاسم، عن أبيه، عن عبد الله قال: من عرض له قضاء فليقض بما في كتاب الله، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله عز وجل فليقض بما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله عز وجل ولم يقض به نبيه صلى الله عليه وسلم فليقض بما قاله الصالحون، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه صلى الله عليه وسلم ولم يقض به الصالحون، فليجتهد رأيه، فإن لم يحسن فليقر، ولا يستحي. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والقاسم هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود. وقال الذهبي صحيح.

قلت: وكل هذه الروايات أوردت قول ابن عباس على سبيل الجزم لا الشك كما قال ابن حزم.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه: أحدها أن راوي هذين الخبرين جابر الجعفي

وهو كذاب، فسقط الاحتجاج به.

وأيضا فكذب هذا الحديث الأخير بين ظاهر، بما هو في الشهرة والصحة كالشمس: وهو أن خلاف ابن مسعود لعمر أشهر من أن يتكلف إيراده، وخلاف أبي موسى لعلي كذلك، ومن جملة خلافه إياه امتناعه من بيعته ومن حضور مشاهده: وليس في الخلاف أعظم من هذا. وكذلك خلاف زيد لأبي. في القراءات والفرائض وغير ذلك. أشهر من كل مشتهر، فوضح كذب جابر في روايته هذه[1]. 2/ 6/ 67

57 ـ قال رحمه الله: واحتجوا بما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات، ثنا أحمد بن عون الله، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا الخشني، ثنا بندار، ثنا غندر، ثنا شعبة، ثنا عمرو بن مرة، عن حصين، عن ابن أبي ليلى قال: حدثنا أصحابنا أنهم كانوا إذا صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل الرجل أشاروا إليه فقضى ما سبق به، فكانوا من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى جاء معاذ فقال: لا أراه على حال إلا كنت معهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن معاذا قد سن لكم سنة فكذلك فافعلوا.

قال أبو محمد: وهذا حديث كما ترى، لم يذكر ابن أبي ليلى من حدثه به، والضمير الذي في "كانوا" لا بيان فيه أنه راجع إلى المحدثين لابن أبي ليلى؛ بل لعله راجع إلى الصحابة غير المحدثين لابن أبي ليلى، ولا تؤخذ الحقائق بالشكوك[2]. 2/ 6/ 71

(1) جابر الجعفي هو جابر بن يزيد الجعفي، كوفي، قال سلام بن أبي مطيع: قال لي جابر الجعفي: عندي خمسون ألف باب من العلم ما حدثت به أحدا. قال: فأتيت أيوب فذكرت له ذلك. فقال: أما إنه الآن فهو كذاب. قال أبو سعيد الحداد: ثنا يحيى بن سعيد الأموي عن إسماعيل بن أبي خالد قال: قال الشعبي: يا جابر لا تموت حتى تكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال إسماعيل: ما مضت الأيام والليالي حتى اتهم بالكذب. قال أبو يحيى الحماني: سمعت أبا حنيفة يقول: ما رأيت فيمن رأيت أفضل من عطاء، ولا لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي ما أتيته قط بشيء من رأيه إلا جاءني فيه بحديث، وزعم أن عنده كذا وكذا ألف حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يظهرها. انظر الكامل 2/ 113.
أما الأثر فلم أقف عليه مخرجا في موضع آخر.

(2) الحديث رواه أبو دواد. كتاب الصلاة.باب كيف الأذان 203 / 1 رقم: 506. وأحمد عن معاذ بن جبل 263 / 8.رقم: 22185.والبيهقي في الكبرى.كتاب الصلاة. باب ما روي في تثنية الأذان =

58 ـ قال رحمه الله: وأما الرواية: " اقتدوا باللذين من بعدي." فحديث لا يصح، لأنه مروي عن مولى لربعي مجهول، وعن المفضل الضبي وليس بحجة، كما حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور، ثنا أحمد بن الفضل الدينوري، ثنا محمد بن جرير، ثنا عبد الرحمن بن الأسود الطفاوي، ثنا محمد بن كثير الملائي، ثنا المفضل الضبي، عن ضرار بن مرة، عن عبد الله بن أبي الهذيل العنزي، عن جدته، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمار، وتمسكوا بعهد ابن أم عبد".

وكما حدثناه أحمد بن قاسم قال: ثنا أبي قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ قال: حدثني قاسم بن أصبغ، ثنا إسماعيل بن إسحق القاضي، ثنا محمد بن كثير، أنا سفيان الثوري، عن عبد الملك بن عمير، عن مولى لربعي، عن ربعي، عن

= والإقامة 142 / 2 رقم: 1877. والطحاوي في شرح المعاني الآثار. كتاب الصلاة.باب الأذان كيف هو 131/ 1.والحازمي في الاعتبار.باب المسبوق يصلي ما فاته.ص: 78
وكلهم من طريق ابن أبي ليلى.فبعضها فيها عن ابن أبي ليلى قال: حدثنا أصحابنا، كرواية ابن حزم. وبعضها فيها عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل كرواية أبي داود وأحمد والبيهقي.
وهذه الرواية قد أعلها البيهقي بالإرسال فقال: "غير أن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى.لم يدرك معاذا، فهو مرسل".
وبعضها فيها عن ابن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد.الحديث.كرواية ابن حزم في المحلى 157/ 3.البيهقي في الكبرى.رقم: 1877.وهذه الرواية صححها ابن حزم في المحلى.وابن دقيق العيد في الإمام.
باعتبار أن جهالة الصحابي لا تضر، وأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لقي جمعا من الصحابة: ثمانين، كما حزرهم ابن حجر في تهذيب التهذيب.
قال ابن حزم في المحلي 158/ 3 بعد روايته للحديث: "وهذا إسناد في غاية الصحة إسناد الكوفيين، فصح أن تثنية الإقامة قد نسخت، وأنه هو كان أول الأمر، وعبد الرحمن بن أبي ليلى أخذ عن مائة وعشرين من الصحابة، وأدرك بلالا وعمر رضي الله عنهما...".
قال الحافظ أحمد بن الصديق رحمه الله: "أدركهما وهو صغير، لكنه روى عن علي وسعد، وحذيفة وابن عمر وجماعة. والبيهقي لما لم يدرك المخرج من الحديث، لجأ إلى الطعن فيه بدون حجة". الهداية 340/ 2
قلت: وهذا الحديث، جزء من حديث طويل أوله: "أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصوم ثلاثة أحوال...".
وبهذا يتبين أن ابن حزم غفل في الإحكام عن رواية "حدثنا أصحاب محمد" لذلك ضعفها مع العلم أنه أخرجها في المحلى وصححها.

حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمار، وتمسكوا بعهد ابن أم عبد".

وأخذناه أيضا عن بعض أصحابنا، عن القاضي أبي الوليد بن الفرضي، عن ابن الدخيل، عن العقيلي، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا محمد بن فضيل، ثنا وكيع، ثنا سالم المرادي، عن عمرو بن هرم، عن ربعي بن خراش، وأبي عبد الله رجل من أصحاب حذيفة، عن حذيفة.

قال أبو محمد: سالم ضعيف، وقد سمى بعضهم المولى فقال: هلال مولى ربعي، وهو مجهول لا يعرف من هو أصلا[1]. 80/ 6/ 2

(1) الحديث له طرق عن حذيفة، وأنس، وعبد الله بن مسعود، وأبي الدرداء.
1 ـ حديث حذيفة أخرجه الترمذي. أبواب المناقب. باب 209/ 9 رقم: 3662.و قال: حسن صحيح.
وابن ماجه. المقدمة. باب في فضائل أصحاب الرسول الله صلى الله عليه وسلم.37/ 1 رقم: 97.وأحمد. 382/ 5 مسند حذيفة.و الحاكم كتاب معرفة الصحابة 1681/ 5. رقم: 445من طريق عبد الملك بن عمير عن هلال مولى ربعي بن خراش عن ربعي بن خراش عن حذيفة مرفوعا." اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر".
قلت: عبد الملك بن عمير ضعيف من قبل حفظه. قال الذهبي في الميزان: "وكان من أوعية العلم، ولي قضاء الكوفة بعد الشعبي، ولكنه طال عمره، وساء حفظه..." 374/ 3.
ومدلس. ذكره الحافظ في الطبقة الثالثة ممن أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع. تعريف أهل التقديس. ص 96.
وهلال مولى ربعي بن خراش مجهول العين، قال الذهبي: " ما حدث عنه سوى عبد الملك بن عمير". الميزان 442/ 5
وذكره ابن حبان في الثقات. على عادته في توثيق المجهولين.
ورواه الحاكم من طريق عبد الملك بن عمير عن ربعي بن خراش عن حذيفة به دون ذكر المولى. رقم: 4451.
قال ابن أبي حاتم في علل الحديث: (سألت أبي عن حديث رواه إبراهيم بن سعد، قال: "اقتدوا باللذين من بعدي".ورواه زائدة وغيره عن عبد الملك، عن ربعي، عن عبد الملك بن عمير، عن مولى لربعي، عن ربعي، عن حذيفة.
قلت: فأيهما أصح؟ قال: ما قال الثوري، زاد رجلا، وجود الحديث، فأما إبراهيم بن سعد فسمى الرجل، وأما ابن كثير فلم يسم المولى.) 381/ 2.
إذن، يتبين أن أحد الرواة غلط فأسقط المولى، وقد يكون عبد الملك بن عمير.
بلفظ: إني لا أدري ما بقائي فيكم فاقتدوا باللذين من بعدي وأشار إلى أبي بكر وعمر. وزاد بعضهم كأحمد وابن حبان "واهتدوا بهدي عمار وما حدثكم ابن مسعود فاقبلوه".
وتابع عبد الملك، عمرو بن هرم عن ربعي بن حراش به. =

.....

= أخرج طريقه الترمذي. كتاب المناقب. باب. 609/ 2. رقم: 3663. وأحمد 399/ 5. وابن سعد في الطبقات 334/ 2.

والعقيلي 150/ 2 الذي أخرجه من طريقه ابن حزم بلفظ: إني لا أدري ما بقائي فيكم فاقتدوا باللذين من بعدي وأشار إلى أبي بكر وعمر. وزاد بعضهم كأحمد وابن حبان "واهتدوا بهدي عمار وما حدثكم ابن مسعود فاقبلوه".

وفي سنده سالم أبو العلاء المرادي وهو ضعيف. ضعفه ابن المعين والنسائي.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. (أي للاعتبار لا للاحتجاج). انظر الميزان 302/ 2

2 ـ حديث أنس بن مالك.

أخرجه ابن عدي في الكامل 249/ 2 من طريق أبي رجاء مسلم بن صالح البصري، عن حماد بن دليل، عن عمر بن نافع، عن عمرو بن هرم، عن أنس به. وابن عساكر من طريقه.119/ 33.

قلت: هو ضعيف، فيه أبو رجاء مسلم بن صالح البصري مجهول العين.

لم يرو عنه سوى حفص سبحة. انظر المقتنى في سرد الكنى 235/ 1وفتح الباب في الكنى والألقاب 314. وقد أجاد الحافظ ابن عبد البر حين لم يذكره في كتابه "الاستغنا" لأنه اشترط فيه ذكر وإدراج من اشتهر بالرواية من حملة العلم لا المجهولين. وهذا واضح من عنوان كتابه "الاستغنا في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى."

والعجب من الشيخ الألباني رحمه الله حين قال في الصحيحة (235/ 3):

" فالحديث جيد الإسناد..."، إذ لم يتفطن لهذه العلة البينة الواضحة.

3 ـ حديث عبد الله بن مسعود.

أخرجه الترمذي. أبواب المناقب. باب ص 834 رقم 3664. والحاكم كتاب معرفة الصحابة 1652/ 5. رقم: 3356

من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة، عن أبيه، عن جده، عن أبي الزعراء، عن عبد الله بن مسعود مرفوعا بلفظه: " اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمار، وتمسكوا بعهد ابن مسعود".

قال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه، ويحيى بن سلمة يضعف في الحديث. وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: سنده واه.

قلت: من أجل إبراهيم وأبيه وجده.

أما إبراهيم فلينه أبو زرعة، وتركه أبو حاتم. قاله الذهبي في الميزان 20/ 1.

وأما إسماعيل فقال الدارقطني: متروك. الميزان 2 54/ 1.

وأما يحيى. فقال أبو حاتم وغيره: منكر الحديث، والنسائي: متروك. وقال يحيى: ليس بشيء، لا يكتب حديثه. قال الذهبي: وقد قواه الحاكم وحده. وأخرج له في المستدرك فلم يصب. الميزان 5 5 / 6

قلت: بل قواه أيضا ابن حبان في الثقات5 95/ 7.لكنه تناقض وضعفه في المجروحين 112/ 3

إذن فهذه الطريق واهية لا يؤبه لها حين الاعتبار.

4 ـ حديث أبي الدرداء

=

59 ـ قال رحمه الله: فإن قالوا: قد جاء النص: " أن زيدا أفرضكم " قيل هذا حديث لا يصح[1]. 94/ 6/ 2

= أخرجه الطبراني.قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: فيه من لم أعرفهم 40/ 9.
وقد وجدت عند الشيخ الألباني رحمه الله في الصحيحة 2 35/ 3.طريقا ذكرها من حديث عبد الله بن عمر، لم أقف عليها.قال رحمه الله: (" وأما حديث ابن عمر، فيرويه أحمد بن صليح بن وضاح: نا محمد بن قطن: نا ذا (!) النون، نا مالك بن أنس، عن نافع عنه به، دون الشطر الثاني [أي "واهتدوا بهدي عمار، وتمسكوا بعهد ابن مسعود"].
أخرجه ابن عساكر(2/ 323/ 9هكذا. وأحمد بن صليح أورده في الميزان (1/ 105).
فقال: "أحمد بن صليح عن ذي النون المصري عن مالك (فذكره فقال:) وهذا غلط، وأحمد لا يعتمد عليه."
قلت: القائل هو الشيخ الألباني رحمه الله ـ فلا أدري قوله في "التاريخ". "... ابن وضاح نا محمد بن قطن" ـ أوقع فيه خطأ من الناسخ ـ والأصل " ابن وضاح بن محمد بن قطن" ـ أو أن في نقل " الميزان" شيئا من الغلط. والله أعلم. وتابعه محمد بن عبد الله العمري المدني عن مالك بن أنس به.
أخرجه ابن عساكر. [30/ 228]
والعمري هذا قال ابن حبان: " لا يجوز الاحتجاج به."
قلت: ومتابعة العمري أخرجها العقيلي في الضعفاء 93/ 4.
وقال: " حديث منكر لا أصل له من حديث مالك، وهذا يروى عن حذيفة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد جيد ثابت!! ".
قلت: ليس كذلك، إسناد حذيفة فيه ضعف خفيف كما مر. والحديث بمجموع طرقه حسن إن شاء الله خصوصا طريقي: حذيفة، وأنس بن مالك. والله أعلم.

(1) الحديث أخرجه الترمذي في أبواب المناقب. مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت... ص: 560. رقم: 3791 وابن ماجة. المقدمة. فضائل زيد بن ثابت 161/ 1. رقم: 154. وأحمد 184/ 3 ـ 281 والحاكم كتاب معرفة الصحابة. ذكر مناقب زيد بن ثابت2 116/ 6 رقم: 5784 عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان بن عفان، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل،و أفرضهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم أبي بن كعب، ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح ".
قال الحافظ في الفتح (93/ 7): " إسناده صحيح، إلا أن الحفاظ قالوا: " إن الصواب في أوله الإرسال والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري، والله أعلم ".
والذي اقتصر عليه البخاري هو: " إن لكل أمة أمينا، وإن أميننا أيتها الأمة أبو عبيدة بن الجراح".
قلت: ومن الحفاظ الذين قالوا بإرسال أوله:
الدارقطني في العلل (113/ 3). قال: " يرويه خالد الحذاء وعاصم الأحول، واختلف عنهما: فأما حديث خالد الحذاء، فرواه إسماعيل بن علية عن خالد عن أبي قلابة مرسلا. واختلف عن =

60 ـ قال رحمه الله: واحتج بعضهم بما حدثناه المهلب ثنا ابن مناس ثنا ابن مسرور ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب أخبرني من سمع الأوزاعي يقول: حدثني عبدة بن أبي لبابة أن ابن مسعود قال: ألا لا يقلدن رجل رجلا دينه، إن آمن آمن، وإن كفر كفر، فإن كان مقلدا لا محالة، فليقلد الميت ويترك الحي، فإن الحي لا يؤمن عليه الفتنة.

قال أبو محمد: وهذا باطل لأن ابن وهب لم يسم من أخبره، ولا لقي عبدة بن أبي لبابة بن مسعود، مع أنه كلام فاسد، لأن الميت أيضا لا تؤمن عليه الفتنة إذا أفتى بما أفتى، ولا فرق بينه وبين الحي في هذا[1]... 97/6/2

= الثوري، فرواه قبيصة عن الثوري عن خالد وعاصم عن أبي قلابة عن انس. وخالفه معلى بن عبد الرحمن، فرواه عن الثوري عن عاصم عن أبي قلابة عن ابن عمر، وعن خالد عن أبي قلابة عن أنس.
ورواه وكيع عن الثوري عن خالد عن أبي قلابة عن أنس.
ورواه ابن علية وحماد بن سلمة وحماد بن زيد عن عاصم عن أبي قلابة مرسلا.
ورواه أبو قحذم النضر بن معبد عن أبي قلابة أيضا.
وروى شعبة من هذا الحديث كلمة، وهي فضيلة أبي عبيدة بن الجراح خاصة عن خالد عن أبي قلابة عن أنس.
واختلف عن شعبة في ذلك:
فقيل: عن سليمان بن صرم عن شعبة عن ثابت عن أنس.
وقيل: عن أبي علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عن شعبة عن عاصم الأحول عن أنس.
وقيل: عن أبي عمر الحوضي عن شعبة عن قتادة عن أنس.
وأصحها: شعبة عن خالد عن أبي قلابة عن أنس ".
والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص 114)، قال:
(إنما روى خالد الحذاء عن أبي قلابة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " أرحم أمتي... ". مرسلا، وأسند ووصل: " إن لكل أمة أمينا... " هكذا رواه البصريون عن خالد الحذاء وعاصم جميعا، وأسقط المرسل من الحديث وخرج المتصل بذكر أبي عبيدة في الصحيحين). والخطيب البغدادي في " الفصل للوصل المدرج في النقل ". 677 / 2، قال: "ولم يكن أبو قلابة يسند جميع المتن، وإنما كان يرسله، غير ذكر أبي عبيدة وحده، فإنه كان يسنده عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم... ".
وللأستاذ مشهور حسن دراسة مستفيضة عن هذا الحديث. ناقش فيها من قال بأن الحديث صحيح موصول، كالشيخ الألباني رحمه الله. فأجاد فيها وأفاد، مثبتا ما أثبته الحفاظ وفق قواعد الصنعة الحديثية الراسخة.

(1) هذا الخبر لم اقف عليه.
وما أعل به ابن حزم الخبر مقبول خصوصا الانقطاع بين عبدة وابن مسعود.
=

61 ـ قال رحمه الله: أخبرنا محمد بن سعيد النباتي ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد جعفر غندر ثنا شعبة عن عاصم الأحول عن الشعبي: أن أبا بكر قال في الكلالة: أقضي فيها، فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله منه بريء، وهو ما دون الولد والوالد، فقال عمر بن الخطاب: إني لأستحيي من الله أن أخالف أبا بكر.

قال أبو محمد: هذا هو الحديث الذي موهوا به واستحلوا الكذب بإيراده مفردا مما قبله، وإنما استحيى عمر من مخالفة أبي بكر رضي الله عنهما في اعترافه بالخطأ، وأنه ليس كلامه صوابا، لا في قوله في الكلالة. وبرهان ذلك أن عمر أقر عند موته أنه لم يقض في الكلالة بشيء، وقد اعترف أنه لم يفهمها قط، وحتى لو صح أنه وافق أبا بكر في الكلالة في الحديث المذكور، لما كانت فيه حجة، لأن الشعبي راوي الحديث لم يدرك عمر، وأبعد روايته فعن علي، على اختلاف في رؤيته له أيضا[1]. 2/ 6/ 127

62 ـ قال رحمه الله: فإن قال قائل: فاحملوا قوله عليه السلام: " الخراج بالضمان." على عمومه، فاجعلوا الخراج للغاصب بضمانه. قيل له وبالله تعالى التوفيق: الحديث في ذلك لا يقوم بمثله حجة، لأنه عن مخلد بن خفاف وعن مسلم بن خالد الزنجي، وكلاهما ليس قويا في الحديث[2]. 2 /6 /40.

= فعبدة من طبقة صغار التابعين. قال أبو حاتم: رأى ابن عمر رؤية ولم يسمع من أم سلمة بينهما رجل. جامع التحصيل ص 272

قلت: إذا كان لم يسمع ابن عمر الذي توفي سنة ثلاث وسبعين على رأي الجمهور فكيف يسمع من عبد الله بن مسعود الذي توفي سنة اثنين وثلاثين.

(1) قلت: أخرجه الدارمي 365/ 2 كتاب الفرائض. باب الكلالة عن يزيد بن هارون عن عاصم به. والشعبي أدرك عمر لأنه ولد في السنة السادسة من خلافته.لكنه لم يسمع منه، لأنه لم يسمع من صغار الصحابة كابن مسعود وابن عمر فضلا عن عمر.أما علي، فقال الدارقطني في العلل: لم يسمع الشعبي من علي إلا حرفا واحدا ما سمع غيره. قال الحافظ: كأنه عنى ما أخرجه البخاري في الرجم عنه عن علي حين رجم المرأة قال: رجمتها بسنة النبي صلى الله عليه وسلم.
انظر تهذيب التهذيب159 ـ 158/ 4.

(2) حديث "الخراج بالضمان" هو من حديث عائشة.وقد جاء عنها من طريقين:
1 ـ طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها: =

63 ـ قال رحمه الله: ثم قالوا في ذلك بحديث لا يصح، فيه من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ "[1]. 50/ 7/ 2.

= أخرجه أبو داود كتاب البيوع. باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا.عون المعبود 417/ 9.رقم: 3493.وقال: هذا إسناد ليس بذلك.و ابن ماجه. كتاب التجارات. باب الخراج بالضمان576/ 3. رقم 2243.

وأحمد 116 ـ 80/ 6. مسند عائشة رضي الله عنها. والحاكم. كتاب البيوع825/ 3.. رقم: 2176 وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.ووافقه الذهبي.

قلت: ليس كذلك، وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي ضعيف، يكتب حديثه للاعتبار. ولذلك قال أبو داود: هذا الإسناد ليس بذاك.

لكن تابعه اثنان هما:

عمر بن علي المقدمي وأخرج حديثه الترمذي. كتاب البيوع. باب ما جاء فيمن يشتري العبد...ص: 582. رقم: 1286. وقال: (صحيح غريب من حديث هشام. واستغربه البخاري من حديث عمر بن علي. وقد رواه مسلم بن خالد عن هشام بن عروة: وكذلك رواه جرير عن هشام، وحديث جرير يقال تدليس دلس فيه جرير، لم يسمعه من هشام بن عروة).

قلت: عمر بن علي المقدمي، ثقة من رجال الجماعة. لكن نقم عليه تدليس هو أخطر وأشد أنواع التدليس؛ إلا وهو تدليس السكوت أو القطع. قال ابن سعد: (وكان يدلس شديدا، وكان يقول: سمعت وحدثنا ثم يسكت ثم يقول، هشام بن عروة،الأعمش، وقد حدث عنه عفان بن مسلم وسليمان بن حرب وغيرهما). الطبقات 291/ 7.

وقد توبع في حديثنا هذا فلا نخشى تدليسه:

خالد بن مهران، أبو المنازل الرازي. وأخرج حديثه الخطيب في تاريخ بغداد 298/ 8.

وإسناده حسن.

2 ـ طريق مخلد بن خفاف عن عروة بن الزبير عن عائشة به.

أخرجها أبو داود كتاب البيوع. باب فيمن اشترى عبدا...عون المعبود 415/ 9. رقم: 3491.

والترمذي. كتاب البيوع. باب ما جاء فيمن يشتري العبد581/ 3.... رقم: 1285.

وقال: حسن صحيح غريب.

والنسائي. كتاب البيوع. باب الخراج بالضمان. 271/ 7. رقم: 4497.

وابن ماجه. كتاب التجارات. باب الخراج بالضمان. 3/ 576. رقم: 2242.

ومخلد بن الخفاف الغفاري. مجهول العين. لم يرو عن أحد سوى ابن أبي ذئب.

قال البخاري: فيه نظر. وقال الترمذي: لا يعرف بغير هذا الحديث. وقال ابن عدي: لا يعرف له غير هذا الحديث. الميزان 208 ـ 207/ 5.

قلت: وحديث المجهول يعتبر به. إذن الحديث إن شاء الله صحيح بمجموع طرقه.

(1) وقال في المحلى 237/ 1: " وشغب بعضهم بان قال في بعض الآثار: " من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ". قال أبو محمد: وهذا لا يصح أصلا ".

قلت هو من حديث أبي هريرة أخرجه أحمد 230/ 3 رقم: 1284. والدارقطني. كتاب الطهارة. باب ما روي في لمس القبل 147/ 1. رقم: 6. والبيهقي: كتاب الطهارة. باب الوضوء من مس =

64 ـ قال رحمه الله: واحتجوا بما حدثناه أحمد بن محمد الطلمنكي ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الصموت ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا إبراهيم بن نصر ثنا الفضل بن دكين ثنا طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا كنت إماما فقس الناس بأضعفهم ".

قال أبو محمد: طلحة بن عمرو ركن من أركان الكذب متروك الحديث، قاله أحمد ويحيى وغيرهما، وهذا حديث مشهور من طريق أبي هريرة وعثمان بن أبي العاص ليس في شيء منه هذه اللفظة البتة إلا من هذه الطريق الساقطة....

فكيف وإنما جاء هذا الخبر بلفظتين: "اقتد بأضعفهم " و"قدر الناس بأضعفهم " كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا أحمد بن سليمان ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف بن الشخير عن عثمان بن أبي عاص قال: "قلت: يا رسول الله اجعلني إمام قومي، قال أنت أمامهم واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا ".

حدثنا عبد الله ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا قتيبة ثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فان فيهم السقيم والضعيف والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء ". وهكذا أيضا رواه أبو سلمة عن أبي هريرة[1]. 102 ـ 100/ 7/ 2

= الذكر. 225/ 1. رقم. 632.

كلهم من طريق يزيد بن عبد الملك النوفلي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة. ويزيد بن عبد الملك النوفلي ضعيف ضعفه أحمد ويحيى في رواية وأبو زرعة وابن عدي والنسائي. ميزان الاعتدال 107/ 6.

لكن تابعه نافع بن أبي نعيم المدني عند الحاكم. كتاب الطهارة 204/ 1. رقم: 479. وابن حبان. كتاب الطهارة. باب ما جاء في مس الفرج 222/ 2رقم: 1115. بلفظ: من مس فرجه فليتوضا. وصححاه. وهو كما قال صحيح. وله شاهد من حديث بسرة أخرجه الحاكم كتاب الطهارة 200/ 1رقم 472. من رواية عروة عنها. بلفظ " إذا أفضى أحدهم إلى ذكره فلا يصلي حتى يتوضا ".

قلت: وأحاديث الباب من مس الذكر متواترة. ذكرها الحافظ السيوطي في الأزهار المتناثرة، والمحدث محمد بن جعفر الكتاني في نظم المتناثر.

(1) قلت: لم أقف على حديث أبي هريرة. =

65 ـ قال رحمه الله: وذكروا أيضا ما حدثناه أحمد بن قاسم ثنا أبي قاسم بن محمد بن قاسم ثنا جدي قاسم بن أصبغ ثنا إسماعيل ـ هو ابن اسحق ـ ثنا علي ـ هو ابن المديني ـ ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ثنا هشام ـ هو ابن حسان ـ عن الحسن عن عمران بن الحصين قال: أسرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة، فلما كان من آخر السحر عرسنا، فما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس، فجعل الرجل يثب دهشا فزعا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اركبوا، فركب وركبنا، فسار حتى ارتفعت الشمس، ثم نزل، فأمر بلالا فأذن، وقضى القوم من حاجتهم، وتوضؤوا وصلينا الركعتين قبل الغداة، ثم أقام فصلى بنا، فقلنا: يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال: لا ينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم" قالوا: فقاس عليه السلام حكم قضاء صلاتين مكان صلاة على الربا.

قال أبو محمد: وهذا باطل من وجوه: أحدها أنه قد تكلم في سماع الحسن من عمران بن الحصين، فقيل: سمع منه، وقيل: لم يسمع منه، وأيضا فانه قد صح من طريق جابر: "كان لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني " فهذا أشبه بالربا من صلاتين مكان الصلاة، إلا أن هذا حلال والربا حرام[1] 108/ 7/ 2...

= وطلحة بن عمرو هو الحضرمي المكي يعرف بصاحب عطاء.
ضعفه ابن معين وغيره.وقال أحمد والنسائي: متروك الحديث، وقال ابن المديني: ليس بشيء.وقال الفلاس: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه. الميزان 53/ 3
حديث عثمان بن أبي العاص أخرجه أبو داود. كتاب الصلاة.باب أخذ الأجر على التأذين.عون المعبود 234/ 2.رقم: 527
والنسائي.كتاب الأذان باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرا 25/ 2. رقم: 667.
وإسناده صحيح. حديث أبي هريرة أخرجه مالك صلاة الجماعة شرح الزرقاني275/ 1رقم: 13.ومن طريقه البخاري كتاب الأذان باب إذا صلى لنفسه فيطول ما شاء.199/ 1.رقم 703.ومسلم.كتاب الصلاة.باب أمر الأمة بتخفيف الصلاة في تمام. شرح النووي 185/ 4.

(1) حديث الحسن عن عمران بن حصين أخرجه أبو داود في سننه. كتاب الصلاة. باب في من نام عن الصلاة أو نسيها. عون المعبود 114/ 2 رقم: 439.
وسماع الحسن من عمران بن الحصين فيه كلام ـ كما قال ابن حزم ـ منهم من يثبته ومنهم من ينفيه.
قال بهز بن أسد: سمع الحسن من عمران بن الحصين وأبي بكرة شيئا.
وقال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحيى بن معين: الحسن لقي عمران بن الحصين؟قال: أما =

66 ـ قال رحمه الله: فأما رسالة عمر، فحدثنا بها أحمد بن عمر العذري ثنا أبو ذر عبد بن أحمد الهروي ثنا أبو سعيد الخليل بن أحمد القاضي السجستاني ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا يوسف بن موسى القطان ثنا عبيد الله بن موسى ثنا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ـ فذكر الرسالة وفيها ـ :الفهم الفهم، يعني فيما يتلجلج في صدرك، مما ليس في كتاب ولا سنة، ثم اعرف الأمثال والأشكال، فقس الأمور عند ذلك، ثم اعمد إلى أشبهها بالحق، وأقربها إلى الله عز وجل.و ذكر باقي الرسالة. وحدثناها أحمد بن عمر ثنا عبد الرحمن بن الحسن الشافعي ثنا القاضي أحمد بن محمد الكرخي ثنا محمد بن عبد الله العلاف ثنا أحمد بن علي بن محمد الوراق ثنا عبد الله بن سعد ثنا أبو عبد الله محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني ثنا سفيان عن إدريس بن يزيد الأودي عن سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه قال: كتب

= في حديث البصريين، فلا، وأما في حديث الكوفيين: فنعم.
وقال علي بن المديني: سمعت يحيى وقيل له: كان الحسن يقول: سمعت عمران بن حصين؟ فقال: أما عن ثقة فلا.
وقال أحمد بن حنبل: الحسن قال بعضهم: "حدثني عمران بن الحصين؟؟ يعني إنكارا عليه انه لم يسمع من عمران بن حصين.المراسيل لابن أبي حاتم ص: 39 ـ 37. جامع التحصيل ص: 198.
قلت: إذن حديث الحسن البصري لا يصح إلا إذا كان من حديث الكوفيين أما حديث البصريين فلا.
وهذا الحديث من حديث البصريين لا الكوفيين:
هشام بن حسان هو أبو عبد الله البصري قال الحافظ في التقريب، ثقة من اثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل: كان يرسل عنهما.
ويونس بن عبيد هو ابن دينار العبدي، أبو عبد الله البصري وهو ثقة من الاثبات.
لكن تابع الحسن على هذا الحديث أبو الرجاء العطاردي عند البخاري كتاب التيمم للوجه والكفين. 447/ 1رقم: 344 ومسلم كتاب المساجد. باب قضاء الفائت واستحباب تعجيله. شرح النووي 190/ 5. مطولا. دون "فقلنا يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد..." كذلك وقد أخرجها الدارقطني في كتاب الصلاة. باب قضاء الصلاة بعد وقتها 301/ 1. رقم: 1421.
من طريق هشام بن حسان عن الحسن البصري عن عمران بن حصين. وهذا مرسل لأن الحسن البصري لم يسمع من عمران كما تقدم. وعزاه الحافظ في الفتح.71/ 2 إلى أبي داود والنسائي.
قلت: أما أبو داود فوهم منه رحمه الله وقد نبه عليه عظيم ابادي في عون المعبود114/ 2.
وأما النسائي فلم أقف عليه لا في الصغرى ولا في الكبرى. وفوق كل ذي علم عليم.

عمر بن الخطاب إلى أبي موسى ـ فذكر الرسالة وفيها ـ :الفهم فيما يتلجلج في نفسك، مما ليس في كتاب ولا سنة، ثم قس الأمور بعضها ببعض، ثم انظر أشبهها بالحق وأحبها إلى الله تعالى فاعمل به. وفيها أيضا: المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد، أو مجربا عليه شهادة زور، أو ظنينا في ولاء أو قرابة. وذكر باقيها.

قال محمد: وهذا لا يصح، لأن السند الأول فيه عبد الملك بن الوليد بن معدان،وهو كوفي متروك الحديث ساقط بلا خلاف، وأبوه مجهول.

وأما السند الثاني فمن بين الكرجي إلى سفيان مجهولون، وهو أيضا منقطع، فبطل القول به جملة[1]. 147 ـ 146/ 7/ 2.

67 ـ قال رحمه الله: "وأما أينقص الرطب إذا يبس؟" فحدثناه أحمد بن محمد الجسور ثنا أحمد بن سعيد بن حزم ثنا عبيد الله بن يحيى ثنا أبي عن مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد:أن زيدا أبا عياش اخبره:انه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلة؟ قال له سعد:أيتهما افضل؟فقال البيضاء،فنهاه عن

(1) الخبر له ثلاثة طرق:
1 ـ طريق الوليد بن معدان: أخرجه ابن حزم في الاحكام.
وفيها عبد الملك بن الوليد بن معدان وهو ضعيف ضعفه أبو حاتم وابن حبان والبخاري.
الميزان 380/ 3.
وأبوه كذلك. قال الذهبي: " انفرد بحديث عمر رضي الله عنه في كتابه إلى أبي موسى أن يجتهد رأيه".الميزان: 23/ 6.
قلت: بل توبع من طريقين كما سيأتي.
2 ـ طريق أبي المليح الهذلي، أخرجه الدارقطني 11/ 2رقم4425
وفيها عبيد الله بن أبي حميد متروك قالها النسائي. وقال أحمد: ترك الناس حديثه. وقال دحيم: ضعيف وقال البخاري: يروي عن أبي المليح عجائب.
الميزان 402/ 3.
3 ـ طريق سعيد بن أبي بردة: أخرجها ابن حزم وفيها مجاهيل. لكن رواها الدارقطني 111/ 2 والبيهقي كتاب آداب القاضي. باب إنصاف الخصمين 229/ 10رقم: 20460 والخطيب في الفقيه والمتفقه 200/ 1 بإسناد صحيح لكنه وجادة، قال فيه سعيد بن أبي بردة: هذا كتاب عمر.
والوجادة: صورة من صور التحمل. منع من العمل بها طائفة كثيرة من الفقهاء والمحدثين، أو أكثرهم،فيما حكاه بعضهم. ونقل عن الشافعي وطائفة من أصحابه جواز العمل بها.
قال ابن الصلاح: وقطع بعض المحققين من أصحابه في الأصول بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به. الباعث الحثيث368/ 1

ذلك، وقال: "وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا: نعم، فنهاه عن ذلك"

قال أبو محمد: فأول هذا ان هذا خبر لا يصح، لأن زيدا أبا عياش مجهول[1]. 153/ 7/ 2.

68 ـ قال رحمه الله: وأما " ان سكر هذى " فحدثناه حمام بن أحمد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرازق عن معمر عن أيوب السختياني عن عكرمة ان عمر بن الخطاب شاور الناس في حد الخمر، وقال: إن الناس قد شربوها واجترؤوا عليها، فقال له علي: إن السكران إذا

(1) الحديث أخرجه مالك في الموطأ كتاب البيوع. باب ما يكره من بيع التمر (شرح الزرقاني): 267/ 3. رقم: 1353. ومن طريقه الأربعة:
الترمذي. كتاب البيوع. باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة 825/ 3. رقم: 1225. وقال: حسن صحيح. وأبو داود. كتاب البيوع. باب التمر بالتمر 654/ 3 رقم: 3359 والنسائي. كتاب البيوع. باب اشتراء التمر بالرطب 268/ 7 رقم: 4554. وابن ماجه. كتاب التجارات. باب بيع الرطب بالتمر. 590/ 2رقم: 2264.
وإسناده حسن إن شاء الله.
أما زيد بن عياش أبو عياش الزرقي الذي جهله ابن حزم. "المحلي 465/ 88" ـ فهو صدوق حسن الحديث. وقد اثبت ذلك جماعة من الحفاظ والمحدثين منهم:
قال الخطابي: "وقد تكلم بعض الناس في إسناده إلى سعد بن أبي وقاص وقال زيد أبو عياش روايه ضعيف، ومثل هذا الحديث على اصل الشافعي لا يجوز أن يحتج به، وليس الأمر على ما توهم، وأبو عياش مولى لبني زهرة معروف وقد ذكره مالك في الموطأ وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه، وهذا من شأن مالك وعادته معلوم". عون المعبود 214/ 9
وقال المنذري: "وقد حكي عن بعضهم انه قال: زيد أبو عياش مجهول، وكيف يكون مجهولا وقد روى عنه اثنان ثقتان عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، وعمران بن أبي انس وهما ممن احتج به مسلم في صحيحه، وقد عرفه أئمة هذا الشأن هذا الإمام مالك رضي الله عنه قد اخرج حديثه في موطئه مع شدة تحريه في الرجال ونقده وتتبعه لأحوالهم، والترمذي قد اخرج حديثه وصححه كما ذكرناه وصحح حديثه أيضا الحاكم أبو عبد الله النيسابوري، وقد ذكره مسلم بن الحجاج في كتاب الكنى وذكره انه سمع من سعد بن أبي وقاص، وذكره أيضا الحافظ أبو أحمد الكرابيسي في كتاب الكنى، وذكره أيضا النسائي في كتابة الكنى، وما علمته أحدا ضعفه". ذكره العظيم ابادي في عون المعبود. 214/ 9. دون أن يعزوه إلى المنذري.
وقال الحافظ: "ذكره ابن حبان في الثقات، وصحح الترمذي وابن حزيم وابن حبان حديثه المذكور، وقال الدارقطني: ثقة". التهذيب: 423/ 2.

سكر هذى، وإذا هذى افترى، فاجعله حد الفرية، فجعله عمر حد الفرية ثمانين.

وحدثناه أيضا أحمد بن محمد الجسور ثنا أحمد بن سعيد بن حزم ثنا عبيد الله بن يحيى بن يحيى ثنا أبي ثنا مالك عن ثور بن زيد الديلي: ان عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب، نرى ان تجلده ثمانين، فانه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، أو كما قال، فجلد عمر في الخمر ثمانين.

حدثناه محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن اصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع ثنا ابن أبي خالد عن عامر الشعبي قال: استشارهم عمر في الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف: هذا رجل افترى على القرآن، أرى ان تجلده ثمانين.

حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان الاسدي ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شربوا الخمر بالشام، وان يزيد بن أبي سفيان كتب فيهم الى عمر ـ فذكر الحديث ـ وفيه: انهم احتجوا على عمر بقول الله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [المائدة: 93]. فشاور فيهم الناس فقال لعلي: ماذا ترى، فقال أرى انهم قد شرعوا في دين الله ما لم يأذن به الله تعالى، فان زعموا انها حلال فاقتلهم، فإنهم قد أحلوا ما حرم الله، وان زعموا انها حرام فاجلدهم ثمانين ثمانين، فقد افتروا على الله الكذب، وقد أخبر الله تعالى بحد ما يفتري به بعضنا على بعض.

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي ثنا سعيد بن عفير ثنا يحيى بن فليح بن سليمان المدني عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس، ان الشراب كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالايدي والنعال والعصي، حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكانوا في خلافة أبي بكر اكثر منهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبو بكر لو فرضنا لهم حدا، فتوخى نحو ما كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان أبو بكر يجلدهم اربعين حتى توفي، ثم كان عمر فجلدهم كذلك

اربعين، حتى أتي برجل من المهاجرين الاولين قد شرب، فامر به ان يجلد، فقال: لم تجلدني؟ بيني وبينك كتاب الله، فقال عمر: وفي أي كتاب الله تجد ان لا اجلدك؟ قال له: ان الله يقول في كتابه ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ الآية، فانا من الذين امنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا واحسنوا، شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا وأحدا والخندق والمشاهد، فقال عمر الا تردون عليه ما يقول، فقال ابن عباس: ان هؤلاء الآيات أنزلن عذرا للماضين وحجة على الباقين، فعذر الماضين بانهم لقوا الله قبل ان يحرم عليهم الخمر، وحجة على الباقين، لان الله تعالى يقول ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: 90] الآية، ثم قرا أيضاً الأخرى، فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴿ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ﴾ [المائدة: 93] فإن الله نهاه أن يشرب الخمر، فقال عمر: صدقت، فما ترون، فقال علي: إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة. فأمر به عمر فجلد ثمانين.

قال محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي وحدثنا سعيد بن أبي مريم انا يحيى بن فليح بن سليمان حدثني ثور بن زيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس فذكر هذا الحديث ـ وفي آخره ـ ثم سال عمر من عنده عن الحد فيها، فقال علي بن أبي طالب: انه إذا شرب هذى وإذا هذى افترى، فاجلده ثمانين. فجلده عمر ثمانين.

حدثنا حمام بن أحمد ثنا عباس بن اصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن ثنا محمد بن اسماعيل الترمذي ثنا يوسف بن سليمان ثنا حاتم بن اسماعيل عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب اخبرني عبد الرحمٰن بن ازهر قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الناس يسال عن منزل خالد بن الوليد، فاتي به سكران، فامر من كان عنده فضربوه بما كان في ايديهم، وحثا رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب عليه، ثم ان ابا بكر أتي بسكران فتوخى الذي كان يومئذ من ضربهم، فضرب اربعين ثم ضرب عمر اربعين " قال ابن شهاب: ثم اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن وبرة الكلبي قال: بعثني خالد بن الوليد إلى عمر فأتيته وعنده علي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف، متكئون معه في المسجد، فقلت له: إن خالد بن الوليد يقرأ عليك السلام ويقول لك: إن الناس انتهكوا في الخمر، وتحاقروا العقوبة، فما ترى؟ فقال عمر: هم هؤلاء عندك، قال: فقال علي: أراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون، فأجمعوا على ذلك، فقال عمر: بلغ صاحبك ما قالوا. فضرب خالد ثمانين، وضرب عمر ثمانين، فقال:

وكان عمر إذا أتي بالرجل القوي المنهمك في الشراب ضربه ثمانين، وإذا أتي بالرجل الذي كان منه زلة الضعيف ضربه أربعين، وفعل ذلك عثمان، أربعين وثمانين.

قال أبو محمد: فهذا كل ما ورد في ذلك تقصيناه، وكله ساقط لا حجة فيه مضطرب، ينقض بعضه بعضا.

أما الآثار التي صدرنا بها من طريق الثقات: أيوب ومالك والشعبي ومحارب بن دثار، فمرسلات كلها، لا يدرى عمن هي في أصلها، فسقط الاحتجاج بها.

وأما المتصلان فمن طريق يحيى بن فليح بن سليمان، وهو مجهول البتة، والحجة لا تقوم بمجهول، وأبوه فليح متكلم فيه ضعيف. والثاني عن أسامة بن زيد، وهو ضعيف بالجملة فسقط كل ما في هذا الباب. 162 ـ 157/ 7/ 2

ثم قال: وكذلك الرواية التي ذكرنا أيضا عن عبد الرحمن بن عوف فهالكة جداً[1]. 165/ 7/ 2

---

(1) حديث أيوب السختياني عن عكرمة. أخرجه عبد الرزاق في المصنف 378/ 7. رقم: 13549
وحديث ثور بن زيد الديلي أخرجه مالك كتاب الأشربة. باب الحد في الخمر. شرح الزرقاني 167/ 3 رقم: 1633
وحديث عكرمة عن ابن عباس. أخرجه الحاكم في كتاب الحدود 2888/ 8.رقم: 8132. وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.
وأخرجه الدارقطني كتاب الحدود والديات 103 ـ 102/ 2. رقم: 3312
والبيهقي في كتاب الاشربة باب ما جاء في عدد حد الخمر 132/ 13. رقم: 18034
والحديث ضعيف الاسناد ـ لم يصب الحاكم والذهبي في تصحيحه ـ لجهالة يحيى بن فليح. قال الحافظ في اللسان: "يحيى بن فليح بن سليمان قال ابن حزم: مجهول وقال مرة: ليس بالقوي. " 6/ 355
وحديث ابن شهاب عن عبد الرحمن بن أزهر. أخرجه أبو داود في كتاب الحدود إذا تتابع في شرب الخمر. عون المعبود 192/ 18. رقم: 4489.و الحاكم في كتاب الحدود. 2887/ 8 رقم: 8130
قلت: فظاهر الاسناد الصحة. إلا أن الإمام أحمد بن حنبل سئل: الزهري سمع من عبد الرحمن بن أزهر؟
فقال: ما أراه سمع من عبد الرحمن بن ازهر، ثم قال: انما يقول الزهري: كان عبد الرحمن بن =

69 ـ قال رحمه الله: وأما القياس في الجد: فحدثناه حمامة بن أحمد القاضي بالمغرب ثنا ابن مفرج القاضي برية ثنا عبد الأعلى بن محمد بن الحسن اليوسي قاضي صنعاء ثنا أبو يعقوب الدبري ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان الثوري عن عيسى ـ هو ابن أبي عيسى الخياط ـ عن الشعبي قال: كره عمر الكلام في الجد حتى صار جدا فقال: انه كان من أبي بكر ان الجد اولى من الاخ ـ وذكر الحديث، وفيه ـ فسال عنها زيد بن ثابت فضرب له مثلا: شجرة خرجت لها اغصان قال: فذكر شيئا لا أحفظه فجعل له الثلث، قال الثوري: وبلغني أنه قال: يا امير المؤمنين، شجرة نبتت فانشعب منها غصن، فانشعب من الغصن غصنان، فما جعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني وقد خرج الغصنان من الغصن الاول فقال: ثم سال عليها، فضرب له مثلا. واديا سال فيه سيل فجعله اخا فيما بينه وبين ستة، فاعطاه السدس، وبلغني عنه ان عليا حين سأله عمر جعله سيلا، قال، فانشعب منه شعبة، ثم انشعبت شعبتان فقال: ارايت لو ان ملء هذه الشعبة الوسطى يبس؟ أما كان يرجع الى الشعبتين جميعا؟فقال الشعبي: فكان زيد يجعله اخا حتى يبلغ ثلاثة وهو ثالثهم، فان زادوا إلى ذلك اعطاه الثلث، وكان عليا يجعله اخا ما بينه وبين ستة وهو سادسهم على ستة اعطاهم السدس وصار ما بقي بينهم.

وحدثناه أيضا أحمد بن عمر العذري عن عبد الرحمان بن الحسن العباسي عن أحمد بن محمد الكرخي انا أبو بكر أحمد بن يوسف بن خلاد النصيبي ثنا

= أزهر "يحدث" كذا.

يقول معمر وأسامة: سمعت عبد الرحمن بن أزهر، ولم يصنعا عندي شيئا، وما أراه حفظ، وقد أدخل بينه وبينه: طلحة بن عبد الرحمن بن عوف. مراسيل ابن أبي حاتم ص: 191.

قلت: وكذلك الشأن في هذا الحديث وبها يكون الحديث معلولا.خصوصا واني لم اقف على من اثبت للزهري سماعا من عبد الرحمن بن أزهر.

أما أسامة بن زيد فثقة وثقه يحيى بن معين وابن عدي ومن ضعفه لم يأت بحجة فلزم الطرح. انظر الميزان 174/ 1.

قلت: من خلال هذه الروايات تبين أن للحديث أصلا خصوصا وأن ضعفها ليس شديدا، فيها: مراسيل جياد: مرسل أيوب ومالك والشعبي ومحارب بن دثار.

وضعاف إما لجهالة راويها(يحيى بن فليح) أو لانقطاع فيها (الزهري عن عبد الرحمن بن أزهر).

فحال هذا الحديث ـ ان شاء الله ـ حسن بمجموعه مشيا على قاعدة تقوية الحديث الضعيف بتعدد الطرق التي أقرها جماهير المحدثين قديما وحديثا سوى الإمام ابن حزم. والله أعلم.

اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا اسماعيل بن أبي اويس حدثني عبد الرحمٰن بن أبي الزناد عن أبيه اخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه: ان عمر بن الخطاب لما استشار في ميراث بين الجد والإخوة. قال زيد: وكان رأيي يومئذ ان الإخوة احق بميراث أخيهم من الجد، فتحاورت أنا وعمر محاورة شديدة فضربت له في ذلك مثلا فقلت: لو ان شجرة تشعب من اصلها فمن ثم تشعب في ذلك الغصن خوطان، ذلك الغصن يجمع الخوطين دون الأصل ويغذوهما، الا ترى يا امير المؤمنين ان احد الخوطين اقرب الى اخيه منه الى الاصل؟ قال زيد: انا اعبر له واضرب له هذه الامثال، وهو يأبى إلا ان الجد اولى من الاخوة ويقول: والله لولا اني قضيته اليوم لبعضهم لقضيت به للجد كله، ولكن لعلي لا اخيب سهم احد ولعلهم ان يكونوا كلهم ذوي حق،وضرب علي وابن عباس يومئذ لعمر مثلا معناه: لو ان سيلا سال فخلج منه خليج، ثم خلج من ذلك الخليج شعبتان.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه لوجهين: احدهما: كلا هذين الاسنادين ضعيف، في الأول عيسى بن أبي عيسى الخياط، وهو ضعيف، ومع ذلك منقطع، لان الشعبي لم يدرك عمر. والثاني: فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف البتة... 171 ـ 169/ 7/ 2

ثم قال: ولعل الشعبي سمعه ممن لا خير فيه، كالحارث الأعور وأمثاله[1]. 172/ 7/ 2

(1) قلت: حديث الشعبي اخرجه عبد الرزاق في المصنف باب فرض الجد. 265/ 10. رقم: 19058 وابن حزم في المحلى من طريق عبد الرزاق 2293/ 9.
وفيه عيسى بن أبي عيسى الخياط أو الحناط كما في المحلى.
قال ابن سعد: كان يقول: انا خباط وحناط وخياط كلا قد عالجت.. وهو مجمع على ضعفه. انظر تهذيب التهذيب 344/ 6
وهو مرسل لان الشعبي لم يسمع من عمر.قال أبو زرعة: الشعبي عن عمر مرسل. مراسيل بن أبي حاتم ص 159
أما حديث زيد بن ثابت فاخرجه البيهقي في الكبرى مختصرا كتاب الفرائض. باب من ورث الاخوة للام وللاب مع الجد 321/ 9 رقم 12686 وابن حزم في المحلى 293/ 6
وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد: وهو ليس كما قال ابن حزم: ضعفه أحمد وابن معين في رواية، والنسائي وآخرون دون بيان لسبب الجرح، في حين وثقه أحمد في رواية والترمذي والعجلي ومالك. وقال ابن معين في رواية الساجي: عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الاعرج عن أبي هريرة حجة. تهذيب التهذيب 85/ 5. =

70 ـ قال رحمه الله: وأما قول ابن عباس للخوارج ـ إذ أنكروا تحكيم الحكمين يوم صفين ـ: ان الله امر بالتحكيم بين الزوجين، وفي ارنب قيمتها ربع درهم. فان هذا الخبر حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا وهب بن مسرة ثنا محمد بن وضاح ثنا عبد السلام بن سعيد التنوخي ثنا سحنون ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عمن حدثه عن ابن عباس قال: ارسلني علي الى الحرورية لاكلمهم. فلما قالوا: لا حكم الا لله، قلت: اجل صدقتم، لا حكم الا لله، وان الله قد حكم في رجل وامراته، وحكم في قتل الصيد، فالحكم في رجل وامراته والصيد افضل، أو الحكم في الأمة يرجع بها ويحقن دماؤها ويلم شعثها؟

قال أبو محمد: وهذا لا يصح البتة، لأنه عمن لم يسم ولا يدرى من هو[1].

71 ـ قال رحمه الله: وأما حديث الحنفيين فيما تقطع فيه اليد فساقط جدا[2].

2 /8 /44

= وعملا بقاعدة طرح الجرح المبهم في مقابلة التوثيق. نقول ما قال الإمام الذهبي رحمه الله في الميزان (3/ 290):

" وهو ان شاء الله حسن الحال في الرواية ".

اذن، فالحديث حسن ان شاء الله تعالى

(1) حادثة تحكيم الحكمين يوم صفين ذكرها اليعقوبي في تاريخه 2/ 192.

قال: "قال ابن الكلبي اخبرني عبد الرحمن بن حصين بن سويد... قال: إني لأساير أبا موسى الأشعري على شاطئ الفرات وهو إذ ذاك عامل لعمر فجعل يحدثني ـ وفيها ـ أي الحادثة: وأما قولكم اني حكمت الحكمين فان الله عز وجل حكم في ارنب يباع بربع درهم: فقال: يحكم به ذوا عدل منكم، ولو حكم الحكمان بما في كتاب الله لما وسعني الخروج من حكمها..."

قلت: وهذا اسناد منقطع.

والكلام من علي لا من ابن عباس، ويتبين ذلك من سياق الحادثة اذ جاء فيها: فقال ابن عباس: قد سمعت يا امير المؤمنين مقالة القوم، وانت احق بالجواب. فقال: ـ أي علي ـ مجيبا...

(2) وحجة الحنفيين فيما تقطع فيه اليد هو: " كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم ".

وهذا الحديث جاء مرسلا وجاء مرفوعا.

أما المرسل.فرواه النسائي عن ابن أم ايمن مرفوعا.السنن (حاشية السيوطي) كتاب قطع السارق. باب القدر الذي إذا سرق السارق قطعت يده.8/ 86 رقم: 4958. وفيه شريك القاضي وهو سيىء =

.....

= الحفظ، فمرة يرسله كما في هذا الاسناد ومرة يوصله، كما اسند الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 93/ 2. عن شريك عن منصور عن عطاء عن ايمن ابن ام أيمن عن أمه أم أيمن قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. الحديث.

والصواب أنه مرسل. فقد تابع سفيان وجرير شريكا على ارساله عند الحاكم. كتاب الحدود.2891/ 8. رقم: 8144 ـ 8143.

وبهذا جزم جمع من الحفاظ منهم ابن حبان في الثقات(47/ 4). قال: "ومن زعم ان له صحبة ـ أي ابن أيمن ـ فقد وهم وحديثه في القطع مرسل".

وأما المرفوع. فجاء من ثلاثة طرق:

اولا: طريق ابن عباس. أخرجها أبو داود في السنن. كتاب الحدود باب ما يقطع فيه السارق. عون المعبود 53/ 12. رقم: 4365. والنسائي السنن بحاشية السيوطي. كتاب قطع السارق. باب القدر الذي إذا سرق السارق قطعت يده.86/ 8 رقم: 4961 ـ 4960. والحاكم كتاب الحدود 2891/ 8. رقم: 8142.

كلهم من طريق ابن اسحاق. وهو مدلس مشهور لا تقبل عنعنته كما في هذا الاسناد.

ثانيا: طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا.

اخرجه النسائي. كتاب قطع السارق. باب القدر الذي إذا سرق السارق قطعت يده 88/ 8. رقم: 4966.

وابن أبي شيبة كتاب الحدود. باب السارق يقطع في أقل من عشرة دراهم470/ 9. رقم8139 ـ 8132: كلاهما من طريق محمد بن اسحاق أيضا.

واخرجه أحمد 2/ 649. رقم: 6917 والدارقطني كتاب الحدود، 2/ 118. الحديث: 3387.

كلاهما من طريق الحجاج بن أرطأة. وهو صدوق كثير التدليس. قال أبو حاتم: "صدوق يدلس عن الضعفاء، يكتب حديثه، فإذا قال حدثنا، لا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بين السماع". الجرح والتعديل3/ 154 ـ 156.

وقد عنعن في هذا الاسناد.

ثالثا: طريق عبد الله بن مسعود.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف. باب في كم تقطع يد السارق.233/ 10 رقم: 18950 وهو مرسل.

قال الترمذي في كتابه الجامع:

"وقد روي عن ابن مسعود انه قال: لا قطع الا في دينار أو عشرة دراهم وهو مرسل، رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود."

وقد وصله الطبراني في الأوسط قال: حدثنا محمد بن نوح بن حرب ثنا خالد بن مهران ثنا أبو مطيع البلخي عن أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود مرفوعا "لا قطع الا في عشرة دراهم"...

ثم قال: "لم يرو هذا الحديث عن أبي حنيفة الا أبو مطيع الحكم بن عبد الله". رقم: 7138.

قلت: والحكم بن عبد الله أبو المطيع البلخي متروك. ضعفه ابن معين والبخاري والنسائي وابن =

72 ـ قال رحمه الله: وقد احتج بعض من قلد مالكا بأنه المعني بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في إنذاره بزمان يأتي لا يوجد فيه عالم أعلم من عالم المدينة.

أخبرناه عبد الله بن ربيع التميمي عن محمد بن معاوية عن أحمد بن شعيب أنا علي بن محمد ثنا محمد بن كثير عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزناد عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يضربون

=

الجوزي وغيرهم.انظر الميزان970/ 2.

قلت: ها هي ذي طرق وروايات القطع في عشرة دراهم لا تسلم واحدة منها من ضعف، ولو صحت بمجموع طرقها لما كان فيها حجة لمعارضتها حديث ابن عمر: ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم". الذي أخرجه الجماعة.

فائدة: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح(1035/ 11):

"...واختلف في لفظه أيضا على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فقال حجاج بن أرطاة عنه بلفظ «لا قطع فيما دون عشرة دراهم» وهذه الرواية لو ثبتت لكانت نصا في تحديد النصاب الا ان حجاج بن ارطاة ضعيف ومدلس حتى ولو ثبتت روايته لم تكن مخالفة لرواية الزهري بل يجمع بينهما بانه كان اولا لا قطع فيها دون العشرة ثم شرع القطع في الثلاثة فما فوقها، فزيد في تغليظ الحد كما زيد في تغليظ حد الخمر كما تقدم، وأما سائر الروايات فليس فيها الا اخبار عن فعل وقع في عهده صلى الله عليه وسلم وليس فيه تحديد النصاب فلا ينافي رواية ابن عمر الآتية انه «قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم»".

قال ابن حزم في المحلى(354/ 11):

" وأما حديث العشرة دراهم أو الدينار فليس فيه شيء اصلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي ان يجوز التمويه فيه على أحد إنما فيه موصولا به ذكر العشرة دراهم من قول عبد الله بن عمرو بن العاص ولا يصح عنه أيضا ومن قول عبد الله بن عباس وهو قول سعيد بن المسيب وايمن كذلك وهو عنهم صحيح الا حديثا موضوعا مكذوبا لا يدرى من رواه من طريق ابن مسعود مسند " لا قطع الا في ربع دينار أو عشرة دراهم وليس فيه مع عليه كذا. ذكر القيمة اصلا ".

قلت: أما حديث سعيد بن المسيب فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب اللقطة.[عزاه اليه الزيلعي في نصب الراية (552/ 3) ولم أقف عليه، ثم ذكره ـ أي الزيلعي ـ في كتاب اللقطة (706/ 3) معزوا الى اسحاق بن راهويه].

من حديث المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن رجل من مزينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ما بلغ ثمن المجن، قطعت يد صاحبه وكان ثمن المجن عشرة دراهم".

وهذا عن رجل من مزينة لم يسم. فهو مرسل.

أما الاحاديث الاخرى التي ذكر ابن حزم فقد تكلمنا عليها فيما مر بما فيه الكفاية. والله اعلم.

أكباد الإبل ويطلبون العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة" فقال النسائي: قوله "أبو الزناد" خطأ إنما هو "أبو الزبير".

قال أبو محمد: وهكذا حدثناه أحمد بن عبد الله الطلمنكي ثنا ابن مفرج قال ثنا محمد بن أيوب الصموت ثنا أحمد بن عمرو ابن عبد الخالق البزار ثنا عمر بن علي ثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يوشك أن تضرب أكباد المطي فلا يوجد عالم أعلم من عالم المدينة" قال البزار: لم يرو ابن جريج عن أبي صالح غير هذا الحديث.

حدثنا أحمد بن عمر ثنا علي بن الحسن بن فهر أنا محمد بن علي ثنا محمد بن عبد الله البيع إجازة أنا أبو النضر الفقيه وأحمد بن محمد العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا أبو مسلم عبد الرحمان بن موسى المستملي ثنا معن بن عيسى حدثنا زهير أبو المنذر التميمي ثنا عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يخرج ناس من المشرق في طلب العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة، أو قال: عالم أهل المدينة".

حدثنا أحمد بن عمر ثنا ابن فهر ثنا أحمد بن إبراهيم بن فراس ثنا الأعرابي ثنا محمد بن إسماعيل الصوفي ثنا علي بن المدني ثنا سفيان بن عيينة فذكر الحديث.فقال ابن عيينة: وضعناه على مالك بن أنس. وقال ابن فراس ثنا محمد بن أحمد اليقطيني ثنا محمد بن أحمد بن سلم الحراني ثنا أبو موسى الأنصاري وذكر هذا الحديث فقال: بلغني عن ابن جريج أنه كان يقول: نرى أنه مالك بن أنس. قال أبو محمد: هذا حديث لم يقنعوا بقبيح فعلهم في التقليد: حتى أضافوا إلى ذلك الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصفة المذكورة في الحديث المذكور، على أن في سنده أبو الزبير وهو مدلس ما لم يقل "حدثنا" أو" أخبرنا" ومع ذلك فليس تلك الصفة موجودة في عصر مالك، لأنه كان في عصره ابن أبي ذئب وعبد العزيز الماجشون وسفيان الثوري والليث والأوزاعي، وكل هؤلاء لا يمكن لمن له أقل إنصاف وعلم أن يفضله في علمه وورعه على واحد منهم، ولا في فهمه للقرآن، ولا لحديث النبي صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة رضي الله عنهم، وليت شعري ما الذي دلهم على أنه مالك، دون أن يقولوا: إنه سعيد بن المسيب الذي كان أفقه من مالك وأفضل؟!

وذكروا عن سفيان بن عيينة أنه قال: كانوا يرونه مالكا، قالوا: فإنما عنى سفيان بذلك التابعين.

قال أبو محمد: فزادوا كذبة، وما دليلهم على أن سفيان عنى بذلك التابعين؟ لو صح عن سفيان، ولعله عنى بذلك مقلدي مالك من صغار أصحابه.

قال أبو محمد: هذا بارد وكذب، وليت شعري! أي شيء في إدراك سفيان التابعين مما يوجب أنه عناهم بهذا القول؟ فكيف ولم يصح عن سفيان إلا ما رويناه آنفا من أنه ظن منه، ومثل هذا من الإقدام على القطع بالظنون لا يستسهله إلا من يستسهل الكذب، نعوذ بالله من ذلك.

ومما يوضح كذبهم في هذا على سفيان بن عيينة ما حدثناه أحمد بن عمر بن أنس العذري ثنا أحمد بن محمد بن عيسى بن إسماعيل البلوي ثنا غنذر ثنا خلق بن القاسم الحافظ ثنا أبو الميمون عبد الرحمان بن عبد الله بن عمر بن راشد البجلي ثنا أبو زرعة عبد الرحمان بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري قال محمد بن أبي عمر قال سفيان بن عيينة: لو سئل أي الناس أعلم؟ لقالوا: سفيان ـ يعني الثوري ـ، فهذا سفيان بن عيينة يقطع بأنهم كانوا يقولون سفيان أعلم الناس، فدخل في ذلك مالك وغيره.

وأما الرواية عن ابن جريج فلا يدري عمن هي؟ وإنما هي بلاغ ضعيف كما ترى وبالله التوفيق. 2/ 6/ 133 ـ 136.

ثم قال: وحديث عالم المدينة معلول لا يصح[1]. 2/ 6/ 140

(1) حديث أبي هريرة في فضل عالم المدينة.رواه الترمذي في أبواب العلم، باب ما جاء في عالم المدينة.ص: 608.رقم: 2680. وقال حسن صحيح.
وابن حبان في صحيحه باب فضل المدينة.ذكر الخبر الدال على أن علماء أهل المدينة...6/ 20.رقم: 3728.
والحاكم في كتاب العلم.1/ 133.رقم: 107 ـ 308. وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وأقره الذهبي.
قلت: بل ضعيف من أجل تدليس ابن جريج وأبي الزبير اللذين اشتهرا بذلك؛ خصوصا وأنهما قد عنعنا في هذا الإسناد.
وحديث أبي موسى الأشعري أخرجه ابن حزم هنا من طريق الحاكم إجازة. وأخرجه ابن عبد البر في الانتقاءص51.
وكل منهما أخرجه من طريق أبي مسلم المستملي، وإسناده حسن.
أما قول ابن عبد البر رحمه الله: (والحديث المسند المذكور عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، رواه عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أنه لم يروه عن عبيد الله بن عمر غير زهير بن محمد الخراساني ورجل مجهول أيضا).ص51من الانتقاء.ففيه إيماء إلى تضعيف هذا الحديث من أجل زهير بن محمد الخراساني.
=

.....

= قلت: ليس كذلك، ولكي نوضح هذا لا بد من أن نعرج على حال زهير بن محمد الخراساني وأقوال أئمة أهل الجرح والتعديل فيه.
هو زهير بن محمد التميمي، أبو المنذر الخراساني المروزي الجزقي. من رجال الجماعة.
قال حنبل عن أحمد: ثقة. وقال أبو بكر المروزي عن أحمد: لا بأس به. وقال الجوزجاني عن أحمد: مستقيم الحديث. وقال الميموني عن أحمد: مقارب الحديث.
وقال البخاري: قال أحمد: كان زهير الذي روى عنه أهل الشام زهيرا آخر.قال البخاري: ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير، وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح.
وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حفظه سوء، وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه، فما حدث به من حفظه ففيه أغاليط، وما حدث من كتبه فهو صالح.
وقال النسائي: ضعيف.
وقال عثمان الدارمي، وصالح بن محمد: ثقة صدوق، زاد عثمان: وله أغاليط كثيرة.
وقال يعقوب بن شيبة: صدوق، صالح الحديث.
وقال ابن عدي: ولعل أهل الشام أخطأوا عليه فإنه إذا حدث عنه أهل العراق فروايتهم عنه شبه مستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به.
تهذيب التهذيب 3/ 174 ـ 176.
قلت: فحال زهير بن محمد صالح وحديثه حسن إن شاء الله.
أما من ضعفوه فيحمل تضعيفهم على رواية أهل الشام عنه كما جاء مصرحا عند بعضهم مثل أبي حاتم وأحمد وابن عدي. والحمد لله هذا الحديث ليس من رواية أهل الشام عنه؛ بل من رواية معن بن عيسى الأشجعي، وهو مدني.
إذن حديث فضل عالم المدينة بطريقيه (عن أبي هريرة وأبي موسى الأشعري) صحيح إن شاء الله.خلافا لما خلص إليه ابن حزم. والعجب منه أنه أخرج حديث أبي موسى ولم يحكم عليه لا بالصحة ولا بالضعف.
أما رأي سفيان بن عيينة في تعيين عالم المدينة هو مجرد ظن منه رحمه الله ـ كما قال ابن حزم ـ وقد تراجع عنه فيما بعد.
قال الحميدي: (قال سفيان: أظنه مالك بن أنس، وكذلك رواه إبراهيم بن المنذر الحزامي، عن سفيان بن عيينة، قال: وكان سفيان يقول: أراه مالكا، ثم قال: أراه عبد الله بن عبد العزيز العمري العابد. وذكر الزبير بن بكار، قال: كان سفيان بن عيينة إذا حدث بهذا الحديث في حياة مالك، فأقام على ذلك زمانا، ثم رجع بعد ذلك فقال عبد الله بن عبد العزيز العمري)
قال أبو عمر بن عبد البر: ليس العمري هذا ممن يلحق في العلم والفقه بمالك بن أنس، وإن كان عابدا شريفا.انظر الانتقاء ص: 50.
فائدة. قال شيخنا عبد الله التليدي حفظه الله: " هذا العالم لم يرد ما يبين من هو: فهو يحتمل كثيرا مما تقدم في المدينة المنورة من كبار العلماء والفقهاء، وقد قال البعض إنه مالك، والحديث أعم، وقد كان بالمدينة من هو أفضل وأعلم من مالك رحم الله الجميع ".تهذيب جامع الترمذي3/ 76 ـ 77.

خاتمة ونتائج

بعد هذه الجولة مع الإمام أبي محمد علي بن حزم رحمه الله في تعليلاته وانتقاداته، خلصت إلى جملة من النتائج التي تعد ضوابط ومعالم لمنهج ابن حزم في التعليل والنقد:

1 ـ اصطلاح العلة عند ابن حزم واسع.

قد تقدم في التمهيد عند استهلال هذا البحث ـ أن العلة هي "سبب خفي قادح في الحديث".

لكن ابن حزم نجده يعلل الأحاديث بما ظهر وخفي[1] من العلل دون تمييز. ويتضح ذلك في مثالين جليين:

الأول [2]: قال فيه: فاعجبوا لعمى هذا الإنسان، يعلل حديثا صحيحا لا مغمز فيه بحديث مملوء عللا. أولها أن راويه مختلف فيه، مرة عمير بن سعيد ومرة عمير بن سعد، ومرة نخعي، ومرة حنفي.

قلت: وهذه علة خفية قادحة لو لم يتبين غلط عمير بن سعد، إذ الصواب عمير بن سعيد بالياء.

الثاني: حديث فضل عالم المدينة [3]. قال فيه: وحديث عالم المدينة معلول لا يصح.

قلت: في حين أنه ضعفه بعلل ظاهرة وليست خفية كتدليس ابن جريج وأبي الزبير، والانقطاع في بلاغ ابن جريج وهذه لا تعد علة وفق ما تعورف عليه في الاصطلاح.

(1) مثل الأرقام: 18 ـ 19 ـ 28 ـ 53 ـ 60 ـ 64

(2) رقم: 31

(3) رقم: 72

وهذا هو منهج المغاربة في التعليل، آخذين في ذلك بالمفهوم اللغوي للعلة وهو:

"تخلل الحديث متنه أو إسناده آفة تمنع من قبوله والعمل به"[1].

2 ـ تشدده في الرجال:

ويتمثل ذلك في تضعيفه لبعض الثقات المجمع على توثيقهم. مثل: محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.[2] وتضعيفه لبعض الرجال المختلف فيهم، وقد يكونون من رجال الجماعة. مثل: أبي سفيان طلحة بن نافع الواسطي[3]. وأبي عثمان عمرو بن أبي عمرو المدني.[4]

وهذا تماشيا مع قاعدته وقاعدة جمهور المحدثين والحفاظ: " التجريح المفسر يغلب التعديل عند التعارض".

قال رحمه الله في الإحكام[5]:

" ومن عدله عدل وجرحه عدل فهو ساقط الخبر، والتجريح يغلب التعديل لأنه علم زائد عند المجرح لم يكن عند المعدل... ولا يقبل في التجريح قول أحد إلا حتى يبين وجه تجريحه، فان قوما جرحوا آخرين بشرب الخمر، وانما كانوا يشربون النبيذ المختلف فيه بتأويل منهم اخطأوا فيه، ولم يعلموه حراماً، ولو علموه مكروها فضلا عن حرام ما اقدموا عليه ورعا وفضلا. منهم الاعمش وابراهيم وغيرهما من الأئمة رضي الله عنهم، وهذا ليس جرحة لأنهم مجتهدون طلبوا الحق فاخطؤوه".

ورغم ذلك لم يطرد معها في حكمه على الرجال[6]، وهذا مظهر من مظاهر تشدده.

ومن ثم قيل: " المتعنت أو المتشدد إذا وثق شخصا فعض على قوله بنواجذك

(1) انظر علم علل الحديث28/ 1.
(2) انظر الحديث رقم: 1
(3) انظر رقم: 6
(4) انظر رقم: 12
(5) 146/ 1/ 1
(6) انظر الأرقام: 41 ـ 44 ـ 45 ـ 67

وتمسك بتوثيقه، وإذا ضعف رجلا فانظر هل وافقه غيره على تضعيفه، فان وافقه ولم يوثق ذاك الرجل احد من الحذاق فهو ضعيف، وان وثقه احد فهذا الذي قالوا، لا يقبل الجرح الا مفسرا" .[1]

والعجب من الحافظ السخاوي حين عد ابن حزم من المتساهلين. فتعقبه شيخنا الدكتور فاروق حمادة حفظه الله بقوله:

"لكن هذا يعني انه من القسم المتشدد وليس المتساهل."[2]

3 ـ قبوله زيادة الثقة:

ويتمثل هذا في حديث الاستسعاء.[3]

وقد افرد للاستدلال على هذه المسألة فصلا في الإحكام قال فيه: " وإذا روى العدل زيادة على ما روى غيره فسواء انفرد بها أو شاركه فيها غيره، مثله أو دونه أو فوقه، فالأخذ بتلك الزيادة فرض." [4]

4 ـ حد المرسل عند ابن حزم، وأنه لا يحتج بخبر إلا إذا كان موصولا:

قال رحمه الله في الإحكام: " المرسل من الحديث هو الذي سقط بين احد رواته وبين النبي صلى الله عليه وسلم ناقل واحد فصاعدا.وهو المنقطع أيضا[5]، وهو غير مقبول. ولا تقوم به حجة[6]لأنه عن مجهول." [7]

قلت: وهذا الذي جرى عليه في تعليله للأحاديث، دون التفريق بين المرسل والمعضل، بل شرك بينهما في الاصطلاح. لذلك كنت أتعقبه حينما يكون الاسناد معضلا[8]، اعضله بعض صغار التابعين كالزهري والاعمش جريا على الاصطلاح الشائع الذي أقره جمع من الحفاظ كابن الصلاح والذهبي، والسيوطي:

---

(1) انظر: فتح المغيث 325/ 2 والرفع والتكميل 282.
(2) انظر المنهج الإسلامي: 36
(3) رقم: 3
(4) 90/ 2/ 1.
(5) انظر رقم: 22
(6) انظر الأرقام: 42 ـ 43...
(7) 8/ 2/ 1.
(8) انظر الأرقام: 11 ـ 12 ـ 25 ـ 38 ـ 49 ـ 51

قال الذهبي في السير [1]عن مراسيل الزهري: " مراسيل الزهري كالمعضل، لأنه يكون قد سقط منه اثنان، ولا يسوغ أن نظن به انه اسقط الصحابي فقط، ولو كان عنده عن صحابي لأوضحه، ولما عجز عن وصله..."

قال السيوطي في الجامع الصغير عند كلامه على حديث: " آفة العلم النسيان، واضاعته ان تحدث به غير أهله ".(ش) عن الاعمش مرفوعا معضلا.

لكن تعقبه الحافظ أحمد بن الصديق رحمه الله في المداوي [2]بقوله: التعبير بالمعضل فيما رفعه الأعمش بدون واسطة لا يوافق عليه الاصطلاح، وان كان صحيحا في المعنى، لأن الأعمش تابعي بلا خلاف، لرؤيته انس بن مالك وابن أبي أوفى وأبا بكرة، وانما الخلاف في سماعه منهم، والتابعي إذا رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم فحديثه مرسل لا معضل بقطع النظر عن تعدد الوسائط، فكم من تابعي كبير روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بواسطتين فاكثر مع ذلك فلا يقال لحديثه الا المرسل نظرا لرتبته لا لروايته. ولهذا عبر السخاوي في المقاصد الحسنة [3]عن هذا الحديث بقوله عن الأعمش معضلا أو مرسلا، وكذلك فعل الحافظ في حديث ذكره عن الزهري في الأطعمة فقال: وهذا معضل أو مرسل.

لانه بالنظر إلى المعنى معضل، وبالنظر إلى الرتبة مرسل، والأخير هو المعتبر في الاصطلاح).

وابن حزم في حده للمرسل ينحو منحى أهل الفقه والأصول، وهو مذهب أبي بكر الخطيب من أهل الحديث .[4]

قلت: وهو لا يحتج به ـ أي بالمرسل ـ مطلقا، لجهالة الساقط منه. ولو كان مرسلا عن كبار التابعين كمرسل سعيد بن المسيب، إذ يقول في الإحكام:

"ومرسل سعيد بن المسيب، ومرسل الحسن البصري وغيرهما سواء، لا يؤخذ منه بشي "[5]

وكثير هي الأحاديث التي أعلها بالإرسال مثل حديث أبي العالية في إعادة

(1) 5/339
(2) 1/35
(3) 39/2
(4) انظر مقدمة ابن الصلاح: 48.
(5) 1/2/2

الوضوء من القهقهة في الصلاة.[1]

5 ـ إبهامه للجرح والعلة.

كثيرا ما يضعف الرجل بدون بيان السبب، مثل:

محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال فيه: ليس بالقوي.[2]

وأبو سفيان طلحة بن نافع، قال فيه: ضعيف.[3]

وكذلك تعليله للحديث دون إفصاح عن العلة أو السبب مثل، قوله:

"ساقطة، لا يقوم بها حجة "و يسكت.[4]

6 ـ رفضه للتوثيق على الإبهام.

مثل حديث ابن وهب عن سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عمن لا يتهم عن الحسن مرفوعا "اني لا أدري لعلكم ان تقولوا علي بعدي...."[5]

قال فيه: هذا مرسل وفيه عمرو بن أبي عمرو ـ ضعيف، وفيه أيضا مجهول، وقد افصح عن رايه في هذه المسالة في الاحكام، فقال: "وقد قدمنا ان من جهلنا حاله ففرض علينا التوقف عن قبول خبره، وعن قبول شهادته حتى نعلم حاله. وسواء قال الراوي العدل حدثنا الثقة أو لم يقل، لا يجب ان يلتفت الى ذلك"[6]

7 ـ تعليله للمتن أو ما يسمى بالنقد الداخلي:

مثل حديث أبي سفيان في سؤاله النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوج ابنته ام حبيبة، وان يستكتب ابنه معاوية، وان يستعمله ويوليه[7]. وحديث ليتبع الاقلون من العلماء الاكثرين.[8]

(1) رقم: 6.
(2) رقم: 1.
(3) رقم: 6.
(4) انظر الأرقام: 2 ـ 4 ـ 5 ـ 6 ـ 7 ـ 23 ـ 24 ـ 58 ـ 62 ـ 67.
(5) رقم: 12
(6) 2/ 2/ 1.
(7) رقم: 48
(8) رقم: 34

8 ـ عدم استيعابه لطرق الحديث:

فيجازف احيانا في تعليله، ويتضح ذلك جليا في بعض الاحاديث التي اعلها هنا في الاحكام دون سبق استيعاب وتقصي، ثم استوعب طرقها في المحلى فخلص الى تصحيحها مثل:

ما وقع له في حديث "صحيفة عمر في الصدقة"[1]، وحديث ابن أبي ليلى في الأذان[2].

وصدق علي بن المديني رحمه الله حين قال:

"الباب الذي لا تجمع طرقه لا يتبين خطؤه".[3]

لكنه إذا استوعب واستقصى كان حكمه صائبا، مثل: " حديث ناقة البراء "[4]

9 ـ جهالة الصحابي عنده أو رواية الصحابي الذي لم يسم:

ابن حزم لا يقبل حديثا فيه صحابي لم يسم. قال في الاحكام [5]موضحا موقفه من ذلك: "فهذا كما ترى قد كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهو حي، وقد كان في عصر الصحابة رضي الله عنهم منافقون ومرتدون.فلا يقبل حديث قال راويه فيه: عن رجل من الصحابة، أو حدثني من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حتى يسميه، ويكون معلوما بالصحبة الفاضلة ممن يشهد الله تعالى لهم بالفضل والحسنى "

قلت: وهذا الذي مشى عليه في تعليله لحديث "الشاه التي ذبحت بغير اذن اهلها " الذي جاء عن رجل من الانصار. وحديث ابن أبي ليلى في الأذان[6].

وقد تناقض في هذا الاخير وصححه في المحلى ـ كما نقلت فيما سلف[7]ـ وفيه حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم مبهمين دون تسمية.

(1) رقم: 16
(2) رقم: 4
(3) مقدمة ابن الصلاح 91.
(4) رقم: 43
(5) 1/2/3
(6) رقم: 4
(7) رقم: 56

الا ان يكون صححه باعتبار أن الحديث تواتر واستفاض عند الصحابة، فرواه ابن أبي ليلى عن جماعة منهم لا عن فرد من افرادهم فلذلك ابهمهم.

وهذا خلاف ما ذهب اليه الحفاظ والمحدثون تصريحا وتقريرا بان "جهالة الصحابي لا تضر".[1]

10 ـ رفضه لقاعدة تقوية الأحاديث الضعيفة بكثرة الطرق:

وهذا واضح في كثير من الاحاديث التي ضعفها، ويكون ضعفها قابلا للجبر.

مثل: حديث" السكران إذا سكر هذى وإذا هذى افترى "[2] وحديث "المسلمون عند شروطهم".[3]

قلت: وهو في هذه المسالة شاذ قال الزركشي رحمه الله (وشذ ابن حزم عن الجمهور، فقال: ولو بلغت طرق الضعيف الفا لا يقوى، ولا يزيد انضمام الضعيف إلى الضعيف الا ضعفا).[4]

وقال أيضا في نفس الصفحة معقبا عليه: (وهذا مردود، لان الهيئة الاجتماعية لها اثر الا ترى ان خبر المتواتر يفيد القطع مع انا لو نظرنا الى آحاده لم يفد ذلك. فإذا كان ما لا يفيد القطع بانفراده يفيد عند الانضمام فاولى ان يفيد الانضمام الانتقال من درجة الضعف الى درجة القوة فهذا سؤال لازم لا سيما إذا بلغ مبلغ التواتر فان المتواتر لا يشترط في اخباره العدالة كما تقرر في علم الاصول).

وكتب بدر العمراني

طنجة ـ أوائل ذي القعدة 1421

(1) انظر مقدمة ابن الصلاح 50. والباعث الحثيث 158/ 1.

(2) رقم: 37

(3) رقم: 34

(4) النكت على ابن الصلاح 451/ 2.

جريدة المصادر والمراجع

* القرآن الكريم برواية ورش. دار المصحف. القاهرة.

* إتمام الإنعام بترتيب ما ورد في كتاب الثقات لابن حبان من الأسماء والأعلام.إعداد وترتيب: جماعة من العلماء. الطبعة الثانية: 1408 ـ 1988 الدار السلفية ـ بومباي ـ الهند.

* إثبات الصحة والوجود للفظة " وبحمده" في تسبيح الركوع والسجود. بدر العمراني. الطبعة الأولى: 1421 ـ 2001.دار الكتب العلمية ـ بيروت.

* الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان.الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت 739). بعناية: كمال يوسف الحوت. الطبعة الأولى: 1407 ـ 1987 دار الكتب العلمية ـ بيروت.

* الأحكام الوسطى. عبد الحق الأشبيلي المعروف بابن الخراط (ت 581) تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي. طبعة 1416 ـ 1995 مكتبة الرشد ـ الرياض.

* الإحكام في أصول الأحكام. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت 456). تحقيق: أحمد شاكر. تقديم: الدكتور إحسان عباس. الطبعة الأولى: 1400 ـ 1980 دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.

* أخبار الفقهاء المحدثين.أبو عبد الله محمد بن الحارث الخشني القيرواني (ت 361) وضع حواشيه: سالم مصطفى البدري. الطبعة الأولى: 1420 ـ 1999 دار الكتب العلمية ـ بيروت.

* الأدب المفرد. أبو عبد محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256) بعناية: محمد فؤاد عبد الباقي. وفهرسة: رمزي سعد الدين دمشقية. الطبعة الرابعة.1417 ـ 1997.دار البشائر الاسلامية. لبنان.

* الأدب المفرد. محمد بن إسماعيل البخاري (656) تحقيق: سمير بن أمين الزهيري. الطبعة الأولى: 1419 ـ 1998. مكتبة المعارف ـ الرياض.

* أسباب النزول. أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي. عالم الكتب ـ بيروت.

* أسد الغابة في معرفة الصحابة. أبو الحسن علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت 636) طبعة: 1409 ـ 1989 دار الفكر ـ بيروت.

* الإصابة في تمييز الصحابة. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852) دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ـ علي محمد معوض. الطبعة الأولى: 1415 ـ 1995 دار الكتب العلمية ـ بيروت.

* إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي.أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852) تحقيق: د. زهير بن ناصر الناصر. الطبعة الأولى: 1414 ـ 1993 دار ابن كثير. دار الكلم الطيب. دمشق.

* إكمال المعلم بفوائد مسلم. أبو الفضل عياض اليحصبي (ت 544) تحقيق: د. يحيى إسماعيل. الطبعة الأولى: 1419 ـ 1998 دار الوفاء. المنصورة.

* ابن حزم الأندلسي وجهود في الدراسات الحديثية. الدكتور المكي أقلاينة رسالة الدكتوراه في كلية الآداب والعلوم الإنسانية. جامعة محمد الخامس ـ الرباط ـ مطبوعة على الآلة.

* الاستغنا في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى.أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري (ت 463).تحقيق: د. عبد الله مرصول السوالمة. الطبعة الثانية: 1416 ـ 1996 دار ابن تيمية ـ الرياض.

* الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار.أبو بكر محمد بن موسى الحازمي (ت 584) طبعة: 1364. دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

* الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير (ت 774) شرح: أحمد شاكر. تعليق: محمد ناصر الدين الألباني. تحقيق: علي حسن عبد الحميد. الطبعة الأولى: 1417 ـ 1996 مكتبة المعارف ـ الرياض.

* بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام. أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الكتامي المراكشي المعروف بابن القطان (ت 628) تحقيق: د. الحسن أيت سعيد. الطبعة الأولى: 1418 ـ 1997 دار طيبة ـ الرياض.

* التاريخ الصغير. محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256) تحقيق: محمود إبراهيم زيد. طبعة: 1396 ـ 1976 مكتبة دار التراث ـ القاهرة.

* التاريخ الكبير. محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256). 1375 حيدر آباد الدكن الهند.

* تاريخ اليعقوبي. أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر العباسي (ت 292) دار صادر ـ بيروت.

* تجريد أسماء الرواة الذين تكلم فيهم ابن حزم جرحا وتعديلا مقارنة مع أقوال أئمة الجرح والتعديل. ويليه الرجال الذين تكلم فيهم ابن حزم في الفصل ونسبهم إلى بدعة.إعداد: عمر بن محمود أبو عمر ـ حسن محمود أبو هنية. الطبعة الأولى: 1408 ـ 1988 مكتبة المنار. الزرقاء ـ الأردن.

* تحرير تقريب التهذيب. الدكتور بشار عواد معروف وشعيب الأرناؤوط. الطبعة الأولى: 1417 ـ 1997. مؤسسة الرسالة. ـ بيروت.

* تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي. أبو علاء محمد بن عبد الرحمن المباركفوري. بعناية: صدقي محمد جميل العطار. الطبعة الأولى: 1415 ـ 1995 دار الفكر ـ بيروت.

* تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار. أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (ت 130) بعناية: عبد الفتاح أبو غدة. الطبعة الأولى: 1412 ـ 1992 دار القلم. دمشق. تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي. الطبعة الأولى: 1408 ـ 1985. دار الكتب العلمية ـ بيروت. تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد. ط. 1408 مطابع الجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة.

* تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه. عبد الله بن الصديق الغماري (ت 1413) تحقيق وتعليق: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي الطبعة الأولى: 1405 ـ 1984. عالم الكتب بيروت.

* تدريب الراوي شرح تقريب النواوي. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت 911) تحقيق: عرفان عبد القادر حسونة العشا. طبعة: 1414 ـ 1993 دار الفكر ـ بيروت.

* تذكرة المحتاج إلى تخريج أحاديث المنهاج. سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن

(ت 804) تحقيق وتعليق: حمدي عبد المجيد السلفي.الطبعة الأولى: 1415 ـ 1994 المكتب الإسلامي ـ بيروت.

* تسهيل المدرج إلى المدرج. عبد العزيز بن الصديق الغماري (ت 1418) الطبعة الأولى: 1403 ـ 1982. دار البصائر ـ دمشق.

* تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة.أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852) تحقيق ودراسة: الدكتور إكرام الله إمداد الحق. الطبعة الأولى: 1416 ـ 1996.

* تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852). تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري ومحمد أحمد عبد العزيز. الطبعة الأولى: 1405 ـ 1984 دار الكتب العلمية ـ لبنان.

* تفسير القرآن العظيم. عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي بن أبي حاتم (ت 327) تحقيق أسعد محمد الطيب. الطبعة الثانية: 1419 ـ 1999 مكتبة نزار مصطفى الباز ـ الرياض.

* تفسير النسائي. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت 303) تحقيق: سيد الجليمي وصبري الشافعي الطبعة الأولى: 1990 ـ 1410 مكتبة السنة ـ القاهرة.

* التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 856) بعناية: عبد الله هاشم اليماني المدني دار المعرفة ـ بيروت.

* التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت 463). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية.

* التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل.عبد الرحمن المعلمي اليماني (ت 1386) تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني ومحمد عبد الرزاق حمزة. دار الكتب ـ القاهرة.

* تهذيب التهذيب. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852) بعناية: صدقي جميل العطار. الطبعة الأولى: 1415 ـ 1995 دار الفكر ـ بيروت.

* تهذيب التهذيب. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت856) بعناية: صدقي جميل العطار. الطبعة الأولى 1415 ـ 1995 دار الفكر ـ بيروت.

* تهذيب الكمال في أسماء الرجال. جمال الدين أبو حجاج يوسف المزي (ت

742) تحقيق: د. بشار عواد معروف. الطبعة الأولى: 1418 ـ 1998 مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

* تهذيب جامع الترمذي. أبو الفتوح عبد الله التليدي. طبعة 1415 ـ 1995 دار الفكر.لبنان.

* الثقات. محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي. (ت 354) الطبعة الأولى: 1395 ـ 1978. مطبوعات دائرة المعارف العثمانية. بحيدر آباد الدكن ـ الهند.

* جامع البيان عن تأويل آي القرآن. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310) تقديم: خليل الميس. وعناية: صدقي جميل العطار طبعة 1420 ـ 1999 دار الفكر ـ بيروت.

* جامع التحصيل في أحكام المراسيل. صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي (ت 761) الطبعة الأولى: 1398 ـ 1978 الدار العربية للطباعة ـ بغداد.

* جامع الترمذي. أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت 279) بعناية: صالح عبد العزيز آل الشيخ. الطبعة الأولى: 1420 ـ 1999 دار السلام. السعودية.

* جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله. أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت 463) الطبعة الأولى: 1415 ـ 1995 مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت.

* الجامع في الحديث. عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي أبو محمد المصري (ت 197) ضبط وتخريج وتعليق: د. مصطفى حسن حسين محمد أبو الخير الطبعة الأولى: 1416 ـ 1996 المملكة العربية السعودية ـ الرياض.

* جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس. محمد بن الفتوح الحميدي (ت 488). 1952م.القاهرة.

* الجرح والتعديل. عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت 327). الطبعة الأولى: المكتبة العلمية. بيروت.

* الدر المنثور في التفسير بالمأثور. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت 911) الطبعة الأولى: 1993 ـ 1414 دار الفكر ـ بيروت.

* دليل الراغبين إلى رياض الصالحين.يحيى بن شرف النووي (ت 676) تأليف:

الدكتور فاروق حمادة. الطبعة الأولى: 1409 ـ 1988 دار الثقافة ـ الدار البيضاء.

* الرفع والتكميل في الجرح والتعديل. أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (ت 1304) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. الطبعة الثالثة: 1407 ـ 1987 دار البشائر الإسلامية ـ بيروت.

* الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748) تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم الموصلي.الطبعة الأولى: 1416 ـ 1996 دار البشائر الإسلامية ـ بيروت.

* زاد المعاد في هدي خير العباد. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الشهير بابن قيم الجوزية (ت 751). تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط.الطبعة السابعة والعشرون: 1415 ـ 1994 مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

* زوائد ابن ماجة على الكتب الخمسة.أبو العباس أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري (ت 840) بعناية: محمد مختار حسين. الطبعة الأولى: 1414 ـ 1993 دار الكتب العلمية ـ بيروت.

* سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين. تحقيق وتعليق: أبو المعاطي النووي ومحمود خليل. الطبعة الأولى: 1410 ـ 1990 عالم الكتب ـ بيروت.

* سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها.محمد ناصر الدين الألباني (ت 14520) الطبعة الثانية: 1399 ـ 1979 المكتب الإسلامي ـ بيروت.

* السنن. أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت 275) تحقيق وتخريج: الدكتور بشار عواد معروف. الطبعة الأولى: 1418 ـ 1998 دار الجيل ـ بيروت.

* سنن أبي داود. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275)بعناية: صدقي محمد جميل الطبعة الأولى: 1414 ـ 1994 دار الفكر ـ بيروت.

* سنن الدارقطني. أبو الحسن علي بن عمر (385). تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني. طبعة: 1388 ـ 1966 دار المحاسن ـ القاهرة.

* سنن الدارقطني. علي بن عمر (ت 385) طبعة: 1414 ـ 1994 دار الفكر ـ بيروت.

* سنن الدارمي. أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت 255) بعناية: محمد أحمد دهمان. دار الكتب العلمية ـ بيروت.

* السنن الكبرى. أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي.(ت 458) تحقيق: محمد عبد القادر عطا. الطبعة الأولى: 1414 ـ 1994 دار الكتب العلمية ـ بيروت.

* السنن الكبرى.أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458) الطبعة الأولى: 1416 ـ 1996 دار الفكر ـ بيروت.

* السنن الكبرى للنسائي. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت 303) تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن. الطبعة الأولى 1411 ـ 1991 دار الكتب العلمية. ـ بيروت.

* سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي. طبعة: 1415 ـ 1995. دار الفكر ـ بيروت.

* سير أعلام النبلاء.أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748). بعناية: شعيب الأرناؤوط ـ وجماعة. الطبعة 11 ـ 1417 ـ 1996. مؤسسة الرسالة. بيروت.

* شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. طبعة: 1398 ـ 1978 دار المعرفة ـ بيروت.

* شرح صحيح مسلم. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت 676) دار الفكر ـ بيروت.

* شرح علل الترمذي. زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت 795) تحقيق وتعليق: صبحي السامرائي. الطبعة الثانية: 1405 ـ 1985 عالم الكتب ـ بيروت.

* شرح معاني الآثار. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت 321).تحقيق وتعليق: محمد زهري النجار. الطبعة الأولى: 1399. دار الكتب العلمية ـ بيروت.

* صحيح مسلم ـ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (261 هـ) الطبعة الأولى: 1419 ـ 1998 دار المغني القاهرة.

* الضعفاء الكبير. أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي (ت 322) تحقيق. د: عبد المعطي أمين قلعي. الطبعة الأولى: 1404 دار الكتب العلمية ـ بيروت.

* العجاب في بيان الأسباب. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852) تحقيق عبد الحكيم محمد الأنيس. الطبعة الأولى: 1418 ـ 1997 دار ابن الجوزي ـ السعودية.

* علل الحديث. عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم الرازي.(ت 327) تحقيق: محب الدين الخطيب. طبعة: 1343 ـ 1924 مكتبة المثنى. بغداد.

* العلل الواردة في الأحاديث النبوية. أبو الحسن علي بن عمر الدراقطني (ت 385) تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي. الطبعة الأولى: دار طيبة ـ الرياض.

* علم علل الحديث من خلال كتاب: بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام للأبي الحسن بن القطان الفاسي. الدكتور إبراهيم بن الصديق. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب.

* عون المعبود شرح سنن أبي داود. أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي.ضبط وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. الطبعة الثالثة: 1399 ـ 1379 دار الفكر ـ بيروت.

* غريب الحديث أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي البغدادي (ت 597).

* غريب الحديث أبو عبيد القاسم بن سلام.(ت 224) الطبعة الأولى.1387 ـ 1967 مطبوعات دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ـ الهند.

* غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود. أبو إسحاق الحويني. الطبعة الأولى: 1408 ـ 1988 دار الكتاب العربي ـ بيروت.

* الفائق في غريب الحديث. جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت 583) تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم. طبعة: 1993 ـ 1414. دار الفكر ـ بيروت.

* فتح الباب في الكنى والألقاب. أبو عبد الله محمد بن إسحاق ابن منده الأصبهاني (ت 395) تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفريابي. الطبعة الأولى: 1417 ـ 1669. مكتبة الكوثر ـ الرياض.

* فتح الباري بشرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852) بعناية: عبد العزيز بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب. دار الفكر ـ بيروت.

* فتح المغيث شرح ألفية الحديث. محمد عبد الرحمن السخاوي.(ت 902)تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان.1388. نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

* فتح الملك العلي بصحة حديث باب مدينة العلم علي. أحمد بن الصديق الغماري (ت 1380). الطبعة الثانية: 1389 ـ 1969. مصر.

* الفصل للوصل المدرج في النقل. أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت 463) تحقيق: محمد مطر الزهراني الطبعة الأولى: 1418. دار الهجرة ـ الرياض.

* فضائل القرآن. أبو عبيد القاسم بن سلام (ت 224).تحقيق وتعليق: وهبي سليمان غاوجي.الطبعة الأولى: 1411 ـ 1991 دار الكتب العلمية بيروت.

* الفقيه والمتفقه. أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي (ت 463) بعناية: إسماعيل الأنصاري. الطبعة الثانية: 1400 ـ 1980 دار الكتب العلمية ـ بيروت.

* فهارس أحاديث الموطأ. جمع وترتيب: خالد بن جمعة الخراز وفيصل بن فارس الشامي. الطبعى الأولى: 1410 ـ 1990 مكتبة الرشد ـ الرياض.

* فهرس الأحاديث والآثار للمحلى. إعداد: حسن محمود أبو هنية وخالد عيسى عبد العال. الطبعة الأولى: 1416 ـ 1991 دار الراية ـ الرياض.

* فيض القدير شرح الجامع الصغير.عبد الرؤوف المناوي (ت 1031) الطبعة الأولى: 1356 المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر

* الكامل في ضعفاء الرجال. أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت 365) بعناية: د. سهيل زكار ويحيى مختار غزاوي الطبعة الثالثة: 1988. دار الفكر ـ بيروت.

* الكتاب المصنف قي الأحاديث والآثار. أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (ت 235) تحقيق محمد عبد السلام شاهين الطبعة الأولى 1416 ـ 1995 دار الكتب العلمية ـ بيروت.

* كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس.إسماعيل بن محمد العجلوني (ت 1162) بعناية أحمد القلاش. الطبعة

السادسة: 1416 ـ 1996 مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

* الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الثقات. أبو البركات محمد بن أحمد بن محمد الخطيب الشافعي الشهير بابن الكيال الذهبي (ت 929) تحقيق وتعليق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي. الطبعة الأولى: 1415 ـ 1995. دار الفكر ـ بيروت.

* لسان الميزان. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852) دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض والدكتور عبد الفتاح أبو سنة الطبعة الأولى: 1416 ـ 1996 دار الكتب العلمية ـ بيروت

* المؤتلف والمختلف. أبو الحسن علي بن عمر الدراقطني (ت 385) تحقيق: د. موفق بن عبد الله عبد القادر. الطبعة الأولى: 1406 ـ 1986دار الغرب الإسلامي ـ بيروت.

* المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين. محمد بن حبان البستي (ت 354) تحقيق: محمود إبراهيم زايد. طبعة: 1416 ـ 1996 دار المعرفة ـ بيروت.

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت 807) بعناية: محمد عبد الرحيم. الطبعة الأولى: 1420 ـ 1999 دار الفكر ـ بيروت

* المحلى. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت 456) دار الفكر ـ بيروت.

* المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي. أحمد بن الصديق الغماري. (ت 1380) الطبعة الأولى: 1996. دار الكتبي ـ مصر.

* المراسيل. أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي (ت 327) بعناية شكر الله بن نعمة الله قوجاني. الطبعة الثانية: 1402 ـ 1982 مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

* المراسيل. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275) مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

* المستدرك على الصحيح. أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت 405): ـ تحقيق: حمدي الدمرداش محمد. الطبعة الأولى: 20 ـ 14 ـ 2000 المكتبة العصرية.بيروت.

* المسند. أحمد بن حنبل الشيباني (ت 241) بعناية صدقي محمد جميل العطار. الطبعة الأولى: 1412 ـ 1992 دار الفكر ـ بيروت.

* مسند أبي عوانة المستخرج على صحيح مسلم (القسم المفقود منه). أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرايني (ت 316) تحقيق: أيمن عارف الدمشقي. الطبعة الأولى: 1416 ـ 1995 مكتبة السنة ـ القاهرة.

* مسند أبي يعلى. أحمد بن علي بن المثنى الموصلي.(ت 307) دراسة وتحقيق: د مصطفى عبد القادر عطا. الطبعة الأولى: 1408 ـ 1998 دار الكتب العلمية ـ بيروت.

* مسند الطيالسي. سليمان بن داود أبو داود. (ت 204) الطبعة الأولى: 1321 ـ 1903. حيدر آباد الدكن. الهند.

* المسند. أحمد بن حنبل الشيباني (ت 241) تحقيق: جماعة من الأساتذة. الطبعة الأولى: 1419 ـ 1998 عالم الكتب ـ بيروت.

* المصنف. عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت 211) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. من منشورات المجلس العلمي بالهند.

* المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية.أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 856 هـ) بعناية ايمن علي أبو يماني ـ أشرف صلاح علي الطبعة الأولى 1418 ـ 1997 مؤسسة قرطبة ـ مصر.

* المعجم الأوسط. أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360) تحقيق: د. محمود الطحان. الطبعة الأولى: 1416 ـ 1995. مكتبة المعارف ـ الرياض.

* المعجم الكبير. أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. الطبعة الثانية: 14406 ـ 1985 دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

* معرفة السنن والآثار. أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي. (ت 458) تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي. دار الوعي سورية ـ حلب.

* المقاصد الحسنة في بيان الأحاديث المشتهرة على الألسنة.محمد عبد الرحمن السخاوي (ت 902) دراسة وتحقيق: محمد عثمان الخشت. ط.1 ـ 1417/ 1996. دار الكتاب العربي ـ بيروت.

* المقتنى في سرد الكنى. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 778) تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد. ط. 1408. مطابع الجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة.

* مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث. أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوي (ت 643) بعناية: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة. الطبعة الأولى: 1416 ـ 1995 دار الكتب العلمية ـ بيروت.

* مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة. الدكتور المرتضي الزين أحمد. الطبعة الأولى: 1415 ـ 1994 مكتبة الرشد ـ الرياض.

* المنتخب من مسند عبد بن حميد. أبو محمد عبد بن حميد (ت 249) تحقيق وتخريج: صبحي البدري السامرائي ـ محمود محمد خليل الصعيدي الطبعة الأولى: 1408 ـ 1988 عالم الكتب ـ بيروت.

* المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل. الدكتور فاروق حمادة. الطبعة الثانية: 1409 ـ 1989دار المعرفة ـ الرباط.

* الموضوعات: أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت 597) تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. الطبعة الأولى: 1386 ـ 1966 المكتبة السلفية. المدينة المنورة.

* الموقظة في علم مصطلح الحديث. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. الطبعة الثالثة: 1418. دار البشائر الإسلامية. لبنان.

* ميزان الاعتدال في نقد الرجال. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 745) تحقيق: محمد علي البجاوي. الطبعة الأولى: 1382 ـ 1963 دار المعرفة بيروت.

* نصب الراية تخريج أحاديث الهداية جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت 762) الطبعة الأولى: 1416 ـ 1996 دار الكتب العلمية ـ بيروت.

* نظم المتناثر من الحديث المتواتر. أبو الفيض محمد بن جعفر الكتاني (ت 1345) طبعة: 1400 ـ 1980. دار الكتب العلمية ـ بيروت.

* النكت على ابن الصلاح.أحمد بن علي العسقلاني (852). تحقيق ودراسة:

الدكتور ربيع بن هادي المدخلي. الطبعة الأولى: 1404 المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

* نهاية الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط. علاء الدين علي رضا. الطبعة الأولى: 1408 ـ 1988 دار الحديث ـ القاهرة.

* النهاية في غريب الحديث والأثر. أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري. الشهير بابن الأثير (ت 606). تحقيق: الطاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. طبعة: 1418 ـ 1997 دار الفكر ـ بيروت.

* نوادر الأصول. محمد بن علي بن الحسن أبو عبد الله الحكيم الترمدي. تحقيق "عبد الرحمن عميرة." الطبعة الأولى: 1992. دار الجيل ـ بيروت. وتحقيق: محمد عثمان الخشت الطبعة الأولى 1417 ـ 1996 دار الكتاب العربي ـ بيروت.

* الهداية في تخريج أحاديث البداية. أحمد بن الصديق الغماري (ت 1380) تحقيق: جماعة من الأساتذة. الطبعة الأولى: 1407 ـ 1987 عالم الكتب ـ بيروت.

أعمال للمؤلف

* الحنين بوضع حديث الأنين للحافظ أحمد بن الصديق، دراسة وتحقيق، طبع ببيروت.
* إثبات الصحة والوجود للفظة وبحمده في تسبيح الركوع والسجود. من تأليفي، طبع ببيروت.
* الجواب المفيد للسائل المستفيد. لأحمد بن الصديق. جمع وتخريج وتعليق. طبع.
* الإجازة للتكبيرات على الجنازة. لأحمد بن الصديق. تحقيق وتعليق. طبع.
* شوارق الأنوار المنيفة بظهور النواجذ الشريفة. لأحمد بن الصديق. تحقيق وتعليق. طبع.
* الإسهام ببيان منهج ابن حزم في تعليل الأخبار من خلال كتابه الإحكام. في أصله كان بحثا لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة.
* تخريج أحاديث محاضرات الأدباء للأصبهاني. تحت الطبع.
* تخريج أحاديث عيون الأخبار للراغب الأصبهاني.
* شرح منظومة ألقاب الحديث للعربي الفاسي. طبع ببيروت.
* شرح عقيدة ابن أبي زيد القيرواني للقاضي عبد الوهاب البغدادي. ضبطه وصححه الشيخ محمد بوخبزة. وخرج نصوصه: بدر العمراني. طبع ببيروت.
* جزء في الأوهام التي وقعت في الصحيحين وموطأ مالك، للإمامين الحافظين ابن حزم والخطيب البغدادي برواية الحافظ السلفي عن أبي الحسن محمد بن مرزوق الزعفراني. تحقيق وتعليق. طبع ببيروت.
* رسائل للسيوطي. تحقيق. تحت الطبع.

* مقالة في معنى قول المحدثين: إسناد جيد.
* جزء في حال حديث: جددوا إيمانكم. تحت الطبع.
* جزء في حال عطية بن قيس الكلابي (راوي حديث المعازف). تحت الطبع.

فهرس الآيات

الآية	السورة		الصفحة
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾	البقرة	67	62
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾	الزمر	50	77
﴿إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ﴾	الأحزاب	35	44
﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖ﴾	هود	46	77
﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ﴾	آل عمران	195	44
﴿خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾	الأحزاب	50	27
﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضۡلَلۡنَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِۖ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّيۖ﴾	إبراهيم	36	76
﴿رَّبِّ لَا تَذَرۡ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾	نوح	28	76
﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجۡعَلَ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَ ٱلَّذِينَ عَادَيۡتُم مِّنۡهُم مَّوَدَّةٗۚ﴾	الممتحنة	7	71
﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرٗا مِّنكُنَّ﴾	التحريم	5	70
﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾	الممتحنة	6	35
﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾	المائدة	93	92
﴿ٱلنَّبِيِّ ٱلۡأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ﴾	الأعراف	168	35
﴿وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ٥٢ صِرَٰطِ ٱللَّهِ﴾	الشورى	52 ـ 53	35

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾	النساء	32	44
﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾	الحشر	7	35
﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ﴾	النساء	83	70
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾	المائدة	90	93

فهرس الأحاديث والآثار

- أجتهد بحضرتك يا رسول الله 59
- أجتهد رأيي 60
- أحسنوا إلى أصحابي ثم الذين يلونهم 52
- أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال 80
- إذا أفضى أحدهم إلى ذكره 87
- إذا حدثتم عني بحديث يوافق الحق فخذوا به 29
- إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف 87
- إذا كنت إماما فقس الناس بأضعفهم 87
- الأذان ثلاثا ثلاثا 20
- أرحم أمتي بأمتي أبو بكر 83
- أرسلني علي إلى الحرورية 97
- أسرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة 88
- أصحابي كالنجوم 58
- أطعميه الأسارى 43
- أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدة السدس 38
- آفة العلم النسيان 106
- أفضل صدقة ما ترك غنى 26
- أكرموا أصحابي ثم الذين يلونهم 52
- ألا إن آل طالب ليسوا لي بأولياء 23

ـ ألا لا يقلدن رجل رجلا دينه 84
ـ أن أبا بكر قال في الكلالة 85
ـ إن أمي ماتت وعليها صوم نذر 17
ـ إن أهل مدينة من بني إسرائيل وجدوا شيخا قتيلا 62
ـ إن الحلال ما اطمأنت إليه النفس 67
ـ إن الرجل لا يبلغ أن يكون من المتقين 67
ـ إن السكران إذا سكر هذى 91
ـ إن الشراب كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم 92
ـ إن القرآن ذلول ذو وجوه 41
ـ إن الله أمر بالتحكيم بين الزوجين 97
ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم 99
ـ أن النساء شكون وقلن ما ترى الله تعالى يذكر الا الرجال 44
ـ أن تشاور ذا لب. . . 72
ـ أن حذيفة بن الحسيل بن اليمان وأباه أسرهما المشركون 54
ـ أن رجلا أفطر في رمضان 41
ـ أن رجلا أكل رمضان 42
ـ أن رجلا اتهم بأم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم 39
ـ إن رحى الإسلام دائرة 29
ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس في مرضه الذي مات فيه إلى جنب الحجر فحذر الفتن 29
ـ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الإذان تسع عشرة كلمة 21
ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي 24
ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجلد ماعزا 25
ـ أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام 22

ـ أن عمر بن الخطاب لما استشار في ميراث بين الجد والاخوة 96
ـ إن لكل أمة أمينا.. 83
ـ إن معاذا قد سن لكم سنة 79
ـ إن ناقة للبراء ضارية دخلت حائط قوم 64
ـ إنا لا نستعمل على عملنا من أراده 70
ـ إنما أقضي بينكم برأيي 62
ـ إنما سيكون بعدي رواة يروون عني الحديث 27
ـ إنه لرجل ما كنت لأدع قوله لقول أحد من الناس 78
ـ إني لأجد طعم لحم أخذ بغير إذن أهله 42
ـ إني لا أدري ما بقائي فيكم 81
ـ إني لكم فرط على الحوض 47
ـ أول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب 36
ـ أينقص الرطب إذا يبس 91
ـ الاثنان فما فوقهما جماعة 47
ـ اذهبوا به فأدفوه 47
ـ استسقى النبي صلى الله عليه وسلم 37
ـ اعلف به الناضح اجعله كرشه 66
ـ اعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك 65
ـ اقتد بأضعفهم87
ـ اقتدوا باللذين من بعدي 81
ـ البر حسن الخلق والإثم 67
ـ بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب 39
ـ البيعان بالخيار. 11
ـ بينا نحن نصلي خلف رسول الله 24

- تعلموا الفرائض والسنة كما تتعلمون القرآن 36
- جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم 17
- جاءت الجدة إلى أبي بكر 38
- جردوا القرآن، وأقلوا الرواية 36
- الحديث عني على ثلاث 27
- الحمد لله الذي جعل رسول رسول الله يقضي بما يرضى به رسول الله 60
- خذوا عني في ما حدثت وبلغوا عني 35
- الخراج بالضمان 85
- خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى 47
- خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة 43
- خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة 33
- رأيت بيت رويشد الثقفي 37
- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الناس 93
- سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه رمضان 17
- سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحزم 72
- سئلت اليهود عن موسى فأكثروا ونقصوا حتى كفروا 30
- سيأتي الناس يحدثون عني حديثا 26
- شيعنا عمر إلى صرار فانتهى إلى مكان فتوضأ فيه 35
- صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم 12
- عليكم بالسواد الأعظم 49
- فجاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار 20
- فكنت أنا الذي استنبطت هذا الأمر 69
- فليجتهد رأيه 78
- الفهم الفهم، يعني فيما يتلجلج في صدرك 89

ـ كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم 97
ـ كان على عهد رسول صلى الله عليه وسلم رجل يعجبنا تعبده واجتهاده 40
ـ كان في بني إسرائيل رجل عقيم لا يولد له 63
ـ كان لبني إسرائيل مسجدا له اثنا عشر بابا 63
ـ كان لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين 88
ـ كانوا يستفتحون بالحمد لله 12
ـ كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض 32
ـ كره عمر الكلام في الجد حتى صار جدا 95
ـ كل مشكل حرام وليس في الدين إشكال 68
ـ كنت أسمع الناس يذكرون الحوض 45
ـ كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى والفطر 22
ـ لا تجتمع أمة محمد على ضلالة أبداً 49
ـ لا قطع إلا في ربع دينار أو عشرة دراهم 98
ـ لا قطع فيما دون عشرة دراهم 99
ـ لا يؤمن أحد بعدي جالسا 33
ـ لا يؤمن أحد جالسا بعد النبي صلى الله عليه وسلم 33
ـ لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين 66
ـ لا يصلح الكذب في جد ولا هزل 58
ـ لا يمسك الناس علي شيئا 29
ـ لا ينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم 88
ـ لكل نبي حرم وحرمي المدينة 77
ـ لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم 25
ـ لن يهلك امرؤ بعد مشورة 74
ـ لو أن سيلا سال فخلج منه خليج 96
ـ ليتبع الأقلون من العلماء الأكثرين 53

ـ ليس على من أتى بهيمة حد 28
ـ ما أتاكم من حديثي فاقرءوا كتاب الله واعتبروه 28
ـ ما بلغ ثمن المجن، قطعت يد صاحبه 99
ـ ما بلغكم عني من قول حسن لم أقله، فأنا قلته 30
ـ ما رآه المسلمون حسنا 69
ـ ما رأيت أحدا قط كان أكثر مشاورة لأصحابه 72
ـ ما شقي أحد بمشورة 73
ـ ما شقي عبد بمشورة 73
ـ ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت 48
ـ ما منعني أن أشهد بدرا 54
ـ ما هذا الحديث عن رسول الله 37
ـ مثل الجليس الصالح ومثل جليس السوء 62
ـ المسلمون عدول بعضهم على بعض 90
ـ المسلمون عند شروطهم 55
ـ المسلمون عند شروطهم فيما أحل 56
ـ من أتى بهيمة فاقتلوه 28
ـ من أحب منكم بحبوحة الجنة يلتزم الجماعة 51
ـ من أعتق شركا له في عبد 19
ـ من أعتق نصيبا في مملوك 18
ـ من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ 86
ـ من أفطر في رمضان 42
ـ من سمع حديثا فأداه كما سمع فقد سلم 36
ـ من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء 25
ـ من ضرب أباه فاقتلوه 49 ـ 51
ـ من قال لصبي تعالى هاه لك 57
ـ من لا يشكر الناس لا يشكر الله 9

- من مس فرجه فليتوضأ 87
- من نيح عليه عذب بما نيح عليه 36
- الناس على شروطهم ما وافقوا الحق 55 - 56
- نضر الله عبدا سمع مقالتي 35
- نهى عن جلود السباع أن تفترش 18
- هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب في الصدقة 31
- وأيم الله لو أنكما تتفقان لي على أمر واحد ما عصيتكما في مشورة أبدا 75
- وأني لا ادري لعلكم أن تقولوا علي بعدي 28
- وأي المسلم واجب 56
- واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا 87
- والذي خلق الحبة وبرأ النسمة 23
- ولا تعد أخاك عدة وتخلفه 57
- ويد الله مع الجماعة 49
- يا أيها الناس أكرموا أصحابي 52
- يا رسول الله أرأيت إن عرض لنا أمر 75
- يا رسول الله إن نزل بنا أمر ليس فيه خاصة 75
- يا رسول الله الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن.. 74
- يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك 46
- يا رسول الله غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما 45
- يا رسول الله يذكر الرجال في القرآن ولا يذكر النساء 44
- يذكر الرجال في الهجرة ولا نذكر 44
- يضربون أكباد الإبل ويطلبون العلم فلا يجدون عالما 99
- يوشك أن تضرب أكباد المطي 100

فهرس الفوائد الحديثية

أنواع العلة 11

ابن حزم شذ عن الجمهور حين رفضه لقاعدة تقوية الأحاديث الضعيفة بكثرة الطرق 109

استعمال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز للحديث يقوي الحديث 66

التجريح المفسر يغلب التعديل عند التعارض 104

التدليس عند ابن حزم من مسقطات العدالة 105

التوثيق على الإبهام 107

الجرح المبهم إذا تعارض مع التوثيق يطرح 22 ـ 25 ـ 62

حد المرسل والفرق بينه وبين المعضل 105

حد المضطرب 66

حديث المجهول يعتبر به 86

زيادة الثقة مقبولة عند جماهير المحدثين 18

صور العلة 12

العلة 11

ليس السكوت أو القطع أشد وأخطر أنواع التدليس 86

المبتدع يقبل حديثه مطلقا إذا كان صدوقا 23

المتشدد إذا خولف ينظر في جرحه 25

المتعنت أو المتشدد إذا وثق شخصا فعض على قوله بنواجذك 104

مرسلات ابن المسيب صحاح 51

المعلول والمعلل 11
معنى الطبقة السادسة عند الحافظ في التقريب 74
معنى قوله " رجاله رجال الصحيح " 44
الموقوف لا حجة فيه خصوصاً إذا خالف مرفوعاً 17 ـ 20
الوجادة صورة من صور التحمل 90

فهرس الأعلام

أبان بن يزيد العطار 19 ـ 20
إبراهيم بن أبي الفياض البرقي 75
إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة 82
إبراهيم بن اسحق الحربي 63
إبراهيم بن الحسن 51
إبراهيم بن حماد 44
إبراهيم بن حميد 51
إبراهيم بن خزيم 71
إبراهيم بن سعيد 66
إبراهيم بن سعد 81
إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف 37
إبراهيم بن محمد الدينوري 47، 51، 62
إبراهيم بن مفرج بن فراس 59
إبراهيم بن مهاجر 43
إبراهيم بن موسى 62
إبراهيم بن ميمون العدني 50
إبراهيم بن نشيط 72
إبراهيم بن نصر 87
أبو أحمد الكرابسي 91
أبو أسامة 54
أبو إسحاق 57
أبو إسحاق البلخي 48
أبو إسحاق السبيعي 54
أبو إسحاق الشيباني 60
أبو إسحاق الفزاري 43
أبو إسحاق بن الأمين 37
أبو أمامة 48
أبو الأشعث 29
أبو الدرداء 37
أبو الرجاء العطاردي 89
أبو الزبير 25
أبو الزعراء 82
أبو الزناد 87
أبو الطفيل 54
أبو العلاء 87

أبو الفضل العباس بن محمد بن نصر الرافقي 66
أبو النضر 66
أبو النضر الفقيه 100
أبو الوليد بن الفرضي 81
أبو بكر 12 ـ 38 ـ 83
أبو بكر المروزي 102
أبو بكر الهذلي 76
أبو بكر الوراق 62
أبو بكر بن أبي شيبة 54 ـ 60
أبو بكر بن أبي مريم 51
أبو بكر بن أحمد بن يوسف بن خلاد النصيبي 95
أبو بكر بن عياش 26 ـ 36
أبو بكر بن عياش الكوفي 69
أبو بكر بن نافع 49
أبو بكر نافع 45
أبو توبة 47
أبو حاتم 23 ـ 25
أبو حازم 51
أبو حسيل 54
أبو حصين 36 ـ 48
أبو حنيفة 44
أبو خلف الأعمى 50
أبو داود 9 ـ 18 ـ 19 ـ 33
أبو داود الطيالسي 44
أبو ذر 37
أبو ذر عبد بن أحمد بن محمد الهروي 58 ـ 60
أبو رجاء مسلم بن صالح البصري 82
أبو رزين 28
أبو زرعة 25 ـ 28
أبو زيد المروزي 49
أبو سعيد الخدري 25
أبو سعيد الخليل بن أحمد القاضي السجستاني 89
أبو سعيد بن يونس 75
أبو سفيان 40 ـ 58
أبو سفيان بن حرب 70 ـ 71
أبو سلمة 46 ـ 87
أبو عائشة جليس أبي هريرة 22
أبو عامر عبد الله بن عمرو العقدي 45
أبو عباس أحمد بن عمر بن أنس العذري 58 ـ 68
أبو عبد الرحمن المقري 19
أبو عبد الله بن محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني 89

أبو عبد الله رجل من أصحاب حذيفة 81
أبو عبد بن مفرح محمد بن أيوب الصموت 59
أبو عبيد 47
أبو عبيدة بن الجراح 83
أبو عقيل 66
أبو علي الجياني 49
أبو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي 84
أبو عمر الحوضي 84
أبو عمر الطلمنكي 60
أبو عمر الفلاس 22 ـ 30
أبو عمر بن يوسف بن عبد الله النمري 58
أبو عمير الأنصاري 65
أبو عوانة 21 ـ 24
أبو عون 60
أبو عون الزيادي 29
أبو فهر 53
أبو قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ 80 ـ 88
أبو قحدم النضر بن معبد 84
أبو قلابة 51، 83
أبو محذورة 20 ـ 21
أبو مسلم إبراهيم بن عبد المالك الكجي 68
أبو مسلم المستملي 100 ـ 101
أبو مشعر 40 ـ 42
أبو مطيع البلخي 98
أبو معاوية 46
أبو معاوية الضرير 60
أبو معن الرقاشي 45
أبو مليح الهذلي 90
أبو موسى الأشعري 22 ـ 34، 70، 78
أبو نعيم 37
أبو نعيم الفضل بن دكين 12
أبو هريرة 18 ـ 22 ـ 26 ـ 30 ـ 42 ـ 86
أبو يعقوب الدبري 95
أبو يعلى 40
أبو يوسف القاضي 43 ـ 44
أبي أمامة بن سهل 64
أبي العالية 24
أبي المليح 18 ـ 24
أبي بن كعب 78 ـ 83
أبي قلابة 21
أبي هاشم الرماني 24
الآجري 43
أحمد 9 ـ 18
أحمد بن الصديق 80

أحمد بن الفضل الدينوري 67 ـ 80
أحمد بن القاسم الطائي 43
أحمد بن حفص 18
أحمد بن خالد 29 ـ 31 ـ 75
أحمد بن دحيم 44
أحمد بن زهير بن حرب 39
أحمد بن سعيد بن حزم 90 ـ 92
أحمد بن سليمان 87
أحمد بن سهل 68
أحمد بن شعيب 51 ـ 87
أحمد بن صليح بن وضاح 83
أحمد بن عبد البصير 44
أحمد بن علي 54 ـ 67 ـ 69
أحمد بن علي الكسائي 66
أحمد بن علي بن محمد الوراق 89
أحمد بن عمر 89 ـ 27 ـ 62
أحمد بن عمر بن أنس 47
أحمد بن عمر بن أنس العذري 51
أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار 55 ـ 87
أحمد بن عون الله 35 ـ 54 ـ 77 ـ 78 ـ 79
أحمد بن فتح 54 ـ 67 ـ 69
أحمد بن قاسم 80 ـ 85
أحمد بن كامل خلف 58
أحمد بن محمد 54 ـ 67 ـ 69
أحمد بن محمد الجسور 36 ـ 80
أحمد بن محمد الجسوري 67
أحمد بن محمد الطلمنكي 55 ـ 87
أحمد بن محمد العنزي 100
أحمد بن محمد الكرخي 89، 95
أحمد بن محمد بن الجسور 90 ـ 92
إدريس بن الضاوية 9
إدريس بن يزيد الأودي 89
الأزدي 48
أسامة بن زيد 53 ـ 62
أسباط 63
إسحاق بن إبراهيم 52
إسحاق بن المنذر 77
إسحاق بن بكر 52
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة 12
إسماعيل بن أبي أويس 68
إسماعيل بن إسحاق 44، 63
إسماعيل بن إسحاق القاضي 80 ـ 88
إسماعيل بن أمية 19
إسماعيل بن علية 83
إسماعيل بن عمرو بن أمية 71

إسماعيل بن عياش 57
إسماعيل بن مرزوق الكعبي 19
الإسماعيلي 21
الأسود بن سفيان 91
أشعث بن براز 29
أشهب 75
الأصبغ بن محمد بن أبي منصور 27
الأصيلي 21
الأعمش 17 ـ 25 ـ 58
أفلح بن سعيد 45
الألباني 66 ـ 83
أم حبيبة 70
أم سلمة 45
أم عمار 44
أم كلثوم 37
أنس بن سرين 20
أنس بن مالك 12 ـ 20 ـ 81 ـ 82
الأوزاعي 12 ـ 65
أيوب 21
أيوب بن مكرز 67
ابن أبي حاتم الرازي 14
ابن أبي خالد 92
ابن أبي خيثمة 25 ـ 39
ابن أبي ذئب 37، 86
ابن أبي شيبة 17
ابن أبي ليلى 20 ـ 21 ـ 79
ابن أبي مليكة 29
ابن أبي نجيح 44
ابن إدريس 43
ابن إسحاق 24 ـ 30
ابن أم أيمن 97
ابن الأثير 47
ابن الأعرابي 91
ابن الجارود 20
ابن الجوزي 29 ـ 47
ابن الدخيل 29 ـ 81
ابن الصلاح 12 ـ 19
ابن القطان 20 ـ 23
ابن القطان الفاسي 61
ابن القيم 72
ابن الكلبي 97
ابن الكيال 23
ابن المبارك 26
ابن المديني 14
ابن جدعان 74
ابن جريج 26 ـ 42

ابن جرير 23
ابن حبان 29 ـ 32 ـ 38
ابن حجر العسقلاني 25 ـ 73
ابن حزم 7 ـ 8 ـ 17 ـ 18
ابن راهويه 52
ابن رجب 14
ابن سرين 25
ابن سوقة 62
ابن شهاب 37
ابن طاهر 61
ابن طهمان 33
ابن عباس 17 ـ 34 ـ 36 ـ 62
ابن عبد البر 19 ـ 36 ـ 37 ـ 38
ابن عدي 22 ـ 24 ـ 25
ابن عساكر 82 ـ 83
ابن علية 17
ابن عمر 11 ـ 19
ابن عمر 58
ابن عمير 27
ابن عون 24
ابن عيينة 42
ابن كثير 14 ـ 73
ابن لهيعة 73
ابن ماجة 18 ـ 30
ابن محلون 27
ابن محيريز 21
ابن محيصة 64
ابن مردويه 73
ابن مسعود 37 ـ 69 ـ 77
ابن معين 22 ـ 25
ابن مفرج 60 ـ 91 ـ 95
ابن مناس 26 ـ 30 ـ 41 ـ 56 ـ 69 ـ 72
ابن منده 21
ابن نمير 26
ابن وضاح 92
ابن وهب 26 ـ 27 ـ 28 ـ 30 ـ 41 ـ 45 ـ 56 ـ 69 ـ 72
ابن يعقوب 27
البخاري 12 ـ 17 ـ 18 ـ 19
بدر بن عمرو 48
البراء بن عازب 64 ـ 65
البرديجي 46
بريدة 25 ـ 38
البزار 14 ـ 29 ـ 59
بسرة 87
بشار عواد معروف 66
بشر المريسي 43

بشر بن موسى 47
بشر بن الوليد 43
بشر بن غياث 43
بقي بن مخلد الأندلسي 73
بقي 60
بقية 51
بكير 45
بكير الحداد 68
بكير بن الأشج 97
بلال 21
البلقيني 14
بندار 37 ـ 78 ـ 79
البوصيري 53
بيان 37
الترمذي 14 ـ 18 ـ 20 ـ 30
تميم الداري 68
ثابت البناني 77
ثمامة 32
ثوبان 22 ـ 29
ثور بن زيد الديلي 93 ـ 94
الثوري 46 ـ 48
جابر 25 ـ 58
جابر الجعفي 33 ـ 78
جابر بن سمرة 25 ـ 51 ـ 52
جبارة بن المغلس 26 ـ 56
جبير بن نفير 67
جرير 45 ـ 86
جرير بن حازم 41
جرير بن حازم الأزدي 18 ـ 19
جرير بن عبد الحميد 52
جعفر الصادق 59
جعفر بن سليمان 76
جندب 78
الجوزقاني 61
حاتم بن إسماعيل 93
الحارث الأعور 61
الحارث بن عمر 61
الحارث بن غصين 59 ـ 60
الحارث بن نبهان 30
الحاكم 13 ـ 18
الحاكم بن عبد الله النيسابوري 91
حجاج 21
الحجاج 63
الحجاج بن أرطأة 98 ـ 99
حجاج بن المنهال 29 ـ 31 ـ 75
حجاج بن حجاج 18
حجاج بن محمد 52

حذيفة 81
حذيفة بن اليمان 22 ـ 54
حرام بن سعد بن محيصة 64 ـ 65
حريث بن ظهيرة 37
الحسن 28 ـ 34
الحسن البصري 23 ـ 24 ـ 34 ـ 41
الحسن بن أحمد بن فراس 68
الحسن بن دينار 23
الحسن بن عمرو السدوسي 48
حسن محمود أبو هنية 7
الحسين بن إبراهيم السكوني 51
حسين بن الأسود 63
حسين بن عبد الله بن ضميرة 68
حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس 26
الحسين بن علي 21
حصين 44 ـ 45 ـ 79
حفص بن سليمان المنقري 24
حفص سبحة 82
حفصة بنت سيرين 24
الحكم 17 ـ 33
الحكم بن عامر 34
الحكم بن عبد الله 94
الحكم بن عتبة 54
الحكم بن عتيبة 77
حكيم بن جبير 56
حماد بن دليل 82
حماد بن سلمة 39
حماد بن سلمى 84 ـ 87
حماد بن زيد 84
حمام 60
حمام بن أحمد 91
حمامة بن أحمد القاضي 95
حمزة الجزري 59
حميد 33
حميد بن عبد الرحمن بن عوف 94
حميد بن هلال 25
الحميدي 49
خارجة بن زيد 96
خالد الحذاء 83
خالد بن الحارث 48
خالد بن خداش 73
خالد بن عبد الله الواسطي 24
خالد بن معدان 23 ـ 73
خالد بن مهران 98
خالد بن يزيد الجمحي 73
خالد بن يزيد القرني 49
الخشني 35 ـ 78 ـ 79

الخطابي 91
الخطيب 19 ـ 36
الدارقطني 14 ـ 19 ـ 22 ـ 58 ـ 91
داود بن الحصين 28
الدبري 91
دحيم 22
الذهبي 18
ذو النون المصري 83
ذي الخويصرة 40
رافع بن خديج 56
ربعي 81
ربعي بن خراش 81
الربيع بن بدر 47
الربيع بن سليمان 52
ربيعة بن أبي عبد الرحمان 27
ربيعة بن عباد 26
ربيعة بن كلثوم 62
ربيعة بن يزيد 66
روح بن عبادة 45
رويشد الثقفي 37
زائدة 17
زاهر بن أحمد الفقيه 60
الزبير بن بكار 71
زر 23 ـ 27
الزرقاني 19
زكريا بن عدي 51
الزمخشري 47
زنجويه بن محمد النيسابوري 60
الزهري 28 ـ 31 ـ 32 ـ 42 ـ 64 ـ 71
زهير أبو المنذر التميمي 100
زهير بن حرب 69
زيد أبو عياش 90
زيد بن أبي أنيسة 17
زيد بن أسلم 40 ـ 56
زيد بن الحباب 22
زيد بن ثابت 78 ـ 83 ـ 96
زيد بن كثير بن زيد بن مرة 36
الزيلعي 24
سالم المرادي 81
سالم بن عبد الله بن عمر 28 ـ 30 ـ 31 ـ 32
سبط بن العجمي 23
سحنون 97
السخاوي 30
السدي 63
السراج 21

سعد ابن إبراهيم 37
سعد بن أبي وقاص 53
سعد بن محيصة 65
سعيد 63
سعيد الجريري 87
سعيد المقبري 87
سعيد بن أبي بردة 90
سعيد بن أبي بشير 24
سعيد بن أبي عروبة 18 ـ 19 ـ 24
سعيد بن أبي هند 100
سعيد بن العاصي 22
سعيد بن المسيب 49 ـ 50 ـ 59 ـ 64 ـ 74
سعيد بن جبير 17 ـ 62
سعيد بن عامر 21
سعيد بن منصور 37 ـ 60
سفيان 39 ـ 44 ـ 45 ـ 62
سفيان الثوري 12
سفيان بن حسين 32
سفيان بن عيينة 37 ـ 62 ـ 64 ـ 71
سلام بن سليمان 58
سلمة بن أبي سلمة 46
سليمان الأشعث 62
سليمان الأعمش 41 ـ 77
سليمان بن بزيغ الاسكندراني 75
سليمان بن بلال 26 ـ 28
سليمان بن حرب 86
سليمان بن داود المهري 55
سليمان بن سفيان المدني 50
سليمان بن صرم 84
سليمان بن قرم 64
سليمان بن كثير 45
سليمان بن يسار 53
سماك أبو زميل 69 ـ 70
سماك بن عطية 21
سهل بن يوسف 33
سويد 46
سيار بن حاتم 76
السيوطي 12
الشافعي 27 ـ 33 ـ 66
شباب العصفري 75
شريح بن عبيد 68
شريك بن عبد الله القاضي 40 ـ 46
شعبة 18 ـ 19
شعبة 35 ـ 37 ـ 45 ـ 54 ـ 77 ـ 78 ـ 79
الشعبي 33 ـ 35 ـ 36 ـ 37 ـ 78

شعيب 44
شعيب الأرناؤوط 56
شقيق 69
شمر بن نمير 26
شهر بن حوشب 76 ـ 77
صالح بن محمد جزرة 77
صالح جزرة 22
ضرار بن مرة 80
ضمضم 67
طالوت 30
طاووس 27
الطبراني 11
الطبري 37
الطحاوي 22
طلحة بن عمرو 87
طلحة بن نافع الواسطي 25 ـ 59 ـ 104
الطوسي 59
الطيالسي 20
عائشة 86
عاصم الأحول 83
عاصم بن أبي النجود 26
عاصم بن بهدلة 28 ـ 30 ـ 69
عاصم بن كليب 43
عامر الأحول 21
عامر الشعبي 92
عباد بن كثير 51
عباد بن منصور 77
عبادة بن نسي 61
عبد الأعلى بن عبد الأعلى 88
عبد الأعلى بن محمد بن الحسن اليوسي 95
عبد الجبار بن عمر 42
عبد الحق الاشبيلي 33
عبد الحميد بن بهرام 76 ـ 77
عبد الرحيم بن زيد العمي 59
عبد الرحمان بن أبي ذياب 46
عبد الرحمان بن زيد بن أسلم 63
عبد الرحمن بن أزهر 94
عبد الرحمن بن الأسود الطفاوي 80
عبد الرحمن بن الحسن العباسي 95
عبد الرحمن بن الحسين الشافعي 89
عبد الرحمن بن ثوبان 22
عبد الرحمن بن جبير بن نفير 67
عبد الرحمن بن حصين بن سويد 97
عبد الرحمن بن شريك القاضي 40
عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني 48
عبد الرحمن بن عوف 37

عبد الرحمن بن غنم 61
عبد الرحمن بن مبارك 73
عبد الرحمن بن مهدي 35 ـ 67
عبد الرزاق 17 ـ 21 ـ 24
عبد السلام بن سعيد التنوخي 97
عبد العزيز بن محمد الدراوردي 73
عبد الكريم بن الهيثم 47
عبد الله 46
عبد الله التليدي 102
عبد الله بن أبي الهذيل العنزي 80
عبد الله بن أبي مريم التلمنسي 51
عبد الله بن أحمد السرخسي 71
عبد الله بن إدريس 45
عبد الله بن إسماعيل 63
عبد الله بن الحسين 51
عبد الله بن الحسين بن عقال 47 ـ 62
عبد الله بن المبارك 31
عبد الله بن حميد 45
عبد الله بن دينار 12 ـ 49 ـ 50 ـ 52
عبد الله بن رافع 45 ـ 62
عبد الله بن ربيع 29 ـ 31 ـ 33 ـ 52 ـ 62 ـ 75 ـ 87
عبد الله بن روح 58
عبد الله بن سعد 89
عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد 30
عبد الله بن شقيق 29
عبد الله بن صالح 65
عبد الله بن عامر 34 ـ 58
عبد الله بن عباس 69
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين 72
عبد الله بن عبد العزيز العمري 102
عبد الله بن عبد الوهاب 48
عبد الله بن عامر 58
عبد الله بن عمر النميري 31
عبد الله بن عون 76
عبد الله بن عيسى 65
عبد الله بن محمد بن عثمان 29 ـ 31 ـ 75
عبد الله بن محمد بن يوسف 29
عبد الله بن مسعود 69
عبد الله بن نصر 92
عبد الله بن وهب 73
عبد الله بن يزيد 90
عبد الله بن زيد 21
عبد الله بن يزيد الدمشقي 66
عبد الله بن يزيد المقري 73

عبد الله بن يزيد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة 69
عبد الله بن يزيد بن فطيس 26
عبد الله بن يوسف 45 ـ 54 ـ 67 ـ 69
عبد الله بن يونس 60
عبد الملك بن الوليد بن معدان 89
عبد الملك بن حبيب 27
عبد الملك بن عبد ربه 29
عبد الملك بن عمير 51 ـ 52 ـ 80 ـ 81
عبد الوارث بن سفيان 39 ـ 65 ـ 74
عبد الوهاب 54
عبد الوهاب الثقفي 29
عبد الوهاب بن عيسى 67 ـ 69
عبد بن حميد 45 ـ 50
عبدة بن أبي لبابة 84
عبيد الله العتكي 38
عبيد الله بن أبي حميد 90
عبيد الله بن الزبير 52
عبيد الله بن عمر 100
عبيد الله بن موسى 89
عبيد الله بن يحيى 90 ـ 92
عبيد بن عمير الليثي 27
عبيد بن ميمون المدني 58
عبيدة السلماني 63
عتبة بن غزوان 34
عثمان 12 ـ 34 ـ 83
عثمان الدارمي 28
عثمان بن أبي العاص 87
عثمان بن سعيد الدارمي 100
عثمان بن عاصم بن حصين 36
عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي 48
العجلي 28 ـ 29
عدي بن ثابت 23
عروة بن الزبير 86
عطاء 87
عطاء بن السائب 92
عطية السعدي 66
عطية بن قيس 66
عظيم أبادي 89
عفان بن مسلم 86 ـ 87
عفان 21
عقال 51
عقيل 71
عقيل بن خالد 57
العقيلي 22 ـ 29 ـ 81
عكرمة 23 ـ 26 ـ 28 ـ 44 ـ 45 ـ 63
عكرمة بن عمار 69 ـ 70 ـ 71
العلائي 69

علي 23 ـ 26 ـ 34
علي بن أبي طالب 74
علي بن الحسن بن فهر 100
علي بن الحسين الدرهمي 50
علي بن الحكم البناني 17
علي بن المدني 88
علي بن ربيعة 36
علي بن زيد 41
علي بن عبد العزيز 29 ـ 31 ـ 36 ـ 75
علي بن عبد الله بن المديني 62
علي بن عمر بن أحمد الدراقطني 58
علي بن زيد 74
علي رضا 7
عليلة بن بدر 47
عمارة بن عمير 37
عمر 12 ـ 14 ـ 21 ـ 33 ـ 34 ـ 83
عمر بن الخطاب 69
عمرو بن العاص 23
عمير بن سعد 48
عمر بن عبد الملك الخولاني 33 ـ 62
عمرو بن علي 55
عمر بن علي المقدمي 86
عمر بن محمود أبو عمر 7
عمر بن يونس الحنفي 69
عمران بن أبي أنس 91
عمران بن حصين 88
عمرو بن أبي عمرو 28
عمرو بن أبي عمرو المديني 104
عمرو بن الحارث 27 ـ 45 ـ 97
عمرو بن جراد 48
عمرو بن حزم 32
عمرو بن دينار 12 ـ 49
عمرو بن شعيب 48
عمرو بن محمد 63
عمرو بن محمد العثماني 68
عمرو بن مرة 20 ـ 79
عمرو بن هرم 81
عمير بن سعد النخعي 48
عمير بن سعيد 48
عياش بن الوليد 62
عياض 20
عيسى 62
عيسى أبو عيسى الخياط 95 ـ 96
عيسى الواسطي 73
العيشي 30
غندر 37 ـ 78 ـ 79
الفارسي 20
فاروق حمادة 9 ـ 14

الفضل بن دكين 87
الفلاس 73
القاسم 48
القاسم بن أبي بزة 46
قاسم بن أصبغ 35 ـ 39 ـ 44 ـ 54 ـ 65 ـ 74 ـ 77 ـ 78 ـ 79
القاسم بن العباس القاسمي 45
القاسم بن عبد الرحمن 98
قبيصة بن ذئيب 38
قتادة 12 ـ 18 ـ 19 ـ 24 ـ 29
قتيبة 87
قرظة 35 ـ 36
قيس بن أبي حازم 23
كثير بن عبد الله بن زيد 55
كريب 26
كليب بن شهاب الجرمي 43
كيسان المقبري 31
ليث 42
الليث 65
الليث بن سعد 57 ـ 64
مؤمل 44
ماعز 25
مالك بن أنس 19 ـ 27 ـ 75
المبارك بن فضالة 41
مجالد 47
مجاهد 44 ـ 45
محمد بن ميسرة 64
محارب بن دثار 92 ـ 94
محمد 24
محمد الباجي 60
محمد العشيري 9
محمد الميموني 9
محمد بن إبراهيم بن سعيد 59
محمد بن أبي عدي 77
محمد بن أحمد بن الجهم 47 ـ 51
محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرج 55 ـ 87
محمد بن إسحاق 50
محمد بن إسماعيل 67 ـ 81
محمد بن إسماعيل البخاري 60
محمد بن إسماعيل الترمذي 65
محمد بن إسماعيل بن عياش 68
محمد بن أيوب 29
محمد بن أيوب الصموت الرقي 55 ـ 87
محمد بن الجهم 62
محمد بن الحارث 55 ـ 56
محمد ابن الحنفية 75
محمد بن العلاء الهمداني 46

محمد بن الفرج 63
محمد بن المثنى 33 ـ 44 ـ 55 ـ 56
محمد بن بشار بندار 44 ـ 54 ـ 77
محمد بن بكر 33
محمد بن بكر البصري 62
محمد بن تمام بن صالح الحمصي 51
محمد بن جرير 80
محمد بن جرير الطبري 67
محمد بن جعفر 54
محمد بن حاتم 46
محمد بن حاتم بن ميمون 67
محمد بن خالد 55
محمد بن سرين 63
محمد بن سعيد 35 ـ 78
محمد بن سعيد بن حسان المصلوب 61
محمد بن سعيد بن نبات 44 ـ 54 ـ 77 ـ 79
محمد بن سهل بن أبي حثمة 65
محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني 55 ـ 56
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان 17
محمد بن عبد الرحيم 17
محمد بن عبد السلام الخشني 44 ـ 49 ـ 54 ـ 74 ـ 77
محمد بن عبد الله البيع 100
محمد بن عبد الله العرزمي 30
محمد بن عبد الله العلاف 89
محمد بن عبد الله العمري المدني 83
محمد بن عبد الله المخرمي 51
محمد بن عبيد الله الثفقي 60
محمد بن عبيد الله العرزمي 30
محمد بن علي بن يزيد 60
محمد بن علي 100
محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب 39
محمد بن عمرو 46
محمد بن عمرو العقيلي 29
محمد بن عوف الطائي 67
محمد بن عيسى بن رفاعة 36
محمد بن فضيل 81
محمد بن قطن 83
محمد بن كثير الملائي 80
محمد بن كعب القرظي 42
محمد بن مسرور القيرواني 26 ـ 30 ـ 41 ـ 56 ـ 69 ـ 72
محمد بن سلمة 24
محمد بن مسلمة 38 ـ 63
محمد بن معاوية 51 ـ 87

محمد بن نوح 98
محمد بن هاني 31
محمد بن وضاح 97
محمد بن يحيى الذهلي 20
محمد بن يوسف الفريابي 12
محمد بوخبزة 9
محمد ناصر الدين الألباني 66
محيصة بن مسعود الأنصاري 65
مخلد بن خفاف 84
مخلد بن يزيد 12
مسروق 78
المسعودي 20
مسلم 12 ـ 18 ـ 20 ـ 30
مسلم البطين 17
مسلم بن أبي الزيال 24
مسلم بن الحجاج 54 ـ 67 ـ 69
مسلم بن خالد الزنجي 86
مسلمة بن علي 41 ـ 47
المسيب بن واضح 49 ـ 50
مشهور حسن 84
مطرف بن الشخير 87
مطرف بن عبد الله 27
معاذ 59
معاذ بن جبل 20 ـ 22 ـ 76 ـ 79 ـ 83
معاذ بن رفاعة 50
معاوية 70
معاوية بن صالح 67
معاوية بن عمرو 17
المعتمر بن سليمان 49 ـ 50
معلى بن عبد الرحمن 84
معمر 17 ـ 21
معن بن عيسى 100
المغامي 27
المغيرة بن شعبة 34 ـ 35 ـ 36 ـ 38
المفضل الضبي 80
مكحول 21 ـ 22
المكي اقلاينة 7
المليح 18 ـ 24
المنذري 58
منصور 41
المهلب بن أبي صفرة 26 ـ 28 ـ 30 ـ 41 ـ 56 ـ 69 ـ 72
موسى بن خلف 20
موسى بن عبيدة بن نشيط الربذي 40
موسى بن مروان الرقي 73
موسى بن معاوية 92
ميمون بن مهران 17
نافع 19 ـ 59

نافع أبو ظبية 65
نافع بن أبي نعيم المدني 87
نبهان مولى أم سلمة 64
نجيح بن عبد الرحمن السندي 40
النسائي 18
نصر بن المهاجر 20
النواس بن سمعان 67
نوح بن قيس 75
النووي 19
هشام 41
هشام الدستوائي 18 ـ 19
هشام بن حسان 24 ـ 88
هشام بن سعد 56
هشام بن عامر 34
هشام بن عبد الملك 31
هشام بن عروة 51 ـ 86
الهلال بن علاء الرقي 66
هلال مولى ربعي 81
همام 19 ـ 21
هود بن عطاء العصري 40
الهيثمي 29
الواقدي 37
وبرة الكلبي 93
الوضين 30
وكيع 84
وكيع 81 ـ 92
الوليد 37
الوليد بن جميع 54
الوليد بن رباح 55
الوليد بن صالح 75
الوليد بن عبد الملك 31
الوليد بن مسلم 12
وهب بن جرير بن حازم 51
وهب بن مسرة 97
يحيى القطان 76
يحيى بن أبي بكر الحماني 77
يحيى بن سعيد الأنصاري 74
يحيى بن حبيب بن عربي 50
يحيى بن أيوب 19
يحيى بن أبي كثير 71
يحيى بن إسحاق 47
يحيى بن الحرث 48
يحيى بن سعيد 29 ـ 30 ـ 39 ـ 62
يحيى بن عبد الرحمان 44
يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب 46
يحيى بن فليح بن سليمان 94
يحيى بن كثير 17
يحيى بن محمد بن صاعد 89

يزيد الرشك 18
يزيد الرقاشي 40
يزيد بن أبي حبيب 65
يزيد بن أبي سفيان 92
يزيد بن المطوس 42
يزيد بن ربيعة 29
يزيد بن زريع 19 ـ 20 ـ 63
يزيد بن عبد الله 52
يزيد بن عبد الملك النوفلي 87
يزيد بن هارون 20 ـ 63 ـ 85
يعقوب بن إبراهيم 49
يعقوب بن شيبة 14 ـ 37
اليعقوبي 97
يعلى بن عبيد الطنافسي 11
يوسف بن سليمان 93
يوسف بن موسى القطان 89
يونس بن أبي إسحاق 52
يونس بن عبد الأعلى 26 ـ 30 ـ 37 ـ 41 ـ 45 ـ 56 ـ 69
يونس بن عبيد 89
يونس بن يزيد الأيلي 31

فهرس الموضوعات

تقديم 3

ـ مقدمة 7

ـ شكر وتنويه 9

ـ تمهيد موجز حول علم العلل تعريفا بمصطلحاته وكتبه 11

ـ الأحاديث المعلولة عرض ونقد 17

ـ خاتمة ونتائج 103

ـ جريدة المصادر والمراجع 111

ـ أعمال للمؤلف 125

ـ فهرس الآيات 127

ـ فهرس الأحاديث والآثار 129

ـ فهرس الفوائد الحديثية 136

ـ فهرس الأعلام 138